


مَسلطَنَة عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

مَجَلد
الفصل الثالث في الجوارح

تأليف
الشيخ المسلمة الفضل بن الجحاري

الجزء الثالث

١٩٤٠٦ - ١٩٨٥ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جاء الفضل بن الحواري

تأليف
الشيخ العلامة الفضل بن الحواري

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

فِي

المجاري والمسقى والجوار وغير ذلك

وعن قطعة أرض أو نخل لها طريقان أو ممران للماء على أحد
وأحدهما في موضع هو أفضل طلب الذي له ذلك يكون جوازه في الموضع
الأفضل •

فأقول : ان كان جوازه في الطريق والمسقى ليس محدودا وفي وقت
معروف فليس له الا ذلك •

وان كانا له ففي أيهما أراد جاز وسقى •

وعمن عمر بشيء في قرب فلج فيقع في الفلج حجر أو تراب فاذا
وقع ما لا يضر فيه بلا تعمد فلا أرى عليه في ذلك بأسا •

وان كان ما فيه مضره فتجهد في اخراجه •

وعن محمد بن الحسن •

قلت : فالنخلة اذا كانت في بستان رجل أو في وسط نخلة وأنكر
أن ليس لها عليه طريق ولا مسقى •

وقلت : يدعى عليه صاحبها بالبينة ؟

فان كانت هذه النخلة معروفة قبل هذا انها تشرب من هذا الموضع
من قبل ؟

• للآخر مثل ما للأول يسقيها من حيث كانت تسقى من قبل •

• فاذا صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة •

وان كان ليس معروفاً ذلك وادعى صاحبها المسقى فعليه البينة
واليمين على المدعى عليه •

وان كانت النخلة زالت الى هذا من عند صاحب المال وهى فى
وسط ماله فهذا يسقيها ويجوز اليها حيث كان هو يجوز الا أن يدعى
أنه شرط عليه أن ليس لها مسقى عليه فالأيمان بينهما •

وان كانت هذه النخلة زالت الى صاحبها من مال قسم بين شركاء
ثم أنكروه المسقى ؟

فان شاءوا أتموا له مسقاها ان لم يكن هناك شرط عند القسم
بينهم •

وان شاءوا نقضوا القسم وعلى هذا حكم الطريق الا أن الطريق
ان أقر صاحب المال أن النخلة كان لها مسقى ولا طريق لها •

وليس على صاحب النخلة الى نخلته من طريق جائز ولا من شرجه
ولا من موضع من المواضع يحيله الا على ساقية مر فى ساقيته الى
نخلته •

كذلك يوجد عن أبى على رحمه الله •

وفى رجل أقر لرجل فى ماله وأنكر الطريق على الساقية فيوجد عنه أنه حكم له اذا لم يكن له حيلة الى الوصول الى ماله أن يمر على ساقيته قبل وان كان فى نفسه من ذلك الحكم الا أنه قد حكم به وبعض فيما يوجد أنه رأى له ذلك بالثمر اذا لم يصح له بينة بطريق ولا جواز له الى ماله بحيلة والله أعلم بالصواب •

ومن غيره قال : نعم •

وقد قيل : لا شىء له اذا ادعى الطريق •

واذا لم يدع الطريق فى موضع معروف وصح أن لهذه النخلة طريقا لا يعرفون أين هو وأنه كان ينفذ من موضع لا يعرفون أين هو فلها طريق برأى العدول من أقرب المواضع وأقل الضرر على أصحاب الأموال المشتمة على هذه النخلة •

ومما يوجد عن أبى عبد الله وعن رجل يبيع قطعة أرض له فى وسط أرضه ولا يشترط المشتري لها طريقا ولا مسقى •

كيف يصنع هذا ؟

ان البيع تام وتشرب القطعة من حيث كانت تشرب مع الأول فان كان الأول يفحر لها من أرضه من غير موضع معروف •

وقد يسقيها من مواضع فان لها أن تسقى كما كانت •

- فان كان يسقيها من ثلاثة مواضع وأربعة فهي للمشتري بحالها
- ويسقيها من حيث أحب من تلك المواضع ولا يقطع عليه البواقي
- وأما الطريق فان كان للأرض طريق فيما خلا فهي بحالها
- وان كانت لا طريق لها فلم تقل فيها شيئاً

ولو أن رجلاً باع أرضاً ولها عليه طريق ومسقى لم يشترطها المشتري في ذلك البيع وثبت الطريق لها والمسقى في موضعها الذي كانا فيه قبل البيع

ومما يوجد عن أبي عبد الله أيضاً وعن شركاء في مال ولهم منازل كل إنسان يعرف منزله إلى ذلك المال وفي منزله نخلات كن يشربن

قيل : القسم يجري عليهن الماء من المال توالى صاحب الباب المفتوح فلما قسموه شرطوا عند القسم قبل اجالة السهم سد الباب فوق ناحية الباب لغير صاحب الباب فطلب سده

وطلب صاحب الباب سقى النخلات وأن يجوز من الباب إلى النخلات فقال قد شرطنا سد الباب قبل القسم وأنت محاضر لم تذكر مدخلا إلى منزلك فالشرط ثابت والباب سد ويتبع ماءه إلى المسيل الذي يدخل منه الماء

قال أبو المؤثر : نعم إذا لم يسبقه ماءه إلى مال غيره

وان سبقه ماؤه الى مال غيره كان له الطريق على مائه •

ومن غيره : قال نعم وقد قيل هذا •

وقال من قال : ولو سبقه الى مال غيره أو الى ماله كان له الطريق على مائه •

وعن فلج بقرية ممره قبل أن يدخل قريته على قرية أخرى أحدثت فيه منازل وحفر وطلب أصحاب القرية التي فيها الفلج رد ذلك عنهم •

وقال أهل المنازل انما نسقى بطلب وعطية والمنازل ليست في أرض الفلج ومطلب الماء بعيد وأهل الفلج يحتجون أنهم لا يقدرّون على الوصول الى تلك المنازل •

فرأى : والله أعلم لا يحدث عليهم ما لم يكن أصلا وتسد عنهم المضرة لأن ذلك عليهم ما لم يكن أصلا •

وتسد عنهم المضرة لأن ذلك عليهم مضرة •

وقد نظرنا في أمر الفلج والمنازل فان كانوا يسقون من مياههم فما نرى بأسا •

وان كان على أهل الفلج ضرر لم يضر بهم •

وقال أبو المؤثر : ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم ما لم يكن عليهم اذا كان في ذلك مضرة وقد نظرنا •

ومن غيره قال : نعم ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم ساقية على فلجهم ان لم يكن قبل ذلك اذا كان ذلك الحدث أعلى من أجائل الفلج كلها التي كانت عليه •

وليس لمن يحدث ذلك على أهل الفلج وذلك مضرة عليهم •

ومن جواب أبي الحسن قلت : فالنخلة العاضدية اذا كانت في مكان لرجل ولم يكن له شيء من النخل يقيسها •

كم يكون لها من ذراع من جانبها ؟

فوالذي عرفنا في النخلة العاضدية اذا كانت على وجين ساقية فلها الوجين ألى أن يلقاها ما يقيسها من شجرة أو غيرها •

ونقول نحن أو تكون قد قطعت أرضها بالجواميد فليس لها الأ ذلك •

واما من خلفها فلها ذراعان •

قلت : فان كان جدارا لرجل من أحد الجانبين يقيسها الجدار أم لا ؟

قال : فلا يقيسها الجدار على ما وصفت •

وقلت : هل يقيس النخلة شيء من الأشجار •

قال محمد بن علي قال موسى بن علي قال جيفر بن النعمان :

اختصم أبى محمد رجالن لأحدهما فرغارة أو ابنه ولرجل نخلة بينهما
أرض •

فسألت مبشرا قلت له : رجل حكم فى أرض بين نخلة وشجرة
فرغاره وأثبه أن الأرض بينهما بالقياس ؟

قال : نعم ما رأى •

وقال : قلت فأنى أنا الذى حكمت بينهما فحسن ذلك فأمضاه •

وكذلك جوابنا نحن على ما وصفنا •

قال غيره : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : تقطع القياس فلا يقايس النخل ويكون للشجر أرضه
بغير قياس الا أنه يقطع قياس النخل •

قال غيره : قد قيل يقاس النخل ما كانت الأرض على سبيل
ما يقاس النخل •

وقال : ليس لها الا ما قامت عليه •

وقيل : لها أرضها •

ونحن نحسب ذلك اذا كانت الأرض أكثر مما يقطع للشجرة فى
القياس ثلاثة أذرع كان لها ثلاثة •

ونحب أن نقايس الشجر على سبيل النخل كبعضه بعض •

ومما يوجد أنه عن أبي المؤثر رحمه الله وعن الساقية اذا كانت في أرض رجل وهى له وعليه فيها اجالة لرجل ثم أتبعته تلك الأرض لأناس شتى أو مات وتركها بين ورثته فقسمت وأراد كل واحد منهم ان يفتح الى نصيبه اجالة •

هل لهم ذلك ؟

قال : ليس لهم ذلك الا أن تكون الساقية جائزا ولكن تكون اجالتهم واحدة ويسقى بعضهم على بعض على ذلك •

- وعن الساقية اذا كانت تمر على مال رجل وعليه ممر الماء •
- هل له أن يفتح أجائل لنفسه من تلك الساقية الى ما كان له •

قال : ليس له ذلك اذا لم تكن الساقية جائزة لأن الضرر على صاحب الماء وانما يمنع الناس من فتح الأجائل من أجل دخول الضرر على أصحاب الماء •

ولو كان من كان له أرض فتح فيها وآخر بأصحاب الماء لم يمنع احد من فتح أجاله لأنه لا يفتح أحد أجاله في غير أرضه ولا يترك لذلك معى أنه أراد أن يفتح من ماله أو من مال يأذن له بذلك وانما يمنع الناس من أجل ضرر صاحب الماء •

وان كانت الساقية جائزا فلا بأس أن يفتح فيها كان له الا أن يكون ضرر بين فليس له الاضرار بالناس •

وان كانت الساقية فيها خمس أجائل فهي بمنزلة الجائزة وليس له أن يفتح اجالة يشرف الماء ولا يستطاع سدها •

وفيما يوجد عن أبي المؤثر : وعن ممر السواقى فى الرموم وزراعتها ومسكنها وجبل الحجاره والطين والحطب منها •

قال : أما زراعتها فلا يجوز الا برأى أهلها أو منحه الجبهه كما قد أجازوا من ذلك •

وأما ممر السواقى والسكن وحمل الحجاره والطين والحطب فلا بأس بذلك اذا كان أهله لا يمنعون ذلك •

وان منعه فلا يجوز الا باذنهم •

فان كان مباحا معهم فجرم واحد منهم حصته فحمل منه حامل او سكن فلا بأس عليه •

ويعطى الذى جرم وجده قيمة ما أخذ منه بقدر حصته •

وان كان أهل الرم يمنعون ذلك وانما يرخص فى ذلك الأقل منهم فليس له أن يحدث عليهم حدثا ولا يأخذ من رممهم شيئا الا بعد اذنهم •

وأما ممر السواقى فانى أكره ذلك مخافة أن تثبت عليهم من بعده فليس عليهم •

قال أبو مروان : فى رجل له قطعتان شربهما من موضعين وأراد أن يسقيهما من شرب أحد القطعتين .

فقال برأى موسى بن علي قال : قد كان يرى أن تشرب كل قطعة من شربها إذا كره الذين عليهم شرب القطعة التي أراد أن يسقى قطعة منها •

وأما سعيد بن المبشر والأزهر بن علي فقلا ان له أن يسقيها من شرب أحد قطعتيه حيث شاء •

وقيل : في الطريق والمساقى انه من كانت عليه طريق أو ساقية ان له أن يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق والساقية •

وقال من قال : الى أربعين ذراعا وهو قول موسى بن أبي جابر •

وقال من قال : لا يجوز ان يطلب ذلك صاحب الطريق والمسقى •

فان حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العدول في ذلك •

فان كان عليه مضرة والا جاز ذلك •

وقال من قال : لا يحولها على حال من موضعها الا أن يرضى صاحبها •

وقال سعيد بن المبشر : تنازعت أنا ورجل من أهل بلادى الى الأزهر بن علي وكان قاضى المسلمين يومئذ في ساقية كانت بين قطعة لى وقطعة لخصمى وكانت الساقية قائده وسواقى قطعة خصمى مفتوحة منها •

فرأى لى الأزهر أن الساقية بينى وبينه •

فان فسلنا كان على كل واحد منا أن يفسح ثلاثة من وسط
ثم يفسل •

قال : وأيئنا فى ذلك موسى بن علي رحمه الله فأخبرنا أنه يحفظ
عن سعيد بن المبشر أن الساقية اذا كانت بين قطعتين وسواقى أحد
القطعتين مفتوحة منها وليس للأخر منها ساقية أن لصاحب القطعة
المفتوحة سواقىها من الساقية القائدة الي ضرب الماء •

قال غيره : الذي معنا أنه من أراد من قطع الساقية التي تلى
الآخر فان أراد الفسالة فسح كل واحد منهما من ضرب الماء الذي
يلي نفسه ذراعا •

وفي جواب من عمر بن القاسم الي محمد بن علي : وذكرت أنى
اعرفك رأى فى رجل يقر لرجل يساقية وينكره الجواز فى الساقية •

فاعلم رحمك الله أن الذى معنا مضى وكان يكتب به أبو علي
رحمه الله أن علي الطالب للطريق علي ساقيته البينة فى طريقه •

وان عجز البينة واحتج أنه لا سبيل له الي أرضه •

وكان يكتب ان كانت أرض هذا الرجل تتصل بطريق جائزا
أو بطريق لا يمنع به منه أو بواد أو شرجه أو ظاهر مما يجوز الناس
فيه ويمكنه أن يدخل الي أرضه من بعض تلك المواضع •

وان كانت أرضه محصورة مدبره بها أروض الناس فله أن يجوزا
على ساقيته معنا أنه أراد فله أن يمضى من حيث شاء الذى يجرى
منها ماءه •

ومن غيره : الذى معنا ان كانت كذلك مضى من حيث شاء اذا كان
فى وادى أو شرجه أو ظاهر ومضى من حيث شاء •

ولو كانت أرضه محصورة موردة مدبرة بالساقية فله أن يجوزا
على ماله حيث عود على ما أدرك ولا يضرهم •

وان أباح له الرجل أرضه فليس عليه الا ذلك بلا أن يوطئه طنا
ولا ذعوته لمنافعه وحمل السماد وحمل الثمرة ولو لم يكن فى الساقية
اجاله •

وان كان فى الساقية اجالة لم يكن بد له أن يجوز على مائه على
الساقية لسد الاجالة اذا لم يصل اليها من طريق ولا يستبق
مائه •

فان سبقه الماء نبع الساقية فسد ماء الاجالة •

ولو كان له طريق غير ذلك اذا كان ماؤه سبقه الى اجالة غير
اجالته •

وقد كان فى نفس أبى على من هذه الطريق بلا بينة ولكن قد
عمل بذلك •

وقد بلغنا أن بعضا يخبره بثمن ولم يحكم أبو علي إلا بما وصفت
هكذا في الجواب •

ومن غيره : قال وقد قيل إذا سبقه الماء الى ماله أو مال غيره
فله أن يمضى على مائه ولو لم تكن اجالة •

وقد قيل : حتى يسبقه الى مال غيره •

ومنه : والذي عندنا نحن وعرفناه من رأى الفقهاء : ان من كانت
له أرض بين أرض معمورة وطل طريقها •

فاذا صح ذلك حكم له بطريق يأخذه بثمنه من الأرض التى تواليه
ثم الى التى تواليه ثم الى التى تليها أن يخرج •

وان كان يدعى طريقه فى أرض معروفة فمنعه أو لم تكن له طريق
من الأصل فلا يحكم له بطريقه على الناس بالثمر ويطلب طريقه الى
من حال بينه وبينها •

ومن غيره : سألت أبا معونه عن أرض لا مسقى لها طلب صاحبها
المسقى •

قال : ان كانت أرضا تزرع فيما مضى فيغير مسقاها وذهب فلم
يعرف أخرج لها مسقى من أقرب الأرض اليها وأقله مضرة بالثمر •

وان كانت لا تزرع فيما مضى فلا مسقى لها •

وان كان صاحب الأرض يدعى مسقاها من موضع من الارض
على أحد فليس لها مسقى على أحد الا أن يقيم بينة أن لها مسقى •

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : اذا كانت الأرض تزرع وتعمر فيما مضى ذلك حكم لها

بالطريق والمسقى •

وقال من قال : حتى يصح أنها كانت تسقى ويسلك اليها من طريق وساقية ثم على ذلك حكم بالطريق والمسقى من تلك المواضع اليها بالثمن ما لم يدع طريقه أو مسقاه في موضع أو على أحد •

فان ادعاه في موضع أو على أحد ولم يصل اليه بحق أوسع لم يكن له غير ذلك •

وقال من قال : اذا كان في الأرض أثر عمارة وزراعة حكم لها بالطريق والمسقى على هذه الصفة ولو لم يصح أنها كانت تزرع ولا يسلك اليها وانما هذا كله اذا لم يدع طريقا أو ساقية وانما يطلب ما يلزم له في الحكم ولم تكن أرضه تقضى الى ما يقدر على سلوكه منه اليها •

ومن غيره : قال أبو المؤثر طريق المساجد ثلاثة أذرع الأرضين

والنخل •

• وطريق البيوت أربعة أذرع

• وطريق الجائز سبعة أذرع

• وطريق البائع على المساء ذراعان

وقال من قال : ثلاثة أذرع وما وجد من الطريق أوسع فهو بحاله •

• وأما الطرق التي في غير القرى أربعون ذراعا •

• وطريق المساجد ثلاثة أذرع •

وقيل : إذا أراد رجل أن يفتح في ملكه أجاله الى ساقية جائز يضر تلك الاجالة والسارقة التي تشق على أصحاب المجرى سدها بأهل تلك الساقية وتسرق ماءهم وكان هو المحدث •

إذا طلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدها عنهم ؟

انه يلزمه أن يسد هذه الاجالة التي تضر بمائهم •

وقد رفع ذلك الى أبي عبد الله بنزوى في حكم وأمر صاحب هذه الاجالة بسدها فسدها •

والسارقة هي التي يشق على أصحاب المجرى سدها •

قال : وأما إذا كانت الاجالة قديمة لم يحدثها هو وإنما أحدثها غيره وهي في ملك غيره ثم صارت اليه ؟

• فليس عليه أن يسدها •

• ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : هذا وإنما له أن يحدث اجالة في ساقية جائز إذا أخرج الاجالة ولم يدخلها في ملكه بجدار ولا بحضار وليس له أن يدخل اجالة في حصته ولو كانت على ساقية جائزة •

وكذلك الساقية السارقة معى أنه ان أراد ليس له أن يفتحها في
حصن ولا في غيره •

• والسارقة هى التى يشق على أصحاب المجرى سدها •

ورجل له مسقى أرض ونخل على رجل فطلب إليه طريقا لسماده
وحمل ثمرته على الحمير •

هل له أكثر من ذراعين لطريقه ؟

قال : ليس له الا طريق تابع •

قلت : كيف يصنع بسماده وثمرته •

قال : يحمله على رؤوس العبيد حتى يحمل الثمرة ويدخل للسما
الا أن يكون له عليه أكثر من طريق تابع فهو له •

• وعن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش « ولا يجوز أن
يفتق من القائد اجالة الى البدعة وفي المترفة اذا حقت جائزا اذا لم
تسرق الاجالة الماء » •

وقال : يوجد عن بعض المسلمين أنه جائز لمن يبني على الساقية
في أرضه بقدر مغسله ونحوها من الشئ اليسير •

وأما أبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر فكان يجيز البناء
على الساقية اذا كان وجين الساقية لمن بنى بغير شئ محدود •
انقضى •

وعن رجل له على رجل ساقية بمال معروف أراد أن يسقيه من ماله هذا من مال آخر وكره ذلك الرجل يحكم عليه بذلك فقد اختلف في ذلك :

فقال من قال : جائز ذلك في الجوائز وغير الجوائز •

وقال من قال : انه يجوز في الجوائز ولا يجوز في غير الجوائز •

وعمن أراد أن يطرح من ساقية مرتفعة تمر في ساقية الى مال يسقيه من هذه الساقية هل له ذلك ؟

قال : اذا كان يطرح من ماله في ماله الساقية له خالصه جاز له ذلك •

وان كان لغيره أو لغيره فيها حق لم يكن له ذلك الا برأيه •

وسألت أبا بكر أحمد بن خالد في رجل له مال على فلج وقرب ذلك الفلج فلج له أيضا فيه ماء والمال الذي بين الفلجين له خالص فأراد أن يطرح ماءه من ذلك الفلج ويجريه في أرضه الى أن يطرحه في ذلك الآخر في وقت حضور مائه فيه •

هل جائز له اذا منعه أصحاب الفلج الطارح فيه ؟

قال : جائز له ذلك •

وعن رجل أراد أن يبدع أرضا ويسقيها من فلج •

هل يجوز ذلك ؟

قال : نعم يجوز اذا كان يحدث ساقية على هذا الفلج في ساقية
جائزة من بعد أن تفترق السواقي •

وأما قبل افتراق السواقي الكبيرة فليس لأحد أن يحدث هنالك
على أهل الفلج ساقية لم يدرك ولم يسبق لها حكم •

قلت : وسواء كانت هذه الأرض تسقى بالفلج ثم هبط عنها
أو تسقى من فلج آخر ؟

قال : نعم •

رجل له مسقى في أرض رجل فسل الرجل على المساقية التي كانت
يجرى فيها هذا الرجل فسلا فعاش الفسل وصار نخلا •

ثم عزل الرجل مسقاه لم يكن يجرى في تلك المساقية غيره فطالب
الرجل صاحب الفسل أن يرجع صاحب المسقى الى مسقاه لحال
نخله التي أحيها على ذلك المسقى •

فليس عليه له ذلك ويسقى هو نخله حيث أراد •

فان أراد صاحب المسقى أن يرجع الى مسقاه فذلك له وليس عليه
جبر أن يبرئه من مسقاه •

وقوم يسقون أموالهم على ساقية فاعتزل بعضهم الى ساقية أخرى
فطلب شركاؤهم الذين كانوا يسبقون جميعا في هذه الساقية أن يسحبوا

معهم الساقية التي اعتزلوا عنها الى غيرها أو أن يتبروا اليهم من مسقاهم من هذه الساقية •

فان لم يتبروا رجعوا الى مسقاهم من هذه الساقية فعليهم غرم الشحب •

قال أبو الحواري رحمه الله : ان رجعوا يسقون من هذه الساقية الثمرة التي شجبت لها فعليهم غرم الشحب •

فان رجعوا يسقون من بعد الثمرة التي شجبت لها الساقية فلا غرم عليهم •

هكذا حفظنا عن ثبهان بن عثمان رحمه الله الا أن تكون الساقية فشجت على كل سنة فليس لهم أن يسقوا •

ان لم يردوا غرما الا بعد سنة فلهم أن يسقوا بعد السنة بلا غرم •

ومن غيره : قال من قال : أنهم يردوا من الثمرة الى الثمرة أو تلك السنة فانما عليهم أن يردوا من الغرم بقدر ما يسقوا من الثمرة أو السنة بالحصص •

وما مضى منها فلا غرم عليهم فيه لأن نفع ذلك قد تقدم لغيرهم •

وليس ذلك كالبناء لأن هذا شيء ينقضى والبناء شيء لا ينقطع الا أن يقع ذلك البناء ثم يرجع صاحب البيت يسكن فليس عليه غرم ذلك البناء الذي بناه •

وأما ان رجع فسكن وسكن فعليه الغرم في جميع ما يلزم بالحصّة •
ورجل له مسقى على قوم ساقية نهر فلما قل النهر جعل تجرى
أرضه على بئر •

فقيل : ليس عليه الا مسقى النهر لأن البئر تحتاج كل يوم يمضى
في أرضه والنهر من الأيام انما يمر مرة واحدة •

وقال من قال : له أن يسقى على البئر والنهر وأحب من أحب هذا
الرأى الآخر •

ورجل له مسقى في بئر على رجل فأراد أن يسقى عليه من النهر
فقال الآخر أجرى على من البئر لأن مجرى النهر يأخذ من أرضى أكثر
مما يأخذ مجرى البئر ويتسع •

قال : يحمل في ساقيته الزاجرة من الفلج مقدار ما تحمل من
الزاجرة •

ومن كان له مسقى على رجل وكانت الأرض مستوية ثم ان هذا
الرجل الذى له المسقى عق بأرضه حتى خفقت •

وطلب صاحب الأرض الذى عليه المسقى الا يعق هذا أرضه لئلا
يضره بأرضه ويخرجها الماء ويحلها في أرض الآخر ؟

فليس يمنع صاحب المسقى أن يعق أرضه وعليه اصلاح الاجباله
حتى لا يضر بأرض جاره •

فان وقع فيها ضرر كان عليه اصلاح ضرره .

واذا كان لرجل قطعة ومسقى لرجل على رجل ثم اشترى لخرى فأتلف أرضه هذه ومسقاها من موضع على رجل آخر .

ثم اشترى أيضا قطعة أتلف أرضه التي اشترها ومجراها من موضع آخر على رجل آخر فأتلفت له فصارت قطعة واحدة أو صارت هاتان القطعتان له من قبل ميراث فصارت فأتلفت له قطعة واحدة ومسقاها من ثلاثة مواضع كل مسقى على رجل .

فأراد صاحب هذه الأرض أن يسقى أرضه كلها القطعة الأولى والقطعتين اللتين اشترها وورثها من مسقى واحد ويدع مسقاتين .

وقال : اسقى أرض من أرضي .

وقال : الذى عليه المسقى لا يسقى على الا القطعة التى سقاها على .

هل ترى له أن يسقى من مسقى واحد وليس له أن يسقى الا من المساقى الثلاثة كل مسقى على صاحبه الذى عليه ؟

فان كانت هذه المساقى من ساقية واحدة فله أن يسقى أرضه من حيث شاء .

وان كانت هذه المساقى سواء من مساق متفرقة فتسقى كل قطعة من ساقيتها الا أن تكون هذه الساقية التى يمنعه منها جائزة فليس له أن يمنعه ويسقى أرضه حيث شاء وكانت هذه المجارى الثلاثة على ثلاثة أو على واحد .

قلت : فان كانت هذه المجارى على واحد ومنعه أن يسقى من موضع واحد وقال اسق أرضك من ثلاثة مجارى كل قطعة من مجراها الذى كانت تشرب منه •

قال أبو الحواري : ان كان مجرى هذه الثلاث القطع على رجل واحد ساقية تمر في أعلى أرضه وساقية تمر في أسفلها فله أن يسقى الثلاث من حيث شاء ان أراد من واحد وان شاء من الثلاثة المساقى .

وان كانت السواقى تمر في أرض قوم ثم تمر في أرض هذا الذى يجرى عليه فليس له الا أن يسقى كل قطعة من مجراها •

• ومن كان له مسقى على مال رجل فأباح له صاحب الأرض ماله تمر فيه ولا توطئه وعوده ولا طينا فليس عليه غير ذلك •

وان أراد أن يقطع أرضه فليخرج له طريقا مسلما •

ومن كان له مسقى معروف في مال رجل فهو على حاله في موضعه وليس لصاحب المال أن يحوله الى موضع آخر من أرضه •

وعن أبى على رحمه الله في الذى له المجرى على رجل ازاله في موضع آخر من ذلك الموضع الى موضع آخر من ماله فليس الى الذى يأمره الحاكم ويمشى معهم الذى له الماشيا لا يسرع فيه ولا يبطىء •

• فان سبقه الماء الى ماله فليس له غير ذلك •

وان سبقه الماء الى مال غيره رجع الى طريقه الأول •

وهذه مسألة لها شرح في غير هذا الا أن يكون شيء لا مضره فيه •

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر أن يحولها الى أربعين ذراعا •

ورأيت نبهان كتب بذلك بين قوم من كذا وهذه من غيره •

وعن بيت تمر فيه ساقية مدمومة •

قلت : هل لصاحب البيت أن يفتح الى الساقية بابا ويجعلها مطهرة
أو يزرع فيه شجرا من غير ضرر أو ليس له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فليس له أن يفتح هذه الساقية المدمومة ولا يدم
ساقية مفتوحة الا برأى لأصحاب الساقية •

فان فعل ذلك فكل حدث وقع في الساقية من أحداثه فهو ضامن
لذلك ومأخوذ به ويرد ما أحدث بفتح أو دم فافهم ذلك •

وعن رجل له ساقية على رجل في بستان مسلمه وليس عليها اجالة
فطلب صاحب الساقية أن يصاح ساقيته بالشحب كلما أرادوا أبي ذلك
صاحب البستان •

قال : انما عليه أن يشحب هذه الساقية على ما رأى العـدول
من أهل المعرفة بذلك. أن ذلك شحب يجرى مثل ذلك الساقية •

قال : وان شاء صاحب البستان كان هو المتولى لشحب هذه
الساقية فانه يطلب كلما جاء ماؤه ان يدخل يتبع عليه •

قال : ذلك الى صاحب البستان ان شاء أخرج له ما كان في هذه
الساقية مما يدعيه انه فيها •

وان شاء اجازه الى موضع الى اخراج ذلك بعد أن تكون تلك

الساقية يعرف أن فيها ما يحبس ماءه مثل الشجر وغيره مما يقع في ذلك مضرة أو ضرر •

ورجل يدخل ماءه في بستان رجل فالى أن يدور اليه يسبقه الى أموال الناس فرأينا أن الجدار القائمة لا تكسر وتكون على حالها •

ويحتال الرجل في اجالته ومائه ما كان يحتال من قبل •

ورجل فسل على وجين ساقية قائدة عاضدا من نخل وأفسح عنها قدر ذراع ثم حوض عليها حياضا وفتحها الى الساقية ولحتج أن هذه الساقية قائد أفتح فيها مائى الى نخلى فاذا جاء مأؤكم فسدوا على نخلى فاحتج القوم أن هذا أحدث عليهم وشق لهم سد تلك الأجايل كلها •

فهذا ضرر يصرف عنهم •

وله أن يفتح في أرضه اجالة واحدة ثم يفتح من نخلة الى نخلة

وكذلك ليس لأحد أن يحدث اجالة في حويل الساقية القائدة من أول الفلج اذا كره ذلك أهل الساقية •

ولا يحدث مترفا يضر بالساقية الا أن يكون شىء لا مضرة فيه •

ومن غيره قال : وقد قيل انه ليس لأحد من أهل الفلج ولا من غيرهم ان يفتح اجالة من أعابى الفلج من حيث أدرك الفلج ليس فيه اجالة •

ان ذلك لو كان مباحا لكان يجوز أن يفتح اجالة في أم الفلج ويخرجها الى جانب آخر وكان ذلك مضرة الى أهل الفلج لأنه ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم اجاله الا من أسفل ما تفترق من الأجايل اذا لم تكن مضرة في تلك الاجالة محدثة •

• وليس يجوز أن يحدث على أهل الفلج ما يضرهم ويضر فلجهم •

ومن غيره : في ساقيتين من أعلى الفلج ساقية يسقى غربى القرية
والأخرى تسقى شرقى القرية وليس من أعلاها من افتراقهما شئ من
الأجائل •

أن هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الكبيرة في
معنى فتح الأجائل •

وليس لأحد أن يفتح على أحدهما من أسفل من حيث أفترقا شيئاً
من الأجائل إذا كان يريد أن يحدث من أعلى الأجائل التى عليها •

كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الأجائل على
معنى قوله • انقضى كلامه •

وعمن لا يعرف النجوم ولا يعرف الحساب في النهار إذا كان له
ماء وهو جاهل إلا ما يحسب له فيسدد على فريق ربه ثم يجيء آخر
يرد عليه الماء وهو لا يعلم متى يمسك عنه فسقى ما شاء الله •

• ثم جاء رجل آخر فقال مائى ذهب عندك •

قلت : هل عليه غرم لهذا الرجل على ما يدعى اليه من ذهاب مائه
• تبعه •

قال : ليس عليه غرم حتى يعلم أنه سقى بمائه وكان السقى بعد
• العلم •

فأما إذا صح معه أن ماء هذا الرجل مضى مع هذا الرجل العامى

لم يكن على الرجل غرم إذا كان انما سقى به وهو يرى أنه انما يسقى بمائه فليس عليه غرم حتى يعلم أنه ماءه قد فات وقته وبقي الماء معه يسقى به فعليه غرم ما سقى على علم .

قلت : فاذا كان هذا الرجل العامي لا يعرف الوقت الذي يمسك فيه الماء فسقى هذا الرجل ما سقى من ماله ثم ترك الماء بحاله .
هل يكون عليه ضمان الماء الذي يذهب في ماله ؟

قال : ليس عليه ضمان من ذلك لصاحب الماء الذي ضاع ماؤه وتركه .

ومن غيره الذي معنا أن العامي اذا صح معه من غير دعوى المدعى أنه سقى من ماء غير مائه شيئاً فهو ضامن .

ولا يزيل عنه ما صح أنه أتلفه من أموال الناس بجهله لأنه محجور عليه أن يسقى بماء غيره ولو جهل ذلك في عمله لأنه معلوم عند غيره من أهل الخبرة به أنه قد زال ماؤه وقد وجب ماء غيره .

وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل والعلم أشد حراماً .

والعلم غير مزيل لما يلزم من الحق لأن عليه أن يسأل عما يجهل يريد له من أهل الخبرة على ما يجهل مما يقول أن يعمل ويفعل فلهم ذلك .

ومنه قلت : ان أراد صاحب الماء الذي يسقى به رد الماء أين يردده ؟

قال : اذا لم يعلم له صاحباً قلبه الى الساقية القائدة .

وان كان يعلم صاحبه سلم الماء الى صاحب الماء اذا كان مال
صاحب الماء قريبا من مائه والا رد الماء عن نفسه فى الساقية الكبيرة
عرف صاحبه أو لم يعرفه •

وقال من قال : يرد الماء عن نفسه الى ساقية جائز كائنا ما كانت
الساقية اذا كانت جائزا •

قال غيره : ولا يبين لى أنه يرد الماء الى مال صاحب الماء لأنه
لا يدري صاحب الماء بمائه الا أن يكون صاحب الماء يتيما فان احتسب
له جاز ذلك اذا كان صلاحا لمال اليتيم • انقضى •

وللرجل أن يبنى على الفلج ويخرج طريقه خلف جداره أو حضاره
اذا كان ماء القوم لا يسبقهم الى مال غيرهم هذا اذا كان وجين
الساقية له •

والساقية اذا كانت بين مالين كل واحد منهما لانسان وعليهما ممر
لأصحاب الماء ؟

مروا فى أى جانب منها ضحت وفى أى موضع وفى أى مال •

وأما أبو على فقال : يمر على أحد الجانبين حتى اذا صار على
النصف منها اقتحم الجانب الآخر فيكون على نحو كل جانب من
المال نصف الممر •

ومن كان أرضه ثقاب فلج فليس له أن يسمها ويزرعها الا أن يكون
الأرض أصلا له ولا يجوز له الا باذن أهل الفلج كلهم •

♦ فان أذن له أهل جبهة البلد فذلك جائز له

ورجل له على رجل مجرى هل له أن يمضى الى ماله في غير وقت الماء ؟

♦ فانما له أن يمر الى ماله في وقت مائه

جواب من أبى عبد الله الى أبى جعفر : اعلم لئنى كتبت اليك في جوابى اليك من أصحاب الصفا أن يقف العدو عن تجر الى نفسه وليس لهم فى الساقية ولا فى الصوار شئ ♦

فان رأوا من ذلك ضررا على أصحاب الصوار لم يمنعهم عن قطعها ثم نظرت فى ذلك ♦

قلت : ان كان صاحب الصوار ممن له فى الساقية التى فيها الصفاة حصه فى أرض الساقية وفى المسقى فله أن يمنعهم عن قطع الصفاة لأن له فيها حصة ♦ انقضى ♦

وعن أرض يسقى بالزجر من فلج شهد شهود عدول أن بها مسقى من هذا الفلج الصيف والرمان كله والفلج لناس كثير وربما أبجوا على قوم دون قوم ♦

كيف ترى أن يكون لهم من ذلك أيقطع لهم المعروف أم على ما أرادوا سقوا ؟

فان اختلف فى ذلك وصح لهم السقى لأرضهم من هذا الفلج بقدر ما يراه العدو يكفى سقى هذه الأرض يعطوه لها فى المعروف على ما يتساقى أهل البلد ♦

وسألته عن الوعب يكون بين الأرضين لمن هو ؟

قال : أما أنا فأقول أن ليس لهذا أن يعدوا عمارته ولا لهذا أن يعدوا وهو لحاله ♦

قلت : فهل بلغك عن احد من الفقهاء أنه قال فيه شيئاً ♦

قال : نعم بلغني عن أزهر بن علي أنه كان يقول هو بينهما نصفان ♦

ومن غيره قال بلغني شحب الساقية اذا كانت بين مالين حيث شاء من المالين اذا لم يكن للشحب قيمة ♦

وان كان له قيمة فليس له أن يطرح الا على كل مال ما يستحقه من الشحب ♦

وأما اذا كان في طرحه مضرة لأجل الزراعة احتال في ذلك ♦

فان كانت هذه الساقية بين مالين كان له وعليه أن يقتضى السنة في طرح الشحب في ذلك ♦

ومن جواب أبي سليمان : في رجل له مسقى على رجل أراد صاحب الساقية أن يجعل عليها قليلا ويجرى عليها الماء للزاجرة أو غيرها ♦

أله ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل على قياس ما قيل في الطريق أنه اذا لم يكن على المسقى مضرة جاز الانتفاع به ♦

يوجد في الأثر أن شحب الفلج على كل بمقدار الذي له القليل والكثير الا أن يكون سنة هذا الفلج خاصة جارية على أن كل من كان له فيه قليل أو كثير كانوا في الشحب سواء •

فهو عندى على ما قيل في الزموم على ما جرت به السنة •

وسألته عن الذى يسقى بالماء ويتبع الساقية هل وهو في بساتين يقحمها ليس فيها طريق ولا بد له أن يمضى على ساقيته فانقحم فانكسر من الجدار شيء •

ليأزمه أن يرد مكانها ؟

قال : لا شيء عليه •

قلت : ويمر على مائه في البستان حيث أمكنه أن يمر اذا لم يمكنه أن يتبع ساقيته في البستان •

قال : نعم •

قلت : فيلزمه أن يطلب الى الرجل أن يخرج له طريقا ولا يمر في أرضه ؟

قال : نعم وان كره ذلك الرجل مر على مائه •

ومن غيره : الذى عرفت أن الانسان له أن يوثق الساقية ويكبسها اذا كانت في ماله قد طرحت ماله بلا مضرة على غيره •

• وأما ان كانت في مال غيره فليس له ذلك •

وقيل : اذا كانت الساقية جائز أجدرت الاجائل من وسط الساقية
بلا مضرة على الساقية •

وان كانت هذه الساقية حملانا على قوم فليس له أن يسدها من
أرضهم اذا كرهوا ذلك ولا يسدها من أرضهم الا برأيهم •

مسألة : وسألته هل يجوز البناء على النهر ؟

• قال : نعم ما لم يكن داخل البناء أجاله •

وسألته عن نهر عليه حصن لا يعلم أنه له أثر ظلم فطلب أصحاب النهر
تطريقا الى نهرهم فامتنع أصحاب الحصن من ذلك •

• قال : ان كانت عنده أجلة فلا بد من الدخول والا ليس عليه ذلك •

قلت : فان أرادوا أن يشحبوا نهرهم •

• قال : يحكم عليه أن يأذن لهم في الدخول •

• فان امتنع كسروا الجدار •

واختلف في الساقية والطريق يكون على الرجل في ماله لرجل أضر
الى مال له فأراد أن يسقى من تلك الساقية أرضا له أخرى الى مال
له •

فقال من قال : انه لا يمنع من ذلك في الساقية والطريق •

وقال من قال : يمنع ذلك في الطريق ولا يمنع من الساقية •

وقال من قال : يمنع ذلك في الجميع •

وعن الساقية الجائر اذا شحبت هل لأحد من أرباب الساقية أو غيرهم أن يأخذوا من طين شحبها أو تراب شحبها وقد طرح في أرض الناس أو نخل من طرح في أرضه طين أو تراب من شحب هذه الساقية فهو له •

قال : ان كانت هذه الساقية تشتمل عليها الأموال وتستحقها فان شحب كل مال من المالكين لصاحب المال •

وان كانت هذه الساقية في الموات من الأموال فشحبها لأرباب الذين يستحقون الساقية الا أن يخرج في أحد الوجوه على معنى الاباحة فذلك الى سنة البلد في مثل هذا •

قلت : وكذلك هل يجوز لمن سد اجاله من ساقية جائز ان يأخذ من طين الساقية ويسد به الاجاله كان ذلك بعيدا من الاجالة وقريبا منها ؟

قال : قد قيل ذلك اذا كان جائز ان يأخذ من وسط الساقية فيما قيل •

ويعجبني : أن يكون ذلك فيما قرب من الاجالة التي يسدها لا تتباعد •

واذا ثبت أجاز ذلك فلا يبعد ذلك عندي في القرب والبعده •

قلت : وكذلك قاعة الساقية الجائر هل سبيلها سبيل الطريق الجائر
فى أخذ ما لا يضر بها من الطين أو التراب أو الحصى أو الحجارة ونحو
ذلك لأرباب الساقية وغيرهم أم لا ؟

فلا يبين لى ذلك من السواقى لأنها لا تخرج الا على معنى الاملاك
عندى فى جوائرها وغير جوائرها •

والطريق التى تخرج على معنى الاملاك مما لا تنقطع فهو الذى
يشبه عندى فيه هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضرها على قول من
يجيز ذلك •

وأما التى تخرج ملكا فلا يبين لى ذلك فيها الا أن يخرج على معنى
الاباحة وينظر فى ذلك •

وقلت : وكذلك ان كانت الاجالة من ساقية غير جائز •

أله أن يسد الاجالة من طين الساقية غير طين الاجالة أم ليس له
ذلك أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : قد قيل ليس له ذلك الا من طين الاجالة وسبخ الاجالة •

وليس له ذلك من طين الساقية •

قلت : وكذلك هل له أن يأخذ الطين من جانب الساقية ويسد به
الاجالة اذا لم بين عليه فى ذلك مضرة كانت الساقية قائداً أو غير قائد •

قال : قد قيل ليس له ذلك وانما يأخذ الطين من وسط الساقية
الجائر •

ومن غير الجائز ليس له الا سبخ الاجالة أو طين الاجالة •

قلت له : كذلك ما جاء قرب الاجائل من الحجارة بما ليس هو
من الاجالة الا أنه مطمئن قلبه أنها من حجارة هذه الاجالة •

فأما من الحكم فلا يخرج عندي ذلك •

وأما في الاطمئنانه فاذا اطمأن قلبه الى ذلك فأرجو أن لا يضيق عليه
ذلك ان شاء الله •

وقيل : طريق التابع على جميع السواقي جائزه كانت أو غير
جائزه ذراعان •

واذا كان على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء
على أحد الوجين فالآخر تبع للأول •

ولا حجة لصاحب الوجين الذى عليه الطريق اذا كان أدرك الطريق
على صاحب الوجين الثانى الا أن يصح عليه حجة حق توجب عليهم طريقا
ثانى •

وان لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف وكانت الطريق لأصحاب
الساقية على الوجين جميعا بالحصص •

ويخرج عندي فى الحصص أنه اذا أدرك أصحاب الأموال يعمر
ترك كل واحد منهم فى جانبه الذى عليه المتطرق ما يخصه فى النظر
فى ثبوت الطريق عليه من الحصص •

ثالث له : فهذا عليهم فى الحكم أم يؤمرون به ؟

قال : اذا طلب ذلك كان بالحكم •

وان أرادوا ذلك لم يطلب لهم ذلك عندي اذا كان لأحد أصحاب
الساقية متطرقا ثابتا لهم •

وان كان الماء يسقهم ويدخل عليهم في ذلك الضرر أن يدخل عليهم
في ذلك الضرر يحدث البنيان •

قلت : فان بنى أحدهم وترك الآخر •

قال : يخرج الطريق مسلمة من ماله كلها ولو اتفق الثاني والآخر
على أن يدع أحدهما ذراعا من ماله فليس لهما ذلك • انقضى •

ومن غير الكتاب :

عن رجل له أرض وفيها ساقية قائدة •

هل يجوز له أن يزرع أرضه ولا يترك لشعب الساقية مطرعا ؟

قال : جائز له أن يزرع أرضه •

ولا يجوز له أن يزرع جريم الساقية حيث يكون شحبا خلت •

أرأيت ان يزرع أرضه ولم يترك شيئا فلما حضر أهل الساقية
ساقيتهم طرخوا على زراعته وكسروا منها شيئا •

هل عليهم الضمان ؟

قال : اذا طرحوا حفرهم في جريم الساقية ساقيتهم لم يلزمهم
الضمان •

ويضمنوا ما بعدوا الى غير ذلك من زراعته •

وقد عرفت أن جريم الساقية من الأموال ذراع •

قال ذلك بعض الفقهاء •

وقد قيل : ذراعان ليس له أن يفسل في ذلك والزرع مثله •

وعن رجل له مال وفيه فلج وتركوه وردوا ماءهم من موضع آخر •

هل لهم ان يفسلوا ؟

قال : لا •

✽ مسألة :

عن رجل له ماء في يوم معروف وله شركاء غفل عن وقت مائه حتى
ضاع مع شركائه هل عليهم غرم ؟

نعم عليهم الغرم اذا سقوا برأيهم •

وان يردوه في الساقية أو الماء وانقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء

فلا غرم عليهم حتى يسقوا برأيهم •

ورجل أراد أن يطرح زورا في ساقية القائد فاستشار صاحب الماء في ذلك الوقت فقال له اطرح اباحة وطرح الزور في الساقية القائد ثم يمضى وانقضى ماء ذلك الرجل اباحة وصاحب الزور يرى الزور في الساقية يجيء ويذهب •

أتري عليه في هذا اثما والفلج يجمع اناسا كثيرا ؟

قال : ان كان ذلك الزور لا يحبس الماء ولا يضر بأهل الفلج وأصحاب الماء في ذلك اباحة يتعارف بها أهل البلد فلا شيء عليه في ذلك •

وان لم يكن ما وصفت لك فانه قد فعل ما لا يجوز له في ساقية الناس وفلجهم •

ومن ضامن لأن الضرر مصروف مزال والفاعل للمضرة ضامن •

واباحة ذلك الذى استباحة لا ينفعه لأن الساقية ليست له وحده ولا ذلك مأؤه دون غيره في الأوقات •

وعن قطعة لرجل واردة الى الساقية الجائزة ولرجل آخر قطعة أسفل من قطعة هذا •

والذى له الارض السفلى له حملان الماء في الارض التى يجرى الماء من الساقية الجائزة الى أرضه جرية مستوية •

وكره ذلك صاحب الارض العليا أن يحذق أرضه واحتج أن عليه من ذلك المضرة لأنه يسقى أرضه من تلك الساقية •

فاذا حذفت الساقية ارتفعت أرضه ولم يشرعها الماء •

كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فليس لصاحب الارض السفلى أن يحدف أرض الساقية اذا كان ذلك مضرة على صاحب الارض العليا وانما جعلت الأنفة في السواقي لان يحدفوا أصحاب الارضين السواقي •

وكذلك ليس لصاحب الارض العليا أن يكبس الساقية حتى يشرع الارض العليا أو يترك الساقية بحالها ولا يحدث فيها ولا يكبسها الأعلى •

• وكذلك كان حكم المسلمين فيما علمت •

وعن رجل له أرض خافقة ولرجل آخر أرض أسفل من هذه الارض ولهذه الارض السفلى حملان الماء في الارض التي أعلاها فطلب صاحب الارض السفلى أن يدقى الساقية •

فقال : انما يرفعها ويشرعها حتى يرد الماء الى أرضه فكره ذلك صاحب الارض العليا التي تمر على الساقية •

• فقال انما على أن أمر الساقية على وجه الارض •

الجواب : فعلى ما وصفت فاذا كانت هذه الساقية قديمة على ذلك فليس لصاحب الارض السفلى أن يحدث فيها حدثا يمدى ولا يحدق الساقية والساقية على حالها التي كانت عليه قبل ذلك •

باب
فى
حفر الأنهار

من كتاب أبى جابر :

رجع الى الكتاب

- ويؤخذ أهل البلد باصلاح أنهارهم التى لهم ويحدث فيهم الفساد
- أما ما يقترح فليس يحكم عليهم به إلا أن يتفقوا هم على ذلك
- والحفر على جميع أهل الافلاج وعلى الاغياى والايتمام على كل بقدر حصته

قال أبو الحوارى : ليس على اليتامى قطع الصفا

وفى نسخة : ولا قطع الجبال وانما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن نبهان

ويوجد عن محمد بن محبوب ان كان الصفا يمنع الماء عن جريه ويحبسه كان اخراج هذا الصفا على الجميع

• ويجبرون على ذلك اذا كان الصفا يحبس الماء ولا يجرى

وفى جواب الينا من محمد بن محبوب

وعن قوم من خلف البحر لهم أموال وماؤهم في فلج من الافلاج
فوقع في هذا الفلج خراب وفساد فاجتمع أهل الفلج واستأجروا له الحفار
وطلبوا أن يأخذوا من أموال الاغياب بقدر حصصهم في اجارة الحفار •

فان كان لهؤلاء الاغياب الذين خلف البحر وكلاء أمروا أن يؤدوا
عنهم ما يلزمهم من حفر الفلج من أموال الاغياب وذلك اذا كان الفلج
اسلاميا وقد كان يجرى وعليه الاموال ولم يزل حيا الى أن وقع فيه
فساد وخراب من غير أن يقرحوا •

وان لم يكن لهم وكلاء فلا أرى بأسا أن يقيم لهم الوالى وكلاء
ثقات يأمرهم أن يدخلوا في معرفة المقاضاة حتى يعرفوا ما هو أصلح
للاغياب ثم يعطوا من ثمره أموال الاغياب بقدر حصصهم •

فان لم يكن في الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأى الوالى وأعطوا
عنهم ما يلزمهم بقدر حصصهم ان شاء الله الا أن يكون هذا الفلج
يحتاج أموال الاغياب في الحفر في حصصهم فلا أرى أن يباع جميع
أموالهم في حصصهم من فلج قد هلك ولا يدري أيرجع أم لا ،
والله أعلم •

وقال بعض الفقهاء : في حفار حفر لقوم فلجهم على أن له ماءه عشر
سنين فعمل ما شرط عليه ثم وقع في الفلج هيام فقال لهم اخرجوا عنى
حتى استوفى شرطى •

فقيل : ان ذلك عليهم للحفار أن يخرجوا ما أفسد عليه الى أن
ينقضى شرطه •

وعلى هذا انه فلج مقترح أخرجه هو بهم أو كان فلجا ميتا دفينا
فعلبيهم أن يخرجوا عن الحفار ما انهدم فيه الى أن ينقضى شرطه •

وأما اذا كان فلجا جاريا فأخذه بحفره وهو فلج جارى فعليه
هو صلاحه وجده مادامت غالته له مثل فلج الرحي على المجوس صلاحه
مادامت غالته له •

وأما الحفار الذى حفر قرائح لأهل فلج قاطعوه عليها فلما حفر
بعض عمله جرى السيل فدخل الفلج فدفنه •

فالحديث الذى حدث من السيل فى الفلج على أهل فلج الأصل
إخراجه حتى يرجع الفلج الى حاله التى كان عليها قبل السيل ثم يستتم
الحفار عمله •

ومن استأجر رجلا يحفر له بئرا الى الماء وشرط الذرع ثم بدا
لأحدهما الترك ؟

فأما الماء فهو عندنا مجهول •

وأما الذرع فتأبت بمعرفة أنواع الأرض من شديد ذلك وهونه •

قال محمد بن المسبح : لا يثبت عليه الا أن يشترط عليه الصفا
والحشى والمدر فان أرسل فانما عليه أن يحفر ما كان من مدر •

ومن استأجر رجلا يحفر له بئرا الى الماء فذلك مجهول •

وأما الذرع فاذا كان الحفر على ذرع معروف ومعرفة أنواع
الأرض من شديد وهينه •

وكذلك يوجد عن أبي علي وبعض رأى ذلك مجهولا من الشرط مثل المعادن وغيرها مما يشبه ذلك •

• فاذا دخل العامل في عملها تثبت تلك الشروط

وان كانت مجهولة وان رجع أحدهما ؟

قيل : أن يدخل العامل في العمل فهو منتقض والمضاربة والقعادة في الأرض والمعادن وما يشبهه مجهول اذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها فهو منتقض •

• واذا عمل جاز عليه اذا صح الشرط وان كان مجهولا • انقضى •

وعن حفر الأفلاج اذا اختلف أهل البلد وطلب كل واحد أن يتقدم فيه أو كرهوا ذلك جميعا وقال كل واحد منهم أنا لا أتقدم واحتاج الفلج الى الحفر وطلب ذلك رجل من الناس أو امرأة •

ما يجب على الحاكم أن يفعل وكيف الرأي في ذلك ؟

اذا كان هذا على ما وصفت لك كان على الحاكم أن يقيم عدلا أجنبيا يلي ذلك •

وان لم يلي ذلك الا بأجر قدم لهم ذلك الرجل بالأجر المعلوم وكان الأجر على أهل الفلج وانما يقدم لهم رجلا ولا يقدم لهم امرأة ولا عبدا مملوكا ولا صبيا •

• واذا طلب ذلك الى الحاكم جباة أهل البلد •

وان طلب من غير الجبابة صلاح الفلج من الاثني فصاعدا فاذا
وصلوا الى الحاكم أمرهم الحاكم أن يدعوا الجبابة ويكونوا خصماء
لهم •

ويحكم عليهم الحاكم بصلاح الفلج اذا كان الفلج قد اعتقر وعجز
عن سقيه مما حدث فيه من الطين أو غيره •

وليس عليهم أن يقرحوه وانما عليهم أن يخرجوا ما حدث فيه
من الفساد •

وان اتفق أهل الفلج على رجل منهم والا قدم لهم الحاكم رجلا
كما وصفت لك • انقضى •

وأما ما ذكرت من الشاهد عندكم في كسور زادت على هذا الفلج
وفي الشاهد عندكم أنها زيادات من جور •

فعلى ما وصفت فما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك وفسخه
غجائز ما أجمع عليه أهل البلد من أمر أدعوا فيه أنهم فعلوا حقا حتى
يصح أنهم فعلوا باطلا •

ويصح أن ذلك مخالفا للحق وما أثبتوه في آداهم من الزيادة
وكل أولى بما في يده من ذلك اذا أخذه من باب حلال مثل ميراث
أوهبه أو طنا من يد غيره أو شبرا حتى يصح عنده أن ذلك الماء بعينه
الذي أخذه من وجه حرام غصب ببينة عدل •

وكذلك من عمل لمن في يده هذا فيسغه ذلك حتى يعلم هو أن ذلك الماء
حراما أو يشهد به عند الحاكم أو يصح ذلك عنده بشاهدي عدل •

ولو ان المباحات من أبواب الحلال حلال ما حل لمسلم أن يشتري درهما ولا دينارا في زماننا هذا من الأسواق اذ مكتوب على سكنه اسم الجبابة الذين يعرفون بغضب أموال الناس حراما لكن كل شيء من أجده من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب حلال أنه حرام •

وقيل : في فلج اسلامى يسبح في أرض فيه عيون وسواعد الفلج الذى يجرى اليه وهو في اثاره لقوم غير الذين في أيديهم الفلج فيوقع أهل الاثاره على ساعد من سواعد الفلج الذى يجرى فيه فحفروه •

فقال مسعدة : أنه ان جرى اليه سبعون ساعدا كان أولى بما جرى اليه •

وكل أرض غشيتها وساح عليها فأهل الماء أولى بها الا ما صعب من الأرض فلم يغشاه الماء فهو لأهل الاثاره •

وروى لنا محمد بن الوليد أن راشد بن النضر قال :

قلت ما يروى على الماء وسقينا به في زمان بشير وحياته ونحن نختلف الى بشير وغيره من المسلمين •

فلما أراد أهل نزوى أن يردوه الى السهام ورأى أنه على المال أجله مما هو على السهام •

وقال مخد أنه كان معى غلط أو فضل سهم •

فسألت بشيرا عنه ، فقال أجعله لأهل القرية أو لأهل الماء والله أعلم وانا أسأله عنها ان شاء الله •

قال محمد بن المسيب فان زاد زايد فحفر فيه نهرا .

قيل لهم : ان شئتم ردوا غرامته ويكون لكم جميعا والا نظرنا
ما زاد الفلج جعلناه لمن قرحه من أهل الفلج .

وقال : سنة عرق وارث بن كعب الامام رحمه الله أتى السيل
على فلج فاجتاحه وذهب به أصلا فلم يجدوا الى اخراجه سبيلا
فيما بلغنا .

فبلغنا أن القاسم بن الأشعث انطلق حتى أتى الامام غسان .

فلما دخل عليه قال القاسم بن الأشعث للامام غسان : ذهب للخاطم
يخطم وليس لنا سبيل الى اخراجه الا في أرض أهل نزوى .

فبلغنا أن الامام غسان قال للأشعث ان يستر نفسه فانصرف
القاسم بن الأشعث .

وبلغنا أن الامام غسان أرسل الى سليمان بن عثمان رحمه الله
فلما أتى سليمان بن عثمان الى الامام وقعد عنده قال غسان لسليمان
ابن عثمان : فيما بلغنا ما تقول يا أبا عثمان في فلج لقوم مثل فلج نزوى
يمضى في أرض أهل سمد فأتى عليه السيل فاجتاحه فلم يقدروا على
اخرجه الا في أموال الناس .

هل لهم ذلك ؟

بلغنا أن سليمان بن عثمان قال نعم يكون لهم ذلك .

• قال له الامام غسان : يكون ذلك بالثمن أو بغير الثمن

• فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال بل لهم ذلك بالثمن

فقال الامام غسان : يكون بالثمن بما قال أهل الأرض أو بقيمة

العدول •

• فقال له سليمان بن عثمان : بلغنا بل بقيمة العدول •

فلما عرف الامام غسان رأى سليمان بن عثمان في ذلك تمسك

به وأخذ به في حديث غيره ولم يعلمه بالذى يرد منه •

فلما انصرف سليمان بن عثمان من عند الامام أرسل الى

القاسم بن الأشعث فيما بلغنا الى أهل نزوى فأتى لهم الى الامام •

فلما أتى القاسم بن الأشعث قال أذهب فادع خصمك فانطلق

القاسم بن الأشعث الى أهل نزوى فأتى بهم الى الامام •

• فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفجهم •

فقال الامام فيما بلغنا : اذهبوا واخرجوا للقوم مجرى لفجهم

• بالثمن

• فقال أهل نزوى : فيما بلغنا ليس علينا ذلك •

• فقال لهم الامام غسان : فيما بلغنا هذا برأى سليمان بن عثمان •

فانطلق أهل نزوى فيما بلغنا حتى أتوا سليمان بن عثمان فأعلموه
• بقول غسان

• وقالوا : انه قال لهم لعله عرف غسان هذا رأى سليمان بن عثمان

فقال سليمان بن عثمان : فيما بلغنا عن غسان فانطلق سليمان بن
عثمان فيما بلغنا فأتى الامام غسان •

فقال سليمان بن غسان لغسان : فيما بلغنا أنه قد رجح عن رأيه
• ذلك

• فقال له الامام : فيما بلغنا فانى لا أقيك وتمسك بذلك الرأى

وقال الامام غسان لأهل نزوى اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى
• فلجهم بالثمن

• فأبوا عن ذلك وامتنعوا من ذلك

• فقال الامام غسان : فيما بلغنا لأهل منح اذهبوا فاخرجوا فلجكم

• فان طلبوا الحق كان لهم ذلك برأى المسلمين

وكما قال : فانطلق أهل منح فأخرجوا فلجا في أرض أهل نزوى
برأى الامام غسان ولم يكن ذلك برأى أهل نزوى وهم كارهون
لذلك فيما بلغنا وهو فلجهم الحطم وهو قائم بعينه في أرض أهل نزوى
الى يومه هذا •

ولعله لا يزال الى يوم القيامة ولم يجبس أهل نزوى حتى يأخذوا
• حقوقهم من أهل منح أو يبرئوا منها

ومن جواب محمد بن محبوب : ومما عمل به أبو علي رحمه الله أنه حكم على المنذر بن الحكم بن بشير وعلي سليمان بن الحكم رحمهما الله وأنا حاضر في أرضهم وهم ينكرون ذلك أن يجوز في أرضنا وذلك في الفلج إذا أراد من أراد أن يزداد ثقابا فيه لما أرادوا من زيادة الماء فكره ذلك المنذر بن الحكم وسليمان بن الحكم وغيرهما •

فحكم عليهم أن يحفروا فيها من أراد أن يحفر قريبا من أهل الفلج والأرض بينهم •

فإن أراد هؤلاء أن أظهر الله الماء أن يدخلوا فيه يردوا على الآخرين النفقة كان لهم ذلك •

وإن كرهوا كانت زيادة الماء للذين حفروا فيرجو خاصة وهي أرض تجمعهم فصار بعضهم ينتفع بها دون بعض الآخرين على كرههم •

وأنكر ذلك غيره من المسلمين ولم يروا ذلك الرأي •

وقالوا : لم نعلم أن أحدا من الحكام رآه ولم يبعدوا رأيه ولا جهلوه ولا حطوه •

وقال أبو المؤثر إذا انهدم فلج انهداما ما لا يطيق نبشسه لم يترك القرية تهلك وخير أهل القرية بالفلج ان كان أصلا أو سهاما على قرح فلج في الموضع الذي انهدم إذا كان هو أهون من صلاح الأول •

ومن جواب أبي الحواري : عن الفلج الذي مع أهل البلد انهدمت

• منه ثقبة فسدت الماكلة أو سدت منه شيئاً وبقي شيء منه دون ما كان

• فقال صاحب ذلك اليوم أنا لا أسقى ذلك الماء الناقص

لمن يكون هذا الماء؟

فعلى ما وصفت : فليس ذلك عليه ويكون ذلك الماء لجميع أصحاب

• الفلج

وعن الساقية إذا كانت في بستان رجل من أهل القرية فانهدم
الجدار في الساقية حتى سد الماء أو شيئاً فقال صاحب الماء أنا لا أسقى
هذا الناقص •

من مال من يكون؟

فعلى ما وصفت : فان كان هذا الجدار انهدم في الساقية من أعلى
الفلج الذي يجمع أهل الفلج جميعاً فهو كسور •

وان كان صاحب الجدار يقدم عليه فعليه غرم ما نقص من الماء
إذا كان الجدار قد ظهر عليه فلم يتقدم عليه فلا ضمان عليه •

• وعليه اخراج جداره

فان كان الجدار المنهدم في ساقية يسقى لها هذا الرجل وغيره
والساقية في قرية فليس على أهل الساقية غرم ذلك الماء •

ان ذهب من يده فعلى صاحب الجدار غرم ذلك الماء ان كان يقدم

على صاحب الجدار أن يطرح جداره وقد ظهر عيبه ولم يخرجه يطرحه
فعليه غرم ذلك الماء فافهم الفرق في ذلك •

• وعلى صاحب الجدار اخراج جداره من الساقية •

وعن أهل قرية أغار عليهم العدو ليقتلهم ويسلبهم فنادوا بالسلاح
واجتمع بعضهم الى بعض وهرب من هرب فرقا من ذلك فاشتغل الناس
بمحاربة العدو وتركوا ضياعهم وسقى مياههم حتى فات ما فات من
الماء •

من ماء من يكون ذلك اليوم ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان العدو يقصد الى عامة أهل القرية
وبرزوا لمحاربتة كان ذلك اليوم كسور •

• فان هرب أهل القرية جميعا فهو كذلك •

وان حارب بعضهم وهرب بعض فمن هرب وأرغد ماءه فانما
ضاع ذلك الماء من يده •

• وان حارب كان ذلك الماء كسورا على ما وصفت لك •

وعلى السلطان اذا أخذ من الفلج يوما أو أقل أو أكثر يسقى
بها زراعة أو يطرحه على الماء • وحوله الى موضع ينزله لجيشه
ودوابه •

فالسُلطان معنا مثل السيل ويكون من أصحاب الفلج جميعا ويكون
مكسورا وينقص من دور الفلج ويسقى كل واحد من ذلك اليوم بمقدار
حصته من الماء ان قدر على ذلك •

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من ذلك اليوم الا بقدر حصته •

قلت : وما صفة جبهة الفلج ؟

فقال : الجبهة الثقات •

وقيل : الرؤساء النافذ أمرهم •

وعن زجل يطنى أثرين من ماء السنة على شىء معلوم ويزرع على
الماء ويحضر عليه ثم حدث في الماء زيادة أو نقصان •

فهل لأحدهما الرجعة قبل الزراعة أو بعدها ؟

فعلى ما وصفت فهذا يجوز فيه الجهالة والزيادة للمطنى •

وكذلك عليه النقصان والمحافرة على صاحب الأصل وهو المطنى
الا أن يكون حدث في الفلج حدث عن هدم أو طين بعد هذا الطناء •

فان اختلفا في ذلك انتقص الطناء والخيار في ذلك لامستطنى ان شاء
قام بصلاح ما أحدث في الفلج وان ثبأ رد على صاحبه وعليه حساب
ما سقى من الزمان يرده الى صاحب الماء •

وان اختلفا في الطين فالطين قديم حتى يعلم أنه حدث في
المستطنى •

وان تشارطا عند الطناء على الحفر فالشرط ثابت لأن هذا الحق فيه الجهالة •

وسألته عن أهل بلد أرادوا صلاح فلجهم ففرضوا الفريضة لذلك وقاطعوا المعرج وأخذ شيئا من المقاطعة وأحرق الصاروج ثم ان الفلج بيس •

هل للقائمين بذلك أن يأمرؤا بتصريحه في حال ساس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا ؟

قال : اذا لم يكن لأرباب الأموال انتفاع بالفلج من حيث هم ذلك لم يجدوا على حفره ولا تصريحه خوفا أن لا يأتي منه شيء فيكونوا قد جبروا على شيء لا ينتفعون به •

وسألته عن رجل بينه وبين رجل آخر زجر بئر فيزجر أحدهما والآخر لم يزجر فنزحت البئر وأراد الرجل الذي له الزراعة أن يحفر البئر فوصل الى الرجل الذي له فيها الشركة فطلب منه أن يغارمه فأبى أن يغارمه •

ما الحكم في هذا ؟

قال : عليه أن يغارمه في حفر البئر •

قلت : فان فرغ الطين وجاء الصفا هل عليه فيه حكم ؟

قاله : لا •

وسألته عن رجل له أرض يسقيها من ساقية تمر في منزل قوم ثم ان
صاحب الأرض زرع أرضه موزا وجعل يسقيه كل يوم فقال صاحب
المنزل انما كنت تمر على كل ثمانية أيام مرة فلا أدعك تمر على
كل يوم •

وهل له ذلك ؟

قال : ليس له أن يمنعه ويسقى كلما أراد •

باب

في

الاجارة ونحوها

• وسألت عن كراء العمل •

• قال : يكره لمن يأخذ الأجر •

وأما أن يعطى فلا أرى عليه بأسا هو بمنزلة بيوت مكة لا تحل
• لمن يأخذ وتحل لمن أعطاه •

وعن أبى قحطان عن قتاده يكره بيع المصاحف وأجر كتابتها وأجر
• عرضها •

• وكان يكره نقط المصاحف بالأجرة للحن •

وأجر الذين يقسمون الأرضين والرجل فحسب للقوم حسابا يأخذ
• عليه أجرا ، وأجر القفان الا ما كان من غير شرط •

قال محمد بن محبوب : كل هذا لا بأس بكراهه الا القفان وبيع
المصحف الا أن يستأجر القفان مع عناء صاحبه في الوزن فلا بأس
• بذلك •

ومن غيره : وقيل في كسب الفحل والتيس لمن أخذه ولا بأس أن
• يعطيه •

ومن غيره : وقيل في ذلك بالكراهية وعليه رد ذلك في المكيال والميزان
والقفان والفحل •

وقال من قال : بكراهية ذلك وقال لم أعلم عليه ردا •

قلت : فالهيب والأكف والمصاحف ؟

قال : الله أعلم •

وقد أجاز ذلك من أجازته من الفقهاء من كراء الهيب والأكف
والمصاحف وبه تأخذ •

وقال : كره المسلمون اجارة القفان الا أن يؤجر معه والرحا
والقدر •

قال : أكره اجارة مثل هذا لأنه لا يعمل بنفسه •

وكذلك الحمار والرمح والمنجور •

وأمثال هذا قد كرهه من كرهه اذا لم يعمل بنفسه وأجازه من
أجازه الا أن يعمل به •

قال أبو محمد : الاجارات الفاسدة التي ورد النهي عنها لا يجوز
اتمامها ولا الحبل فيها •

وتراضى الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى مثل ذلك
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وحلوان الكاهن
وهو ما يعطى للكاهن على كهانته •

فأما مهر البغى فهو ما تأخذ الفاجرة على فرجها أمة كانت
أو حرة •

وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطى للكاهن على كهنته •

ويقال : رشوة الكاهن وعمل الخمر وحملها وما كان في معنى ذلك •

وروى عنه أنه نهى عن عصب الفحل فقال قوم هو الكراء يؤخذ
على ضرائب الفحل •

وقال آخرون : العصب هو الضراب نفسه •

ومن كتاب محمد بن جعفر :

في رجل استأجر رجلا يبنى له ستة أشبار على نخل فبنى له ثلاثة
أشبار ثم جاء الغيث فهدمه •

فقال : انما عليه أن يزيد ثلاثة أشبار ولم يزد هذا كاللبن اذا
استأجره أن يعمل ألف لبنة فعمل خمسمائة لبنة كسرهما غيث
أو غيره ؟

كان عليه أن يوفيه ألف لبنة لأن اللبن انشق منه فعليه يد له •

والجدار انما يريد منه ما انشق الا أن يكون أسلم اليه ما عمل
وقبضه منه •

قال أبو المؤثر : الفم اذا سمى ذرع الآبار من الطول والعرض
والرفع فهو كما قال •

ومن غيره : قال نعم وذلك اذا صح أنه بنى ثم كسر •

فان لم تكن له عين قائمة باقية ولم يصح أنه بنى فلا شيء عليه •

وان انشق البناء قبل أن يزرعه ويقبضه ويعلمه المكتري فعليه
رد الشقوق •

وان انشق اللبن فعليه بدله •

قلت له : وما قبض اللبن ؟

قال : عندي ان قبضه أن يعده الذي لبن اللبن على رب المال •

ولا يحتج بعيب فيه في الوقت — فعندي أنه قبض •

وان ذهب فمن مال المقاضي •

وقيل له : فيكون عدده وهو رطب قبضا منه أم لا يكون قبضا حتى

يبس •

قال : اذا قبضه وهو رطب كان عندي قبضا وكان على المقاضي أن

يقبضه في حين ذلك خوف الآفات والمعارضات لهلاكه •

وقيل له : فان قاضاه أن يبني له دور بستانه وهو معروف

طول أبسطه في عرض ذراع فبني منه شيئا ثم جاء الغيث فهدمه •

ممن يذهب من المستأجر أو الأجير أو يكون للأجير أجر مثله ؟

قال : قيل يذهب من الأجير ولا يستحق أجرا حتى يأتي بكمال ما قاطعه عليه •

قلت : فان قاطعه على أن يفى له معروفه في رفع ثلاثة أعراق ولم تجد له العروق بالذرع ثم هدمه الغيث أو غيره ما يكون له ؟

قال : هذه مقاطعة مجهولة ولك أجر مثله فيما عمل ولو ذراع أو أقل •

قلت له : فان قاطعه على أن يبني ثلاثة أعراق كل عرق منها طوله معروف وعرضه معروف بكراء معروف تثبت له وعليه يأتي على أصل المقاطعة بالبناء ولا رجعة له ؟

قال : هكذا عندي •

رجل استأجر رجلا بالغيا أو عبدا أو وصيا يطلع نخلة فسقط فمات ؟

فأما البالغ فلا دية له •

وأما الصبي فان كانت تلك مكسبته فلا دية عليه فيه •

وان لم تكن مكسبته فعليه الدية •

وأما العبد فاذا كان مأذونا له في طلب المكسبة فلا شيء عليه فيه •

وان لم يكن مأذونا له في طلب المكسبة فعليه الضمان •

وأما اذا استعان أحد منهم يطلع له نخل فسقط فمات ؟

• فأما البالغ فليس عليه فيه دية

• وأما العبد والصبى فعليه فيهما الدية

واعلم انه ان أقر العامل من أصحاب الصناعات والمعمول له أنه

قد عمل له عملا بأمره فان له أجر مثله •

وكذلك صاحب الدابة التي يعرف أنها بكرها فأخذها منه رجبل

يركبها الى بلد ولم يذكر أحدهما الكراء ؟

• فعليه كراء مثله

فان قال العامل أنه عمله بأجر مسمى من ذلك ؟

فحفظت عن سليمان بن الحكم رحمه الله أن القبول قول صاحب

العمل •

• وعلى العامل البينة على ما ادعى من الأجر

• وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله

وقال أبو عبد الله : وكذلك لو استأجره في عمل فقال الأجير لم

يسم أجرًا •

أو قال صاحب الأجرة : بل يدرهم أن البينة على الذى قال استأجرتك
بدرهم •

فان عجز فعليه أجر مثله •

وكذلك فى القياس من غير الحفظ لو ادعى العامل أنه عمل بدرهم •

وقال صاحب العمل أنه لم يشارطه على شيء أن البينة على العامل •

وان كان له أجر مثله لأنهما قد تقاررا على العمل فأيهما ادعى أنه
الأجر كذا وكذا فعليه البينة والله أعلم •

وعن أبى عبد الله واذا أعطى رجل رجلا سلعة يبيعها له بأجر
فلما باعها قال لصاحبها أمرتك أن تبيعها بعشرين درهما وقال الأجرة
ما لم تأمرنى بشيء •

فقال : القول قول البائع والبينة على صاحب السلعة •

وان قال : أمرتنى أن أبيعها بعشرة دراهم وقال الآخر أمرتك أن
تبيعها بعشرين درهما فان القول قول صاحب السلعة وعلى الآخر
البينة أنه باع الآخر خلاف ما أجره فالبيع باطل •

وان قال صاحب الثوب للخياط أمرتك أن تعمله قميصا فعملته
سراويل •

وقال للصباغ : أمرتك أن تصبغ الثوب أصفر فصبغته أحمر •

وكذلك الصائغ والنساج يقول العامل أمرتنى بكذا وكذا •

ويقول المعمول له : بل أمرتك أن تعمل كذا وكذا •

فالقول في هذا قول صاحب الصناعة والعامل ضامن قيمة ذلك لصاحبه وعمله ذلك له •

قال أبو المؤثر : القول قول العامل في الصناعة •

وأما في الأجرة فالقول قول صاحب السلعة •

ومن غيره قال : اختلف في ذلك :

فقال من قال : القول قول صاحب الصناعة •

وقال من قال : الصانع •

وأما القول في الكراء بعد العمل قول صاحب الصناعة مع يمينه الا أن يدعى ما لا يعقل •

وأما قبل العمل فالقول قول الصانع مع يمينه وينتقض الأجر الا أن يشاء صاحب البضاعة أن يتمه •

وكذلك النساج إذا عمل الثوب فأفسد عمله كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله •

ويأخذ هو ذلك الذي عمله الا أن يتفقا أن يأخذه صاحبه ويلحقه العامل بما بقى عليه من قيمة ما لزمه •

وأما الصباغ الذي صبغ الثوب بعد ما أمره صاحبه حتى لزمه
ضمائه •

فاذا طلب ذلك صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه وطلب الصباغ الكراء
فان الثوب يقوّم أبيض ومصبوغا ثم للصباغ على صاحب الثوب ما زاد
الصبغ فيه •

ومن غيره قال : اذا صبغ الثوب بغير ما أجره صاحبه فهو ضامن
للثوب ويقوم الثوب أبيض مصبوغا •

فان كان زائد القيمة مصبوغا قيل لصاحب الثوب ان شئت فخذ
ثوبك وزد عليه قيمة ما زاد بصبغه عن الأبيض •

• وان شئت خذ منه قيمة ثوبك أبيض •

• وان كانت القيمة ناقصة عن الأبيض ؟

قيل له : ان شئت فبع الثوب للصباغ وخذ قيمته أبيض •

وان شئت فخذ ما نقص من قيمته زد على الصباغ قيمة صبغه
لأنه في ثوبك •

وقال من قال : لا شيء للصبغ لأنه أثر ليس بعين والعين ما قدر
على اخراجه •

وقال موسى بن علي رحمه الله : في الرجل اذا أعطى الخياط
الثوب يخيطه قميصا فخطه سراويل فقال صاحب الثوب انما أمرتك أن
تعمله قميصا •

فرأى أن القول قول صاحب الثوب في الكراء وهو أحب القولين إلينا
وبه نأخذ — وهو قول محمد المسبح •

• وعن رجل استأجر رجلا فأتاه بمال من موضع فضاع المال •

قال : عليه الضمان وله كراءه إلى الموضع الذي ذهب منه المال •

وإذا أتى بعذر من لصوص أو سلب أو مكايده وأقام على ذلك البينة
فلا ضمان عليه ولا كراء له •

وقال أبو الحواري : الكراء له إلى موضع الذي ضاع منه المال
كان متاعا أو غيره هكذا وجدنا عن محمد بن محبوب •

ومن استأجر أجيرا ليستقى له الماء في تراب حتى تصير طينا فجاء
الغيث فسقاه حتى صار طينا ؟

• فان ذلك للأجير وله كراء •

وقال أبو المؤثر : إنما للأجير أجر ما سقى وليس له غير ذلك •

وكذلك الثور يستأجره الرجل من الرجل لكل يوم أو كل شهر
مسمى فأصاب الثور الغيث في أول ذلك اليوم أو بعد ما زجر على الثوب
أياما من الشهر ثم أتى الله بالغيث فسقى الزرع ؟

• ان الغيث لصاحب الثور وله الاجارة تامة •

قال أبو الحواري : ان استأجره يسقى له هذا الزرع كل شهر
أو كل يوم بكذا وكذا ولم يقل على هذا الزرع فأصاب الغيث ؟

فانما له اجارة يوم أو اجارة شهر هكذا حفظنا •

ومن غير الكتاب في هذه المسألة عن أبي معاوية رحمه الله وعن رجل
أجر رجلا ليليل له التراب ليبنى به فساواه الأخير فجاء الله بالغيث
فبأته •

هل للأجير أجره ؟

فقال : ليس للأجير الا عناءه بقدر ما ساوى التراب والغيث لصاحب
التراب •

قال أبو الحواري : أنا آخذ بالقول الأول في هذا أنه للأجير •

قلت : ما تقول في رجل ائتجر رجلا أن يحمل له خشب وكان
الخشب على ساحل البحر فمد البحر فحمل الخشب حتى طرحه على
باب الرجل صاحب الخشب •

قال : ليس للأجير شيء من الكراء •

قلت : ما تقول ان ائتجره على أن يحمله له كراء معلوم فطرحه
في البحر وجعل يجره حتى بلغه الى منزل صاحب الخشب فقال صاحب
الخشب انما أجرتك على أن تحمله أنت وأنت لم تحمله انما أنت طرحته
في البحر وجرته ؟

فقال : له كراءه تام الا أن يكون من الماء أناه يضربه فعلى الأجير
غرم ما نقصه وله أجره تام •

قلت له : وكذلك أيضا في الأنهار •

قال : نعم •

قلت له : وكذلك أن ائتجره على أن يحمل له جذوعا الى موضع
فجاء السيل فحمل تلك الجذوع الى ذلك الموضع ليس للأجير شئ من
أجرته ؟

قال : نعم •

قال أبو الحواري : يقال لصاحب الخشب ان شئت فرده الى موضع
حتى يحمله هذا •

وان شئت فاعطه كراهه •

وكذلك الذي بمد البحر فيحمل الخشب حتى يطرحه على باب الرجل
صاحب الخشب وكذلك في الجذوع التي يحملها السيل •

وأما الذي جر الخشب في البحر فله كراهه يحمله كيف شاء •

والعمال في الزراعة والشركاء الذين على كل واحد منهم أن يسقى
وقتا من الزمان فسقى منهم من سقى بالزجر وغرم في ذلك ثم جاء
الغيث في وقت الأجر فطلب الأول الذي غرم أن يرد عليه الذي لم
يغرم •

فقيل : ان الغيث للذي جاء في وقته فليس عليه أن يرد شيئا •

وقيل : في رجل استأجر رجلا يعمل معروف بعشرة دراهم فاستأجر له الأجير بخمسة دراهم •

قال : ليس له ذلك •

فان فعل الخمسة التي سقطت لصاحب العمل وفيها عن موسى بن علي رحمه الله في رجل استأجر رجلا يعمل له عملا كل شهر بعشرة دراهم فأتاه رجل فقال أوليتي هذا العمل كل شهر بخمسة دراهم •

قال : فلا يجوز له •

فان فعل سقطت الخمسة عن المستأجر وليس للأجير الأخير شيء •

قال محمد بن مسبح : الا أن يكون الأجير الأول قد عمل شيئا فله الاجارة كلها •

قال أبو الحواري : اذا استأجره ولم يعطه شيئا من الاجارة ولا اشترطها عليه فاستأجر هذا الأجير الأول أجير آخر بأقل مما استأجره الأول ودفح اليه الاداء مثل المساحي والخنازر وما أشبهها من الآله فالزيادة للمستأجر الأول على صاحب العمل •

فان لم يكن يحتاج الى شيء من الاداة فهو كما قال أبو علي •

وقيل : فيمن أجر نفسه أو دابته في عمل بحب فلا يأخذ الا ذلك الحب بعينه •

وان كان الأجر بدراهم فله أن يأخذ بها ما أراد •

وقيل : لو أن عبدا استعمل عبدا برأيه في عمل فتلف أو باعه
• فتلف

أو قال له : أخرجني فأخرجه •

فان ذلك في رقبة العبد الفاعل لا لها جباية •

ومن غيره : قال نعم لأن العبد لا يملك من أجره شيئا •

وليس عمله يريد مما يزول الضمان عن الحر ولا عن العبد •

* مسألة :

والراعى لا ضمان عليه الا أن تقوم بينة أنه ضيع وقد اجتمعا على
• هذا

ومن غيره : ولا ضمان على الراعى •

ولو قيل : بالضمن الا أن ينم عن رعيته فتضيع أو يكلها على
• غيره

ومن استرعى راعيا في دابة شهرا ثم باعها قبل ذلك فيوفيه أجره •

وأما ان ماتت أو استحققت عليه بشاهدى عدل فعليه أجر ما رعيت
له لأن هذا لم يجيء منه •

قال أبو الحواري : اذا استرعى راعيا شاة شهر بكذا وكذا فرعاها
عشيرة أيام ثم حبس صاحب الشاة شاته فعليه للراعى اجارة شهر •

• وكذلك ان قال هذا الشهر

• ومن غيره : قال نعم قد قيل ان قال هذا الشهر

• ومن غيره : قال نعم قد قيل هذا

• وقال من قال : اذا استأجره هذا الشهر فهو كذلك

• ان لم يسم بشهر معروف فله ما رعى من الشهر بحسابه

• وبعض قال : له أجرة مثله لأنه اذا لم يسم لشهر معروف يعرف متى
يعمل من الأشهر ويكون في ذلك الجهالة في بعض القول

• وبعض قال : يتمه

• وعلى العامل أن يتم عمله الا أن يقيم عاملا مثله في الحر
أو الأمانة

• ونساج عمل ثوبا لرجل وطلب كراه فلم يعطه فحبس الثوب حتى
يعطيه كراه فأصاب الثوب تلف من احتراق أو خرق فانه يذهب بما فيه
مثل الرهن

• قلت : فان خاف فهدب فدفنه في ثيابه أو أخذه فهلك الثوب لزمه
قيمته ؟

• فالذى عمل مع النساج ثوبا بنصيب أو مع صاحب بئر في بئر يجر
معروف فلما عمل طلب النساج الذى عمل معه ما ينويه من أجر الخشب

وكذلك صاحب البئر أجر المنجور والآلة التي على البئر .

فقيل : لا شيء على الأجير في ذلك حتى يكون اشترط عليه الكراء في ذلك أو كان قد أخذه بأجر من غيره .

فعند ذلك يكون على كل احد منهما من الأجر بقدر نصيبه .

وقال في رجل أعطى رجلا عملا يعمله ثم جحده العامل فاستحلفه فحلف ما عنده له شيء ثم رده اليه معمولا ان له جعله على ما تشارطا .

وقال محمد بن المسيب : وكذلك ما يكون مثل هذا ان كان قدم عليه أن لا يعمل له فيرده أو جحده اياه فلا جعل له لأنه ليس بعرق ظالم حق هذا اذا عمله بعد ما استحلفه وقدم عليه أن يرده .

قال أبو الحواري له جعله على ما تشارطا عليه .

ونقول بالقول الأول .

ومن غيره : ان كانت المقاطعة بينهما على شيء ثابت فليس جحده ان العامل مما يزيل الشرط ولا يبطل عمله ولا يزيل عنه ذلك .

فان قدم عليه أن لا يعمل له وقد كان الشرط ثابتا فذلك لا يثبت على العامل ، وعليه التوبة ويعمل له العمل وله شرطه .

وان كانت المقاطعة على غير شيء ثابت فقد دم عليه أن لا يعماه فعم له ؟

لم يكن عليه شيء لأنه قد عمله برأيه من بعد أن تقدم عليه
ألا يعمل له وذلك كان عليه إذا كان غير ثابت •

وقال موسى بن علي رحمه الله : في الذي يعمل بيده من صانع
أو قصاب أو نساج أو مما يشبهه إذا قال عملت بكذا وكذا فأنبسط
فقال المعمول له بل عملت بكذا وكذا بوكس •

فرأى أن الرجل إذا سبق فيعمل برد ذلك الي الوسط والعدل
لمثل ذلك العمل •

قال محمد بن المسيب : انما يرد الي أهل الثقة من أهل تلك
الصنعة إذا لم يكن بينهما شرط في العمل جعل معروف •

وان قال كان بيني وبينه على كذا وكذا •

وقال صاحب الثوب بل كان كذا وكذا بيني وبينك •

قال : فالبينة على العامل •

واليمين على صاحب الثوب الا أن يشترط الصانع في الاجر ويكس
صاحب البضاعة ما لا يكون بين الناس فرد الي من ينظر في ذلك وهو قول
أبي الحواري •

وقيل في الصائغ والحداد والجمال أو المؤجر لولده أن لهم أجر
المثل •

وان قال الصانع وغيره ممن يعمل بيده أو من يعرف أن يعمل
على دابته بالكراء عملت هذا الصوغ بلا جعل وقد ذهب من يدي •

قال المكارى عملت لغير كراء بكذا وهو ممن يعرف أن يكارى •

فقد نظرنا في ذلك ولم نرى عليه ضمانا •

وأما إذا عمل الصانع وأراد أجر مثله رأينا له أجر مثله وإن تلف
الشيء من يده •

قال محمد بن المسبح : إذا قال عملته له أو حماته له بغير
كراء وهو ممن يعمل ويحمل بالكراء فلهما أجرهما حتى يشترطا أنهما
يعملان ويحملان للذي عمل له وحمل بالكراء •

فهناك لا يلزمهما ضمان ويشترط عليهما أن لا كراء فهناك
لا ضمان •

قال أبو الحواري : القول قول الصانع مع يمينه أنه عمل بلا كراء
وعلى صاحب الصناعة البيئة أنه عمله بكراء ثم يجب له عليه الضمان من
بعد البيئة •

وعن موسى بن علي رحمه الله أن الصائغ والنساج وغيرهما أو ما
يشبههما ونحوهما من أهل الأعمال أن عليهم البيئة أنه عمل بكذا وكذا •

وإذا أعطى رجل نساجا يعمل له ثوبا وكراه له عشرة دراهم وأعطاه
كراهه حبا وكان الحب مكوكين بدرهم يومئذ ثم نظر النساج العمل فاذا
الغزل مختلف وطلب أن يرد عليه عشرة دراهم •

وقال صاحب الثوب أعطيتك الحب مكوكين بدرهم •

قال : انما يرد عليه عشرة دراهم •

ومن غيره : قال ان كان أعطاه الحب على مكوين بدرهم من كراء ذلك الثوب قضى قضاة ذلك الحب فعليه أن يرد عليه الحب لأنه أخذ الحب على شيء لم يستحقه فعليه أن يرده بعينه •

وان كان أعطاه بعشرة دراهم حبا ولم يشترط عليه أن من ذلك المز ؟

فانما عليه أن يعطيه ثمن الحب عشرة دراهم •

كذاك ان أعطاه بعشرة دراهم حبا ثم طرح اليه ذلك الثوب ليعمله بعشرة دراهم ثم انتقض ذلك بينهما لسبب ؟

فانما عليه أن يرد العشرة •

وان أعطاه بعشرة دراهم حبا على أن يعمل بها ذلك الثوب بعينه فهذا يبيع فاسد وأجرة فاسدة وعليه أن يرد حبا مثل حبه •

وان عمل له كان عليه أجر مثل وليس يثبت ذلك الشرط •

وان باع له بعشرة دراهم حبا على أن يعمل له ثوبا بتلك العشرة ؟

فاذا اتفقا على ذلك وعمل له ثوبا بتلك العشرة والا انتقض البيع وكان عليه أن يرد الحب •

وقال من قال : أيضا هذا فاسد وعليه أن يرد عليه الحب •

وان باع له بعشرة دراهم حبا ثم طرح اليه ذلك الثوب ليعمله له بعشرة دراهم ثم لم يتفقا أو أحبا فسخ ذلك أو انتقض ذلك بينهما ؟

• فان عليه عشرة دراهم التي كان باع له بها الحب •

ومن تأليف أبي قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبي جعفر أنه قال
الميزان على الذي عليه الحق يأتي به يزن للرجل حقه •

قلت : ولو لم يجده الا بأجر ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك المكيال اذا كان لرجل على رجل سلف حب أو تمر فعلى
الذي عليه السلف المكيال حتى يوفيه حقه ويكيل له سلفه ؟

قال : نعم •

• وكذلك اذا باع رجل لرجل حبا أو تمرا فعليه المكيال •

• واذا سلفه فعليه الميزان •

وفي رقعة أخرى قال أبو عبد الله : المكيال والميزان على من كان عليه
سلف أو دين حتى يزنه أو يكيه للمشتري منه ويدفعه اليه •

قال : ومن اكترى جمالا يحمل له شيئا على حساب البهار بكذا
وكذا درهما فعلى المكترى القفان والمكيال حتى يعرف وزن ما حملة له
أو كي له •

• وليس ذلك على المكترى •

وقال : قيل أن كراء المكيال والفقان والدلال والبيع على البائع والبيع
مثل ذلك •

قال أبو عبد الله : في رجل قاضى طيان على بستان له بينة له بكذا
وكذا ذراعا بدرهم ولم يكونا ذرعا الموضع الذى تقاضيا عليه وأنه بنى
ما شاء الله من ذلك •

ثم أصابه الغيث من قبل أن يزارعه لما بناه من قبل أن يقبضه منه
فهدم الغيث بعض بناء ذلك الطيان وأنه لما طلب كراء ما بنى فقال الآخر
انك لم تزارعنى ما بنيت ولم أقبله منك •

فقال أبو عبد الله إذا قاضاه على بناء موضع يعرفانه جميعا على
أن يبنى له كذا وكذا ذراعا بدرهم فبنى منه ما بنى ثم هدمه الغيث
فوجد أصل ما كان انهدم ولم يجف موضعه فان له أجر ما عمل •

وان لم يكونا عرفا ما تقاضيا عليه إذا كان تشاركا على ذرع معروف
فليذروه بذراع وسط ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع ولو انه هدم •

وان لم يجد موضعه ودثر — فعلى صاحب الأصل للطيان يمين بالله
ما يعلم ما بنى له ان لم يكن مع الطيان بينة •

وعن رجل اكرى أرضا بكراء معروف على أن يبنى له فيها من الكراء
الذى عليه •

قال : ذلك جائز •

وهو مصدق فيما اتفق مع يمينه ولا بينه عليه •

وان حمل رجل لرجل متاعا من سيراف الى عمان بغير رأيه فجاء
يطلب الكراء •

فقال : صاحب المتاع لم أمرك أن تحمله فليس له كراء •

قال أبو عبد الله : من اكترى رجلا يحمله من البصرة هو ومتاعه في
سفينة الى سرنديب فحمله هو ومتاعه فيما صاروا في حد عمان احتج
المكتري أنه لم يخرج الى سرنديب من قبل ولا يعرفها وطلب أن ينقل له
متاعه ولا يخرج معه •

قال أبو عبد الله : اذا كان غير عارف بالبلاد التي اكتراه اليها فله
أن تقيّم •

ولا يجير على الخروج معه وينقل له متاعه ويدفع اليه من الكراء
بقدر ما حمله ومتاعه لما حملهما من الطريق برأى العدول من أهل المعرفة
بذلك •

قلت : فان صاحب السفينة احتج أن متاعه هذا من أسفل سفينتي
ولا أقدر على تثقيله الا انقل ما في السفينة •

واحتج الذين أخرجوا في هذه السفينة أنه اذا نقلها بعمان تأخير
الزمان بهم وتوهوا بعمان وقطع لهم •

قال أبو عبد الله : اذا رأى العدول أن هذا ضرر على أهل السفينة
كان على هذا الطالب المقيم أن يقيم بعمان ويكون متاعه لهذه السفينة
بجانبه •

ويؤمر أن يوكل وكيلا يقبضه اذا سلم سرنديب •

ورأى ان أعطيت متاعه في هذه السفينة فان صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه •

وكذلك لو أن رجلا استأجر من رجل خشبة ليعمل له بها عملا فهدم بها وازاله وقد خاف انهدامها ليصلح فأخاف منهما •

فلما جاء صاحب الخشبة قال أنا لم لأجرك خشبتي هذه لتدعم بها هذه الدار وانما ظننت أن تعمل بها غير هذا فأعطني خشبتي •

فاحتج الرجل انى ان أخرجت هذه سقطت دارى من قبل أن أصلحها •

قال أبو عبد الله : اذا قال العدول انهم يخافون هدم داره هذه اذا أخرج هذه الخشبة فلا ضرر عليه وتكون الخشبة لها حتى يعمل داره •

فان سلمت فلا شيء له عليه الا ما ائتمرها به •

وان انكسرت أو حدث فيها ضرر كان على المستأجر لها الضمان •

ومن تأليف أبي قحطان :

مما ذكر أنه كتاب عمرو بن سعيد ، وعن رجل أجز نفسه في عمل البحر في قارب عشرة أشهر بدراهم مسماه والاجر ممن يعمل في البحر فلما عمل معه شهرين •

قال : لا أقدر على العمل في البحر وأخاف على نفسى التلف •

وذهب الى قارب آخر ليعمل فيه وقال لصاحب القارب ان قاربك منشق وأخاف على نفسى الغرق •

الحكم أن يجبره على تمام الشرط؟

فإذا كان قد عود هذا المستأجر أن يعمل في البحر هذا العمل ورأى هذا القارب وعرف العمل معه فيه فالشرط لازم له ويؤخذ به حتى يكمله •

وأما ما احتج أن قاربه هذا رث منشق فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل وغيوب القوارب فإن قالوا أن انشق فانهم يخافون على العاملين فيه التلف •

أو قالوا أنه رث لا يعمل في مثله فلا يلزمه أن يعمل فيه ولا يحمله على خوف التلف •

ويعطيه قدر ما عمل عنده بالحصاة من هذه العشرة أشهر •

وقد كان أبو عبد الله يفعل في مثل هذا بالضراري الذين يستأجرون في عمل السفن • انقضى •

ومن غيره عن أبي عبد الله سألته عن رجل خرج لطلب عبد آبق فأخذه ثم أفلت منه أيضمن؟

قال: وجدت في بعض الكتب أن الحيوان لا يضمن إلا أن يعلم أنه ضيع •

قلت: فهل عندك حسن؟

قال: نعم • (م ٦ - جامع الفضل بن الحواري ج ٣)

وعن رجل له دراهم في بلد فبعث رجل يأتيه بها بأجر فلما وصل
الرجل الى البلد فاذا الدراهم قد ضاعت وقد بعث بها اليه قبل
قدوم الرسول •

هل ترى للرسول أجر أو ليس له ؟

• فلا أجرة كاملة غير أنه يطرح قدر حمل تلك الدراهم في الطريق •

رأى أبا عبد الله قال أبو الوليد : أن له أجراً مثله اذا لم يجيء
بالدراهم أجر مثله من الرسول •

قلت : رأيت ان أصابها فحملها فأقبل بها الى الرجل فضاعت من
الطريق .

هل على الرسول شيء ؟

وهو بأجر فهو له ضامن. الا أن يكون جاءه شيء لا يقدر على
دفعه من أمر أو سيل أو مثل ذلك مما يقدر الناس به عليه •

فاذا ذهبت بشيء بعذر عليه كان له من الأجر بقدر ذهابه ورجعته
الى الموضع الذي ذهبت فيه السلعة •

واذا استأجر رجل عبداً الى شهر معلوم وانقضت الأجرة لم يجز
أن يستعمله بعد ذلك الا بعقد ثان واجرة مستقبله •

وان استعمله ضمنه أن تلف العبد ويضمن أجر مثله الى وقت
ما هلك وضمنه •

ولا يبعث به الا أن يسلم الى سيده الا أن يأذن له في ذلك •

فان أرسله بغير اذنه فهلك قبل أن يصل الى سيده ضمنه لأنه هلك
في تعديده عليه •

وان هلك بعد انقضاء الاجرة في يده في حال حفظه له كان سبيله
سبيل الأمانة عنده ولم يكن ضامنا له والله أعلم •

والاجارات على وجوه منها اجارة تتعقد على عمل معلوم والوقت
مجهول •

مثل ذلك أن يستأجر رجل رجلا على أن يبنى له حائطا طوله كذا
وكذا وعرضه كذا وكذا والاجرة كذا والعمل معلوم والاجرة
معلومة وان الوقت مجهول ؟

فواجب على العامل أن يأتي بالعمل الأول في أول أوقات الامكان •

وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه •

واجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة في استئجار الحيوان
من العبيد والأحرار والدواب والوقت معلوم والمنافع مجهولة •

واجارة على عمل معلوم ووقت معلوم وأجر معلوم كالدابة والسفينة
تحمل شيئا معلوما الى موضع معلوم بكراء معلوم •

وكل هذه الاجارة جائزة باتفاق أهل العلم على اجارتها .

وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس ففيه النظر
والاعتبار بصحته وفساده •

فاذا أكرت رجل دابة على أن يركبها أو يحملها حملاً معلوماً فعملها على ربها وكانت الاجارة لازمة في تلك المدة لأن ربها ممنوع من الانتفاع •

• وان استأجر رجل من رجل بقرة أو شاة شهراً ليحلبها ؟
•

كانت الاجارة فاسدة لأن اللبن قد يحدث وقد ينقطع •
•

ولولا أن النص ورد بجواز استئجار الطير ما جاز استئجارها غير

أنه لاحظ للنظر مع النص •

• واذا أكرت رجل من رجل دابة والاجارة على عملها معلوماً علوقتها
ومتعيها كانت الاجارة فاسدة • ؟

• وان أكرت العبد بالنفقة كانت الاجارة فاسدة •

وان استأجر شيئاً مشاعاً لم يجز إلا أن يكون المستأجر شريكاً

في ذلك لأن الشريك يمنع •

ولا يجوز الانتفاع مع التمتع إلا أن يرضى الشريك •

والكراء يجب للحجام وإن يعمل بالاجرة الوسيط مما عليه الناس

من دفع الكراء في البلد الذي فيه العامل والعمل إذا لم يتقدم بينهما

أجر شرط معلوم •

وكراء المكيال والذلال والوزان والحمال على من يستعملهم بذلك

من بائع أو مشترى ؟

• وللرجل أن يكيل الطعام أو يزن أو يحمل بالكراء للقوم •

• وعلى رافع الطعام الكراء إذا اختلف دافع الحق والمدفوع اليه

• في كراء الكيال والوزان والحمال لأن الله أحاطه بأن يدفع حق الغير اليه •

• والاجارات عندي أصل بنفسه وفيه شبه بالمضاربة وشبه بالبيع •

• وأما الشباغى فالاجارة عنده بيع يجزى مجراه من حيث

المفاوضة وهذا عندي خطأ منه •

• وان استأجر رجل من رجل داراً أو عبداً شهراً بأجر مسمى بعمل

معلوم وسكن موصوف ؟

فقد لزمها الوفاء بذلك •

• فان سكن المستأجر أو استعمل العبد بعد شهر شهراً ثانياً ؟

• ان كراء الثاني يلزمه في الحكم من الكراء كالشهر •

• ومن غيره سألت القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش عن

• قال له صاحب صنعة مثل صائغ أو حائك أنه قد زاد له في عمله صوغاً

• أو غزلاً أن لا يقبل قوله إلا أن يضح ذلك •

• فلو زاد له

• فيكون له مثله ان كان مصبوغاً أو قيمته والله أعلم •

•

• وإذا وافق انسان حائكاً على ثوب بعمله له ستة أذرع فعمله سبعة

• أذرع ؟

أنه له أجر عناه لأنه دخل في الاصل بأجر ولا يبطل عناه .

وعنه قيم استخدام أجير في أرض منصوبة بعلم من الاجير لأنها
منصوبة ؟

• كان في جواز الأجر له اختلاف والله أعلم .

وكذلك من فسل أرضا بينه وبين شريك له أنه لا يذهب عناه وله
العناء فيما عمله وذلك اذا كان الفسل بينهما .

وأما اذا كان الفسل للفاسل كان له فسله وعليه نقصان الأرض ان
كان أنقصها .

وكذلك في رجلين بينهما عبد فهرب ففداه أحدهما ؟

قال : يلزم الشريك قسطه مما فدى به العبد والله أعلم .

قال : ويوجد في الأثر أن من أعطى انسانا شيئا على شيء يوصله
له من بلد بمثل نصفه أو ربعه فله ذلك .

وقيل : المسلمون في أيام دولتهم لوصي لهم بمال في بلاد الهند
فبعث اليه عبد الملك بن حميد الامام من يوصله وله منه النصف فخرج
اليه وأوصله .

• فزعم بعض المسلمين وهو عمر بن المفضل أن ليس له الا العناء .

فجمع عبد الملك الأشياخ فرأوا له ما كان أعطاه والله أعلم .

ومن قال لحائك حك لي هذا الثوب بربعة أو ثلثه وقال لإنسان
احفظ لي هذه النخلة أو غيرها بعشرها فله ذلك ؟

• لعل في ذلك اختلافا

ورفع عن والده أنه قال : من كسر علقا لأناس أن يلزمه له تفاوت
قيمته صحيحا أو مكسورا لأنه قد غرم أجر عمله فاما عمله له باتفاق
منهما وأما يدفع اليه الأجرة والله أعلم •

وقال لفظ المؤاجرة — يقول قد أجرتك تلك الأرض بكري كذا
وكذا درهما وكذا وكذا وكري قفيزا على قول من غير ذلك الى مدة كذا
وكذا تزرع فيها ما يزيد وسائر الأشياء •

• فاذا قبل المستأجر تم ذلك

• وكذلك في الصواني وغيرها

• وكذلك اذا قال له ازرعها فليس عليه أجرة •

• وبعض المسلمين يرى ثبوت الأجرة في الصواني وغيرها والله أعلم .

• وعبد يقول كنت مملوك فلان ثم أنا اليوم حر اعتقني ؟

• فالقول قوله •

• وان لم يدع العتق فحكمه مملوك والله أعلم •

وفيم يحبس عبدا لغيره وهو من أهل الصناعات ففي ذلك اختلاف :

قال ابن قدام : منه ما لا يملكه غيره

منهم من يوجب عليه ضمانا ما لم يستخدمه •

قال ابن قدام :

ولو أن انسانا كتب كتابا الى آخر فلما وصل اليه وقبضه المكتوب

اليه وطلبه المكاتب كان للحاكم أن يخكم له به والله أعلم • قال ابن قدام

قال ابن قدام : منه ما لا يملكه غيره

قال واذا زرع الغنى في صافية المسلمين بغير رأى الإمام في أيامه

كان له بذره ومؤنته .

قال ابن قدام : منه ما لا يملكه غيره

قال : واذا زرع الغنى في صافية المسلمين بغير رأى الامام في أيامه

منه وقد فعل ما لا يجوز له والله أعلم • قال ابن قدام

قال ابن قدام : منه ما لا يملكه غيره

وما نقول في رجل استأجر رجلا أرضا يزرعها فلما زرعها أكل الجراد

زرعه • قال ابن قدام

ألتزمه الأجرة كاملة أو لا شيء منها على قدر ما استخدم الأرض ؟

قال الذى عرفت أن في ثبوت الأجرة وجوازها باختلاف المذاهب

وعلى قول من يقول بجوازها • قال ابن قدام

فعندى : أنه عليه الأجرة تامة • قال ابن قدام

قلت : رأيت ان أكل الجراد بعضا وبقي بعض • قال ابن قدام

كيف تلزمه الأجرة في ذلك — قد مضى الجواب في غير هذا

وكذلك ان استأجر طوبيا يزرعها فقصر به الماء وفي نسخة فلما استوى زرعها قصر به عن سقيها فنزف منها بعض من غيرها وبقي بعض حتى تلف .
وكذلك ان استأجر طوبيا يزرعها فقصر به الماء وفي نسخة فلما استوى زرعها قصر به عن سقيها فنزف منها بعض من غيرها وبقي بعض حتى تلف .
كيف تلزمه الأجرة في ذلك ؟

قال : الذي عرفت أنه اذا استأجر الارض فعلى قول تلزمه أجرتها .

وإذا استأجر الركيه والأرض ثم نقص الماء فقد عرف أن حفر الركي على صاحبها لا على المستأجر والله أعلم وسأل عن ذلك المسلمين .

وعن القاضي أبي سليمان حفظه الله قال الدعوى ليس بواجب الملك وإنما يوجب الملك اليد .
وقال بعض : اليد تدل على الملك .

وقال بعض : يوجبها والله أعلم .
وإذا اكترى رجل دابة أو شيئاً غيرها بشيء معلوم الى غير أجل فماتت الدابة أو أحد الرجلين المكري والمكترى ؟

ان ذلك الى الورثة في الدار والعبد والدابة والى وارثه المكترى ان مات اذا أكره كل يوم بكذا وكل شهر بكذا وكل سنة بكذا فله ما عمل بهذا .

وليس نثبت على أحد الفريقين إلا ما مضى .

وان أكره كل يوم دابة أو عبدا أو شيئا مما يستعمل كذا وكذا شهرا وكذا وكذا يوما أو كذا وكذا سنة بكذا وكذا دينار أو ردها فان الكراء يثبت على الجميع الى أجله أيهما مات فانه يثبت عليهما .

وليس لورثة أحدهما نقضه الى أجله .

والكراء على المكتري في ماله الا أن يكون الكراء أن يسكنه هو بنفسه .

فاذا مات مات وليس للمكري الا ما سكن المكتري إذا مات .

فاذا أراد تركه لم يكن له ذلك الى أجله .

وان ماتت الدابة أو تلفت الدابة كان لصاحبها أجر ما عملت اذا ماتت قبل الأجل .

واذا أكتري ثورا أو عبدا لهذه البئر أو لهذه الزراعة على البقر فأصابت الزراعة آفة ؟

كان للثور والعبد بقدر ما عملا .

فان مات المكري وعليه دين في الدابة في كراء الى أجل قريب أو لعبد وليس له مال غيرها ؟

كانت الدابة في الكراء الى أجل في يد المكتري وكانت الغلة للديان .

فاذا انقضى أجل الكراء يبعث ان أراد أن يوفى الدين اذا لم يكن له مال غيرها •

وكذلك العبد والبقر هم في كراء المكتري الى أجله •

والكراء ان كان المكتري لم يقبض الكراء للديان فان كان قد قبض الكراء قبل موته فهو للمكتري حتى ينقضى أجله ثم يأخذه الديان •

وان كان كل شهر بكذا وكذا ما عمل معه وقد قدمه من الكراء أو الكراء كله فان العبيد والبقر والدار فيكون للمكتري فيما فضل له من الكراء مع الديان بحصته •

وان كان المكري حيا لكان له اذا شاء أخذ عبده وثوره •

وكذلك للمكتري أن يعمل ما شاء ثم يدع ويكون له ما عمل •

وكذلك من بعد موته يباع العبد والبقر في الدين •

وكذلك الدار اذا لم يكن للمكري أجل معلوم •

وليس للمكتري على هذا أن يستعمل العبد والثور الا برأى الورثة •

رجل اكتري من رجل جملا الى قرية وخرج عليه فلما رجع قال ان الجمال لم يبلغنى الى ذلك الموضع وردم دونه •

قال : لا يقبل قوله الا بالبينة العادلة على ما ادعى اذا لم يكن صاحب
الجمل خرج معه •

وان خرج معه فعلى صاحب الجمل البينة انه اراه على جملة الى
الموضع الذي اكرراه له •

ومن استأجر أجيرا الى بلد فقال قد بلغت البلد أن القول قول
مع يمينه •

قلت : اذا استأجر رجل رجلا في بئر فعمل ما شاء الله ثم يبس
ماء بطوى فلم يكن لهم عمل عليه النفقة والاجارة أم لا ؟

قال : ليس عليه نفقة ولا اجارة الا لما مضى اذا يبست ولم
يقدر على حفرها •

وعن رجل له زراعة ولغيره ثم أخذوا شايفا وكثر عليه الطير فقال
أصحاب الزرع ائتجروا أجيرا على نفسك وشف لنا زرعك كما قلت لنا •
هل لهم ذلك عليه ؟

فقال أبو عبد الله : ليس عليه الا طاقته •

قال غيره : ان أجبروه ليشوف لهم هذه الزراعة فليس عليه
الا جهده •

وان قاطعهم على شواقة هذه الزراعة كان عليه هو أو غيره ان
لم يقدر عليها بنفسه •

وسألته عن رجل ائجر شايفا على طوى يشونها فقصر ماء البئر
وتمسك الشايف ♦

هل ترى على صاحب الطوى حمله الشوافة أو يثبت له ؟

قال : ليس عليه الا كراء ما شاف ♦

وقال أبو عبد الله : إذا أجر رجل عبده بأجر معلوم سعة
أو سنتين ونفقته ولم يسم النفقة كم هي فهذا مجهول وهو مفسوخ
وله أجر مثله وتحسب النفقة من أجرته ♦

قيل في الراعى وان كانت المقاطعة على عين شاة بعينها فماتت

الشاة أو أكلها السبع أو استخفت فإن لا وجوب له يان ذلك الشهر الذى

فعلية أن يأتى بشاة مكانها يرعاها له ، وإلا فيوفيه أجر الشهر
هذا من الذى يقول ارع لى شهرا أو يقول هذا الشهر ♦

وان قال ارع لى الشهر بكذا وكذا ♦

أو قال ارع لى شهرا بكذا وكذا ♦

فرعى أياما من الشهر ثم أراد الراعى أن يدع تمام الشهر ؟

فله ذلك لأنه قال أجرتك وارعتك شهرا فهو شهر بعينه ♦

وكذلك إذا قال هذا الشهر فهو أيضا شهرا بعينه ♦

وكذلك اذا قال سنة فهي سنة بعينها •

واذا قال شهرا فهو شهر بعد شهر •

وكذلك اذا قال شهر فهو شهر بعد شهر •

وكذلك اذا قال السنة او كل سنة فهو سنة بعد سنة •

واذا قال هذا الشهر او شهر بكذا وكذا فان اراد المستأجر أن يدع تلك فلا أجر له •

وان اراد المؤجر أن يخرج فليعطه أجرته •

وأما الوجه الثاني فأيهما يرجع كان له •

فاذا كان الوجه الأول ثم استحق الشيء أو تلف كان له أجره •

قال أبو الحواري : ان استأجره يسقى هذا شهرا أو كل يوم الى الدراك فالغيث لصاحب الثور وله اجارة اليوم أو الشهر تامة •

وان استأجره أن يزجر كل شهر بكذا وكذا ولم يقل هذا الزرع فأصاب الغيث فانما له اجارة ما زجر اليوم أو الشهر تامة •

وان استأجره كل يوم أو كل شهر بكذا وكذا ولم يقل هذا الزرع فانما له اجارة ما زجر من اليوم أو اجارة ما زجر من الشهر والأيام •

وقيل : اذا كانت المقاطعة في النسخ على شيء ثابت فانه يجيز أن يعمل له الا أن يقول العدول ان ذلك العزل لا يعتل من يقطعه فاني لا أرى عليه عمله .

قال أبو عبد الله : في رجل دفع الى رجل سدره قائمة ليعملها له أبوابا بسهم معروف فعمل له ثم اختلفا ؟

ان ذلك شيء ضعيف مجهول وانما يأخذ العامل عناءه .

وقال : وكذلك في الجذوع .

قيل : طلب رجل يقال له الدلال من شاذان الى أبي عبد الله رحمه الله أن تعطيه والدته عناءه بما نازع لها بنى جعفر من شاذان فلم يرى له ذلك أبو عبد الله .

وقال : الولد يقوم بوالديه ويعنى لهما وليس عليهما عناءه .

وعن الرجل يقتنى البقرة أو غيرها بالربح فمكثت معه شهرين ثم يقول قاسمني ؟

قال : يقاسم ما لم توقت له وقتا .

وقال أبو الحواري : اذا قال المقتنى وقت له الى سنة فأنكر المقتنى فالحقول قول المقتنى وعليه اليمين .

وعلى الذي اقتنى البينة الى سنة .

فان قال المقتنى الى شهر فالحقول قول المقتنى وعليه يمين .

وعلى المقتنى البينة أنه الى سنة لأنه هو المدعى •
فالقول قول المقتنى وله أجر الشهر من السنة وذلك أن قيمة هذه
البقرة أو الشاة اثنا عشر درهما والربع من ذلك ثلاثة دراهم فله أجر
شهر من اثني عشر شهرا دانق ونصف للمقتنى لأنه قال الى الشهر •
وقال : المقتنى الى سنة فالقول قول المقتنى في الاجل أنه الى
شهر وله أجر من السنة •

فان قال المقتنى أخذ ربع لحمها وكره المقتنى ذلك فان لم يتفقا على
ذبحها عليهما قيمتها يؤدي اليها •
ورجل اقتنى دابة الى سنتين بشيء معروف فمكث عنده شهرا ثم
قال لصاحب الدابة اني أريد أن أغيب أياما فاكفني الدابة حتى أرجع
فقبض الدابة وغاب الأجر أربعة أشهر ثم جاء ليأخذ الدابة فنازعه
الرجل بعد انقضاء السنتين •

فقالوا جميعا : يأخذ رب الدابة بحصته أربعة أشهر من السنتين
وللمقتنى بما بقى من حصة السنتين •

وعن رجل أشاف رجلا قطعة له يعرفانها جميعا يجري من حب الى
الصيف •

وكذلك ان كان الى الذرة ولم يشترط الليل والنهار •
وكذلك الشائف لم يشترط الليل وحده •

ثم وقعت الدواب في القطعة في الليل؟

♦ فاذا لم يكن بينهما شرط فأرى عليه شوافة النهار

♦ فان ضيع كان عليه غرم ما ضيع

♦ وان اشترط الليل والنهار فهما على ما شرطا

قلت : فان أكل من القطعة شيء؟

قال : ان ضيع فعليه الغرم

♦ وان لم يضيع وكان جاهداً وأكل منها شيء فلا شيء عليه

وعن رجل تقاضى الناس بجعل فاذا رفع بالحق أخذ صاحب الحق هل له جعله؟

قال : نعم

وعن البيدار ورب المال هما شريكان في هذه الزراعة تقدم أحدهما فشاف زراعة على رجاء في صاحبه أنه لا ينكر ذلك ولا يغيره

وعلم الآجر أن صاحبه قد أشاف الزراعة ورضى أو سكت ولم يرض

♦ فلما جاء الدوس قال أنا لم أشف ولا يلزمني للشائف شيء

أيلزم الآن على هذا الوصف من الشوافة شيء على قدر حصته
أم لا ؟

الجواب أن عليه قسطه من أجر الشايف وغيره من مؤونة الزارع •

وعن أبي سعيد رحمه الله عن رجل قال لرجل اعمل لى فى تزويج فلانة
أو قال اعمل لى فى مال فلان ولك على كذا وكذا •

قال : جائز لهما وهذا من الكراء والاجارات •

فاذا استعمله جاز له أن يسلم الاجارة •

قلت : فان قال له اكتب لى صكا فى تزويج فلانة •

قال : وهذا جائز •

واذا تقاطع رجل رجلا بينى له جدارا بجانب الطريق كان فى مائ
المقاطع فتقدم عليه انك لا تدخل نبال الطريق وحد له ذلك وأقر
الذى بينى أنه يعرف معناه فلما بنى الجدار وقف عليه صاحب الدار فاذا
هو فى الطريق •

هل يسغه تركه ولا يلزمه ازالته ويكون ذلك على الذى بناه أم
كيف يكون الوجه فيه ؟

قال : ازالته على من أحدثه فى معنى اللزوم فيما بينه وبين الله وفى

الحكم •

وإذا كان الجدار لهذا فهو مأخوذ بمعنى الحكم بازالته بثبوت
الحجة في الطريق •

• وأرجو أن لا يكون عليه اثم ما لم تأخذه الحجة بذلك •

فان كان الجدار على ساقية بسقف لم يكن من قبل هذا يجوز
لصاحب الجدار أن يسقف على الساقية اذا لم يبين ضرر على الماء
الجارى فى الساقية من ضيق فى العرض والارتفاع •

أو ليس له أن يحدث عليها ذلك ؟

قال : لا يمنع الناس من الانتفاع بأموالهم وهذا ما لم يزل الناس بغير
تناكر ما لم يكن يقع ضرر •

قال : واذا دخل صاحب صنعه مثل جذاع أو قعاش صرم قرية
لا يعرف أرباب الأموال فجائز ان يعمل عند من استعمله فى فلق الجذوع
أو قعاش الصرم كان الأمر له ثقة أو غير ثقة •

• وان لم يعرف أمر ذلك المال اذا لم يرتب فى ذلك واطمأن قلبه •

واذا عمل على الاطمئنانة ثم جاء من يدعى ذلك لم يتعلق عليه معانى
الحكم الا بالصحة لمن يدعى ذلك عندى •

وعن أبى الحواري قلت : رأيت الرجل يكتري الدابة يوما الى الليل
فيقبضها ثم انه جاء من الليل وقال لأصحابها انفلتت منى فلم أجدها
حتى كان الليل قال صاحبها كذبت •

قال : القول قول رب الدابة وعلى المستأجر الأجر كله لأنها في يده
فلا يصدق فيما يطلب •

• فان جاء ببينة أو صدقه صاحبها فليس عليه شيء •

قلت : كذلك العبد يستأجره الرجل شهرا فيقبضه ثم جاء رأس
الهلال فيقول له لم يزل مريضا حتى جاء اليوم وعليه أثر المرض فالحقول
قول المستأجر وليس عليه من الأجر شيء •

• قلت : فان لم يكن عليه أثر مرض وكذبه مولى العبد •

• فالحقول قول العبد وعلى المستأجر الأجرة •

وعن رجل استأجر أجرا في طوى له فلما كبر الزرع احتاج الى
الماء •

• فقال صاحب الطوى اذجروا الى الليل •

• وقال الآجر لا تترجروا الى الليل وانما علينا زجر النهار •

• ولم يكن بينهم شرط عن العمل ؟

فليس له أن يحمل عليهم عمل الليل اذا كرهوا ذلك الا أن يكون
لهم راحة في النهار •

فان عملوا في الليل بقدر راحتهم في النهار لم أرى بذلك
بأسا وعليهم أن يذجروا بالليل اذا كان زجرهم لا يكفى الزراعة وخافوا
على زرعهم •

قال غيره : عليهم ولهم سنة الموضع والذجر في الأجراء في الليل
أو النهار اذا كانت سنة معروفة •

باب

في

الإجارات أيضا

• وعن رجل استأجر في زرع باجارة ولم يسمها برا أو ذرة •

فكيف يمضى اجارة لا يعرف جعلها؟

اذا كان على مثل ذلك الحال لا يعرف فله مثل الأجر من الحب

• والدراهم بعدد الشهور والأيام •

• فان اختلفوا في الاجارة فليدع الاعلى والاسفل وليأخذ الاوسط •

• وعن الرجل استأجر دارا فقال اكثريتها سنة •

• وقال المكري لها انما اكثريتها ثلاثة أشهر •

فالقول قول صاحب الدار لأنه أقر بها له وادعى زيادة على

• ما أقر له •

• وقال من قال من قومنا : اذا منهم احسب للذى اكثرى مثل

• ما قال الى يوم اختلفا ويفسخ ذلك الكراء •

• ومن غيره قال : ان قال لصاحب الدار اكثريتها سنة بعشرة دنانير

• وقال المكبرى اكثريتها منك ثلاثة اشهر بعشرة دنانير •

فهذا اقرار به من الفريقين وقد لزم المكري تسليم السدار اليه
سنة ولزم المكري تسليم العشر الدنانير •

ويقال له : ان كنت لم تكترى منه الا ثلاثة أشهر فلا يجوز أن
تسكنها الا ثلاثة أشهر الا برضى منه بغير هذا القرار لأنك تعلم أنه
أقر لك بباطل •

• وان قال المكري أكريتك اياها سنة بعشرة دنانير •

• وقال المكري اكريتها منذ ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير •

• وادعى كل واحد منهما بالبينة على ما ادعى •

فان لم يحضر كل واحد منهما على دعواه تخالفا على ذلك وكان على
المكري أن يسلم اليه ثلاثة دنانير لثلاثة أشهر على ما أقر به •

وفي جواب أبي عبد الله الى أبي علي رحمه الله وعن رجل أكرى من رجل
دارا سنة بمائة درهم فقال صاحب السدار اعطني المائة من قبل أن
تنزل فقال المستأجر حتى أستوفي سكنى سنة ثم أوفيك اجارتك •

• فنرى أن يعطيه شهر الشهر •

وعن موسى بن علي وهاشم : والأجير فانه يعمل كما يعمل العمال
لاحياثه فيه •

• وأما ركوع الضحى فأحب أن يكون برأى من استأجره •

• وعن رجل استأجر رجلا يحفظ له طعاما •

هل له أن ينام ؟

• فما أحسب الا أنه ينام في أوقات النوم التي لا بد منه والله أعلم •

• وعن رجل يكتري غرفة هل يجوز لأحد أن يدخل عليه ؟

• قال : أما الدخول عليه فلا بأس •

• وأما السكن فلا •

• قال غيظه : قد قيل يجوز للدخول ما يجوز للمكتري بأجره لأن

السكن للسكن فما أجاز له جاز بأجره •

• ومن الاجارات أيضا وعن رجلين نساجين يقول أحدهما لصاحبه عمل

لى ثوبا سداسيا وأنا أعمل لك الى شهرين ثوبا سباعيا •

هل يجوز ذلك ؟

• فانى لأراه جائز أن يرجع كل واحد منهما الى أجر مثله في مثل عمل

ذلك الثوب •

• قال غيره : يخرج في قول أصحابنا أن يجوز اذا عمل لعمل اذا كان

معروفا •

• ورجل استأجر رجلا هل له أن يؤجره ؟

• قاج : لا الا أن يرضى الأجير ولا ربح له أيضا •

• ورجل سكن درير رجل فطلب صاحب الدرير كراء

• قال الساكن : اسكنتنى اياه ولم يقل بكراء

فان كان صاحب الدرير معروفا بأجارته فعلى الساكن البيئنة أنه
• اسكنه اياه بلا كراء

فان كان لا يعرف باجارة الدرير فعليه البيئنة أنه أسكنه اياه بأجر
• وله اجارة مثله

• قال غيره : نعم فان لم يعرف باجارة ولا يغير اجارة فأيهما ادعى
• لنفسه دعى على ذلك بالبيئنة

• ولا يثبت ضمان الا بسبب يصح

فان قال الساكن اسكنته بدانق فعلى صاحب البيئنة أنه اسكنه اياه
بأكثر ويقصد كل واحد منهما الى ما يصلح أنه يسكن بمثله من الاجارة
• والأيمان بينهما

• ورجل استأجر رجلا يطلب له خادما له قد هرب منه بطلبه من قري
شتى ثم أرسل رجلا آخر باجارة فجاء الأجير بالخادم وقد وجدته
رجع الأول ؟

فان عليه عناء الأول مثل ما عنى له فى القرى ولا يبطل شتاه لأن
• شرطه عليه قرى معروفة

• وان قال لك كذا وكذا ان أجبتنى به ولم يذكر عناه الى القرى لم
• يكن عليه شيء

ويقال أن عمر بن الخطاب رحمه الله أرزق شريحا على القضاء مائة درهم وعشرة أجر به حفظه •

وإذا استأجر رجل رجلا عاقلا في حفر ركية أو هدم حائط بأجر معلوم فوقع عليهم الحائط فمات بعضهم؟

ليس على من استأجرهم شيء ولكن على الحي منهم للميت •

وكذلك إذا استأجر قوما في هدم حائط فيصيب بعضهم وقد عان بعضهم لم يكن على الأغنياء شيء •

وعن أبي عبد الله : وإذا استأجر رجل أجيرا في عمل فقال الأجير لم تسمى لي حدا وقال صاحب السلعة بل اتتجرتك بدرهم فالقول قول المستأجر والبينة على الأجير •

قال غيره : وذلك إذا كان قد رقع البيع والعمل •

وان اختلفا قبل العمل فالقول قول الأجير مع يمينه الا أن يصح للمستأجر أن يستعمل الأجير بما قال فذلك اليه وان أراد ذلك على الأجير •

قال : إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فالقول قول الخياط في العمل •

قال غيره : وقد قيل القول قول صاحب الثوب •

ومن غيره : قلت لأبي الحسن ما تقول في اليتامى إذا رأيتهم يعملون في مالى عملا لا يعمل لى بأجرة وأنا لم آمرهم •

هل على لهم لجر ؟

قال : ان كنت رضيت بعملهم فعليك أجر ذلك العمل الذى عملوه •

وقد قيل : انه لا شىء عليه •

وسألته عن رجل استأجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم •

هل له أن يؤجره بأكثر من ذلك ؟

قال : لا الا أن يعطيه فأسا أو مسحاة أو رشا أو شبه ذلك مما

لا يستطيع أن يعمل الا به فلا بأس أن يؤجره بأكثر مما استأجر به •

وعن رجل استأجر رجلا يطلب له عبدا على أن يأتى به فله كذا

وكذا فطلبه فلم يجده •

قال : لا شىء له الا أن يأتى به •

فقيل : فان أتى به حتى اذا كان فى قريب من القرية أفلت منه العبد •

قال : ليس له شىء ولا ضمان على المستأجر •

وقيل : فيما يحمله المستأجر اذا قال المستأجر اذا أتيتنى بكذا

وكذا فلك كذا وكذا من الأجر فلا اجر له حتى يأتى بذلك •

وكذلك ان قال ان أتيتنى بكذا وكذا فهذا ان أتى به فله أجره •

وان لم يأتى به لعذر فله أجر مثله •

وقال من قال : مقدار أجره ويطرح عنه حمال الدراهم لأنه قد استعمله بمعنيه ورجعته الى الموضع الذى شرط عليه •

وكذلك العبد اذا جعل الأجر على أن يأتيه بالعبد وانما يستحق الاجر على اتيانه بالعبد ومن حيث أتى به فله من الأجر كان قريبا أو بعيدا فلا جهالة فيه والأجر فيه جائز •

واذا قل له اطلب لى عبدى بكذا وكذا واستأجره على أن يطلب له عبده بكذا وكذا فهذه أجرة مجهولة فيها النقص لأن الشرط موضع معروف بأجر معروف •

فاذا جهل فله أجر مثله الا أن يتفقا على شيء •

فان قال له اذهب فاطلب لى عبدى واستأجره على أن يطلب له عبده فاذا أتاه به أو ان أتاه به فله كذا وكذا فهذا معنا أجر •

وقد دخل فيما عمل وشرط الاتيان فيخرج في المعنى انه تمام العمل تمام الشرط أنه حتى يأتي العبد ثم حينئذ يستحق الأجر كما قال في المسألة •

ويدخل انه اذا لم يأت بالعبد لعذر أو لغير عذر أن يكون له غير ما عنى أو يطرح عنه ما استحقه حتى يأتي بالعبد •

ويكون له قدر ما يكون لقي بعنائه بوضع الاستعمال والشرط •

وأما اذا كان الأجير لا يكـون أجير ولا عاملا بالأجر حتى يأتي بما

يأتى ولا ضمان عليه لانه لم يأت به بعذر أو لغير عذر لم يكن له أجر •

فاذا كان فى حال ان لم يأت به لا يكون أجيرا لها حتى يأتى بذلك على ما شرط عليه لأنه لو لم يأت به بعذر فله قدر ما عمل من الأجر ضمن لانه أجير وقد دخل فى الاجرة وعمل الأجرة •

ومن كتاب أبى الحسن وذكرت فيمن صبغ ثوبا لانسان فلم يرض صاحب الثوب صباغته فطلب أن يعود بصبغه حتى يعتق فأبى الصباغ •

قلت : أيلزمه ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا اختلفا رجعا الى الثقات من أهل الصبغ •

فان قالوا أن ذلك الصبغ هــ و صبغ ذلك الثوب ولا يستحق زيادة أخذًا بقولهم •

وان قالوا أن مثل هذا الثوب ليس هو صبغة ردي على الصباغ حتى يصبغه صبغه والله أعلم •

ووجدت أنا فى مقاطعة الصبغ أنهما يتخذان مثلا وتكون المقاطعة على ذلك المثال •

فاذا اختلفا رجعا الى المثال ولعلمهما يرجعان الى عدول ذلك الصبغ واذا لم يكن مثال والله أعلم •

وذكرت فى الذى يشوف القنص فيوضع عنده سنبل اليتيم •

قلت : هل يجوز له أن يأخذ من حب اليتيم رقابه كما يأخذ من غيره ؟

قال : إذا وجد له الاجرة على جميع السنبل . وجب له على اليتيم وعلى غير اليتيم لأن ذلك قد يكون من مصالح مال اليتيم وسنبله على ما يوجبه العدل في ذلك •

ومن دخل في عمل السلطان فأخذ على ذلك أجرا أعنى سلطان الجور فإنه ان كان مستحيا فلا ضمان عليه إذا أراد التوبة •
وان كان محرما فعليه الضمان •

ومما يوجد عن أبي سعيد بن محمد رحمه الله ، وعن تتكسر سفينته فيذهب في البحر •

فقال : صاحب المال من استخرج شيئا فمن المال فهو له فاستخرج ما استخرج من المال ثم رجع صاحب المال يطلب ماله •
قال : يعطى المستخرج أجر مثله •

فان قال : من استخرج شيئا فله نصفه فعليه ما شرط على نفسه •
وعن الصبي الذي يستقنى الشاة أو يشوف •

قلت : أيجوز شرطه أو ما شرط عليه ؟

إذا كانت مكسبته فلا أرى بذلك بأسا إذا كان فيهما وهي مكسبته •

وذكرت في النساج وصاحب الثوب فان كان اختلافهما في ثوب قد عمله النساج أسلم له وعمله •

وان كان دفع اليه غزلا وأجره أن يجعل عرضه كذا وكذا فخالفه فالقول قول صاحب الثوب •

وأما سداه طرحها اليه فعملها النساج فلا نرى لصاحب الثوب عذرا اذا كان الاختلاف في الطول •

وعن رجل أئتجر رجلا ستة أشهر بستين درهما وشرط ان عمل الستة الأشهر فله ؟

فان لم يوفها فله في كل شهر درهم ، فاني أرى له أجر مثله •

وعن رجل أرسل رجلا ببضاعة له الى قرية بكذا فلما وصل الرسول وجد البضاعة قد تلفت أو وجهت وإنما جعل له على أن يأتيه بها •

قال ان شاء المكتري أن يحمل الرسول من ذلك البلد مثل البضاعة التي أرسله اليها وان شاء فليعطيه كراه تاما •

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : اذا كان أتلّفها من غير أمر المرسل والمكترى فانما للرسول كراه تاما ما يطرح عنه مثل حملانها ويكون له ما نفى من الكراء •

وقد حفظت من أبي بكر أنه في بعض القول أنه لا شيء له والله أعلم •

وقيل في النساج إذا أخذ السداة بكراء معروف وعرف طولها
وعرضها أو وزن الغزل أو سقطه يقوم مقام وزنه كان صاحب السداة
عارفاً بذلك لم يكن لأحد بهما نقضه ولا رجعة على صاحبه •

وان لم يعرف شيئاً من ذلك كان لهما الرجعة على صاحبه •

وكان أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد حفظه الله إذا لم يشارطه
على سقط معلوم كان مجهولاً •

وإذا جلس رجل أو رجلان رجل في قنيص يحفظه فجاء رجل فوضع
سنبله أو رجال ولم يكن بين الحافظ وبين هؤلاء مقاطعة في الرقابة فلما
جاء المدرس لم يعطى شيئاً •

واحتجوا : انا وضعنا سنبلنا في القنيص ولم تقاطعك على شيء فلا
حق لك علينا •

واحتج الراقب : أنكم وضعتم سنبلكم بسببي وقد كنت أحفظه
كما حفظت غيره •

فاذا كان الراقب قد أبرزه الناس للرقابة وأبرزوه وأخذ كل من
وضع معه في ذلك الموضع شيئاً حيث تناله رقابته فقد وجب عليه الكراء
لهذا الراقب •

وسألت محبوباً عن رجل استأجر رجلاً بطعام على أن يشبعه ثم لم
يف له به •

هل للأجير أن يأخذ من الطعام قدر ما يشبع ؟

قال : لا يأخذ إلا باذنه •

وقال : لا أرى أن يستأجر بطعام بشرط أن يشبعه إلا بدراهم •

سألت محبوبا هل للأجير أن يأخذ أجرته قبل أن يعمل ؟

قال : أن أعطوه أخذ وعمل •

وقيل : ان أجر الرجل سيفه وترسه ليحترس به من العدو أو في

عرفان معصية فذلك جائز •

وعن مساح في البحر يصطاد صيدا من السمك •

هل يصح لأهلها أن يؤجروها سنة بأجر معلوم ؟

قال يكره ذلك ولكن ان شاء باعوها من أصلها وأكلوا ثمنها •

وأما اجارتها فلا •

وعن رجل استأجر في زراعة بأجر ولم يسم ذرة أو بر •

قال : فكيف يجوز اجارة من لا يعرف حطها •

وان كان على ذلك الحال فله مثل أجر الدراهم والحب بعدد الشهور

والايام •

فان اختلفوا ترك الاعلى والاسفل وأخذ بالأوسط من ذلك •

قال محمد بن محبوب : في عامل ممن يعمل بيده عملا حتى فرغ منه
ثم أتت آفة ما له فيها العذر عن الغرم من حرق أو غرق أو سرق •

• انه لا جعل له على رب المتاع ولو كان قد فرغ منه •

وقال : من حمل حملا فانكسر في بعض الطريق كان له من الكراء
بقدر ما حمل وليس كامل بيده •

• فان كان ضيع غرم ما ضيع وأخذ ما حمل •

وقد قيل : اذا دفع الي صابغ ثوبا فعمله ثم اختلفا في الأجر فالقول
قول صاحب الثوب •

• وأن اختلفا في العمل فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله كذا وقال
النساج أمرتني أن أعمله كذا ففيه اختلاف :

• قال قوم : القول قول صاحب العمل •

• وقال قوم : القول قول العامل •

وعن أبي الحسن : وقال رجل يطرح الى النساج ثوبا فيماطله في
عمله فيقول صاحب الثوب رد على غزلي حتى أطرحه الى غيرك فيقول
النساج غدا أبسطه وعده ثم يقول بعد ذلك سرق ويصح السرقة •

قال : ان كان طرحه بمقاطعة تثبت بمعرفة وزنه وعرضه وطوله ثم
طلب صاحب الثوب ثوبه فحبسه عليه ثم صح السرقة لم يلزمه له شيء
لأنها مقاطعة ثابتة •

وان كان بغير شرط ولا معرفة ثم طلب صاحب الثوب ثوبه فلم يعطه فأراه حبس عليه غزله ويلزمه العرم .

ومن جواب أبي سعيد رحمه الله وأما الصانع بالأجر فعليه الضمان الا أن يتبين العذر .

قيل له : فاذا ظهر الثقب أو حريق كان ذلك مما يوجب أحكام العذر للصانع .

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان كان ثقة وغيره ثقة فرأيته يجعله كذلك .

وقلت : فالذى يبيع اللحم بالأجر ويقطعه ويبيعه ان ضاع لم يكن عليه ضمان وهو بمنزلة الحارس .

قال : هكذا عندي .

قلت له : فالذى يذبح الغنم بالأجر هل يكون بمنزلة الصانع ؟

قال : هكذا عندي .

فالصانع اذا ضاع صنعه بالأجر هل يكون ضامنا في الحكم أو يكون سالما من الضمان فيما بينه وبين الله ؟

قال : هكذا عندي .

وعن نساج مد خشبه ونزل موضعا غير محصون عليه فطرح اليه ما طرح من الناس غزلا يعمله وقد رأى أن موضعه غير محصون

فقاطعه على الكراء وأخذ في عمل الثوب فسرق الثوب من على الخشب
من ذلك الموضع والنساج نائم قرب الخشب وشهر ذلك وصح •

هل يلزمه غرم على هذه الصفة ؟

فاذا كان صاحب الثوب قد علم أن النساج يعمل الثوب في ذلك
الموضع الذى لا حصن عليه وعلى ذلك طرح اليه ونام النساج مع
الثوب ليحفظه فسرق الثوب وهو نائم فلا غرم على النساج •

وقيل : حتى يصح بيينة عدل •

وقال قوم : ان ظهر بسبب يستدل به على الثوب أنه سرق
فلا ضمان عليه •

وأما فى الحكم حتى يقيم بيينة •

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان الى هاشم بن
الحميم ، وعن رجل استأجر عبداً بمائة مكوك للذرة والصيد فعمل النصف
من الزمان ثم فر العبد ومولاه ببلاد آخر غير بلد المستأجر فرفع المستأجر
الى الوالى •

أيأمر الوالى بالاستتجار عليه ؟

قيل : حتى يحتج على مولاه •

فان كان موضع المولى قريبا من حيث لا يصير الاحتجاج عليه
بالزرع احتج قبل الاجارة ان كان فى بعيد وأمر الوالى بالاجارة واحتج
على المولى وأعلمه بذلك •

فان وافى بعامل كان له عمله وعليه ما استؤجر عليه .

وان لم يواف بعامل كان عليه الاجارة .

وعنه ان أشهر الرجل على ذهاب العبد فاستأجر برأيه ، فـذـك

عندنا لا يجوز اذا كان قريبا من الولاة والوالى أولى بذلك .

وعن رجل شارك رجلا في عمله فعمل معه ما قدر الله ثم انه خرج

من عمله من غير اذنه فأبطل عليه فرفع اليه الى الوالى .

أيأمر بالاجارة عليه اذا علم ذهابه أم حتى يطلب ويحتج عليه

وعسى ألا يعلم أين توجه فهذا مما يأمر الوالى بالاجارة عليه ولا يطلب

ولا يحتج عليه .

وعنه ان قدم بعد دخول الزرع هل له في ذلك حجة ؟

فله حجة ان قال الرجل أبرأني عن بقية العمل أو اذن لى الى

للصيف وجاء على ذلك ببينة عادلة .

وعنه : ان استأجر الرجل برأيه بعد أن أشهد على ذهاب شريكه .

أيجوز في ذلك نظر من ذوى العدل ؟

فان كان قد اجتهد في الاجارة ولم يشطط لزم الذهاب .

وان كان قد شط لزم الذهاب بقدر ما يرى العدل من الاجارة في

مثل ما غاب ورفع ذلك الى الولاة واحب ذلك الى وأوجب .

وعن رجل منقوص انما عمل بالجعل فما أحب أن يستعملوه الى أن تكون معيشته في عمله فان استعمله أوفاه أجره كأجر مثله •

ومن جواب موسى بن علي الى هاشم بن الجهم سألت عن رجل له أخت تسجر وتصيح وأنه جعل لرجل خمسين درهما على أن يعالجها حتى تصح من ذلك الذي يعينها وأنه عالجهما في ذلك الوقت الذي أصابها فصحت وقامت ثم انه راجعها الذي كان تغنيها وأن الرجل طلب حقه •

وقال أنها أصبحت في الوقت الذي عناها فيه وأنا آخذ حقي •

وقال أخو المرأة : ليس لك شيء حتى تصح وتبرأ مما كان يعينها •

فعلى ما وصفت : فما أقول أن للرجل شيء حتى تصح المرأة وتبرأ مما عناها والله أعلم •

وان اختلف القوم فالحق يسعهم •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : في رجل استأجر من رجل دارا ولم يعلم كم معه من العيال والدواب •

فلما علم صاحب الدار قال للمستأجر لم تعلمنى كم عيالك ولا كم دوابك فأوجرك داري على معرفة أنت معك عيال كثير وخدم كثير ودواب كثير اخرج من داري •

قال أبو عبد الله : ان كان المستأجر أجّر منه الدار ولم يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب فكان على المستأجر من العيال والخدم والدواب ما يضر بداره فله أن يخرجهم •

وان لم يكن معه من العيال والخدم والدواب ما يكون عليه منهم
ضرر لم يكن له أن يخرج له لأنه لابد أن يكون للرجل زوجة وولد
وخادم ودابة فهذا مما لا يكون عليه فيه ضرر •

ومما يوجد أنه من كتب الحواري بن محمد : سألته عن رجل دفع
الى رجل وصيفا بالهند يبلغه أهله بالبصرة على أجر أنه ضامن له
الامن الموت أو لحاجة تصيبه •

فأما الأباق فانه ضامن له به فأعطاه الأجر على ذلك فأبق
الغلام •

قال : ان كان استوثق منه ولم يفرط فلا أرى عليه غرما •

ولا يضمن الرجل من موت ولا من أباق اذا اجتهد •

وان فرط ولم يستوثق منه فهو غارم •

قلت : فما يغرم •

قال : مثل وصيفه بالهند لأنه دفعه اليه بالهند •

وقال : ويغرم أيضا نفقته •

قلت : فمن أين يعلم أنه استوثق منه •

قال : لميت الا أن يحيى بيينة •

فان قال مات لم يصدق قوله الا يحيى بيينة ان مات •

وسألته عن رجل اشترى صوفاً أو جزءه من غنم له فأخذته امرأته
فغزلته وسلمته يعمل ثوباً •

• وأعطت آخر نساها •

فقال : الثوب للرجل وعليه لها أجر الغزل والنساجة •

• فان شاء أن يرد عليها ذلك ويكون الثوب له •

• وان أبى فله ثمن صوفه أو صوف مثله والثوب لها •

• وقد كان بعض يقول : اذا أنفق الرجل على امرأته فله ما غزلت •

• ومن الأثر رجل قال لآخر اطلع هذه النخلة جدها لى •

• قال : ليس أطلعها الا بالنصف •

• قال : اطلع •

• فلما جدها قال : ليس أسلم اليك الا أجرة المثل •

• ما يلزم فيه ؟

• قال : ان كان يجد غيره ويجد المكنه كان له ذلك •

• وان كان لا يجد مثله فلا يلزمه الا عناء المثل •

• رجل قال لرجل : اطلع هذا البيت ولك ما به قطعة •

هل يجب عليه ما وافقه عليه ؟

قال : ان كان له حاجة الا على سبيل اللهو فلا يلزمه له غير

• عناء

قلت : رجل يهرب له عبد فقال من يأتي به فعلى له مائة درهم •

فأتاه له به رجل من بلده •

هل يلزمه له ذلك ؟

قال : نعم الا أن يكون الرجل عارفا به في البلد عند الشرط

• فلا يلزمه الا عناء مثله •

وعن قوم أخذوا رجلا بينى لهم مسجدا وهم وجوه البلاد

فشارطوه على شيء معلوم من الأجر فشرطوا عليه الأحكام ولم يشترطوا

• شيئا من الأعمال الا الأحكام •

ثم جاء قوم من ضعفائهم فقالوا لا نرضى بهـذا الشرط ونحن

• نصيب بأرخص •

فقال لهم هؤلاء : انا قد شرطناه فلا تخالفونا وعلينا أن نخرج

فتسترفد مما ساق الله من شيء أنحط عنكم وما بقى علينا وعليكم

وأتموا لهم الشرط ثم خرجوا فاسترفدوا نصف ذلك الجعل أو أقل

• أو أكثر استعين الطيان •

فقال له المشارطون الأولون : نزيدك هذه الدراهم التي استرفدناها

والذي شارطناك عليه هو لك علينا وعلى أهل القرية •

وقال آخرون : الصغار لا قد شرطنا عليه الاحكام بهذا الجعل
وقد وعدتمونا أن كل شيء ساقه الله من هذه الرفدة فعناء يرفع ولا يتم
هذا الذي يصيغون .

قال المشارطون الأول : أن هذه الدراهم انما هي من عند الناس
يعطيه اياها لأننا قد رأيناها مغبونا أو نزيد عليه عملا ما لا نحتاج اليه
من ترس أو شوفد في العمل مما يجترى بدونه وقد شرط عليه الأحكام
فلا نرى الذى وضع من الزيادة للطيان ان استعين أو ان أرادوا ان
بينوا أو قويا أو يزجروا على الفقراء .

والأمر عندنا هو الأمر الأول .

وما استرقدوا فهو للجميع .

وما بقى بعد الرفدة فهو على الجميع .

وما زاد الأولون فهو عليهم خاصة .

وعن رجل علف دابة لرجل على أن يركبها الى بلد قد سماه فلما
انقضت السنة وأراد أن يركبها ماتت الدابة .

فعليه بلاغه الى ذلك البلد أو ثمن علف الدابة . انقضى .

وسألته عن رجل استأجر من رجل منجور أيزجر عليه تمره بأجر
معلوم فلما جعله على الطوى وقع المنجور من أعلى الطوى فأخرجه
صاحب الطوى فجعلوه على جانبها ولم يردوه الى صاحبه .

فلما جاء صاحبه ليطلب الكراء قالوا له لم تر جبر على منجورك
شيئا مذ أخذناه وقع فانكسر .

قال : عليهم البينة فيما ادعوا •

• فان صححوا بيينة والا أعطوا الكراء لصاحب المنجور •

قلت : تلزمهم بيينة في كسره ؟

قال : عليهم يمين ما تعمدوا لكسره •

• والبينة في كراءه •

وسألته هل يصلح لى أن أسلم غلاما الى عامل يعلمه ثمانية أشهر بالتعليم ثم هو عنده بعد ذلك أربعة أشهر كل شهر بخمسة ؟

قال : نعم ولكن أكره انما أكره منه أن يقول هو عندك ثمانية أشهر بالتعليم ثم هو عندك بعد ذلك بأجر الحاذق حتى يحذق •

• وان لم يحذق في ثمانية أشهر •

قلت : فان قال هو عندك بعد ذلك أربعة أشهر بأجر الحاذق •

قال : أكره ذلك لأنه لم يسم شيئا وأجور الحذاق مختلف •

قال : واذا استأجر حمار ليركبه فركبه الى السوق فمات فلست له بضامن أن مات •

قلت : فان عرضت له خشبة فقتلته أو شيء فقتله •

قال : لا غرم عليك •

ومن جواب أبي علي فيما أحسب وعن رجل أجر رجلا منزلا له
فأذن له أن يحفر فيه بئرا فحفر المستأجر وأنفق عليها دراهم
كثيرة •

ثم أراد الخروج فطلب الى صاحب المنزل غرم ما حفر به
البئر فكره •

فقال : ان شئت فادفن بئرك فلا حاجة لي فيها •

وأراد المستأجر أجر ما أنفق •

قال : يدفنها الا أن يخرجها فانه يعطيه أجر العناء •

وان كانت معه بيعة على نفقته كان له ذلك •

وان لم تكن معه بيعة فرأى العدول في ذلك بقدر عناه •

قلت : ان مات صاحب المنزل ولم يطلب المستأجر شيئا ثم طلب
الى اليتامى ؟

قال : فلهم مال أبيهم وعليهم مثل ذلك •

وعن رجل أجر غلامه بمائة مكوك فقال صاحب الغلام بر وقال
الآجر شعير •

قال : القول قول الرجل الا أن يحضر مولى العبد شاهدي عدل
لأنه بر •

قلت : فان أجره بمائة مكوك حب لم يعرف ما هو ؟

قال : يطعيه برا أو شعير أو ذرة والله أعلم •

قال غيره : وقد قيل اذا لم يسم شيئاً فالأجرة منتقضة وله قدر
أجر مثله برأى العدول •

وسألت محمد بن الحسن عن الرجل يطرح في الفلج من فلج أعلى
منه ويستقى مثل فسله أو غيرها طرحاً بيده ؟

فأجاز ذلك •

وسألت عن الذي يرسل انسانا الى آخر ليمدح له ابنته ويعطيه
على ذلك أجرا •

هل يجوز له ذلك ويكون أجرا لذهوبه وكلامه وهو خسيس
بلا حرام أوجبه عليه ؟

ان كان مدح بالكذب فعليه رد ما أخذ بمدحه والائتم عليه فيلزمه
اذا أخذ أجرا أو لم يأخذه •

وذكرت في رجل سأل رجلا أن يطرح له ثوبا الى نساج يعمله له
يكون بكراء ويدفع اليه الكراء •

فلما نطلب اليه ثوبه قال فان النساج الذى طرحته اليه ثوبك
هرب •

قال قلت : أعلى هذا الذى طرح له الثوب أن يضححه له عند من
طرحه اليه أم لا يلزمه ؟

فعلى ما وصفت : فان كان الذى يطرح الثوب يأخذ على طرحه
كراء فهو ضامن للثوب حتى يرده •

وان كان لا يأخذ على ذلك أجر أو انما هو أمين فالقول قوله مع
يمينه حتى تصح خيانتة •

فافهم ذلك ان شاء الله تعالى •

وعن رجل ائتجر رجلا يبنى له بيتا وجد له الجدار ورفعته
فزاد البانى على الزيادة طوله وعرضه أو فى رفعه قليلا أو كثيرا من
غير اعتماد من الثانى على الزيادة أو باعتماد •

هل يسعه ذلك ويجوز لمن قاطعه على بناء هذا البيت ان كان وصيا
لغيره بثمان على ما ائتجر من بناء هذا البيت ؟

قال : اذا لم تكن الوصية محدودة وانما هى مطلقة على معنى
ما يخرج من الصفة فالبناء ضامن للزيادة وعليه ازالتها فى الحكم
والرجوع الى ما قوطع عليه فى معنى الحكم •

فأما ان تتامما على ذلك وكان معنى الزيادة منفعة وغير مضرة
أعجبني أن يتم ذلك للوصى •

ويجوز له اذا لم يكن فى ذلك مخالفا للوصية •

باب

في

الفسالة

وعن رجل أخذ من عند رجل أرضا يفسلها على شرط بينهما ثم باع صاحبها منها شيئاً أو باع بقدر نصيبه منها فطلب المشتري أن يفسل له المفاصل على ما كان من الشرط .

قال : ليس عليه ذلك الا أن يكون اشترط عليه عند البيع .

وان قال أهل الأرض نعطي بعضها فافسل لنا مكانها ؟

قال : ليس لهم ذلك ويحل له أن يأخذ منها نصيبه ولو لم يفسل لهم شيئاً .

قال موسى : ذلك له اذا كان يدعوهم الى أن يفعل ما شرط عليه ففكروا ذلك فله نصيبه منها .

وعن مفاصل فسل له رجل قطعة بالثلث فعاش ثم مات ؟

قالوا : اذا عاش وخرج سعفات ولم يحفظ كم السعفات ثم مات فليس عليه بدل ما مات ويأخذ الثلث من الأرض .

وان كان عليه شرط حتى يطعم أو نحو ذلك فهو عليه حتى يبلغ الشرط .

قلت : فان مات الفاسل ؟

قال : ان مات قام الورثة مقامه ولهم ما كان له •

وعما يقع في أصول النخل من الشجر والأترج والموز والرمان ؟

فللعمال فيه ما يأخذون من النخل الا أن يشترط عليهم أن يكون

فرطاً أو سدرًا •

ومن جوابه أبى موسى : وعن رجل أخذ أرضاً فساله بالربع

كانت ذات شجر واسل •

وأنه أخرج شجرها وزكاها فخرج ما فسلوا عليه •

فذكرت أن صاحب الأرض طلب المال ليسقيه دون الفاسلين •

فاحسب أن الماء لأهل الأرض الا أن يكون له شرط ولهم

شروطهم من الفلج الآخر الذى شرط الفاسل أن يسقى منه •

ولا يمر على الفاسلين ساقية في ذلك الموضع بناص باد بينهما •

ومن كتاب ابن جعفر :

وقال من قال : فيمن أخذ أرضاً من صاحبها مفاصلة ففسل بعضها

ثم هلك الفاسل •

فقيل : لورثته أن يأخذوا حصته مما فسل •

وليس عليهم ما بقى الا أن يرغبوا في ذلك •

وقال من قال : اذا لم تكن الفسالة من شرط معروف في حوض
أو سنتين لم يثبت •

فان كان قد فسل شيئاً فعاش ثم مات فله قيمة فسالته •

وعندنا أن له عناه في ذلك •

وإذا كان على شرط معروف فهو ثابت على الفسيل والفسول له
إذا دخل في عمل الفسالة أو لم يدخل •

وان مات صاحب الأرض وبقى الفاسل فله شرطه على ورثة صاحب
الأرض وليس لهم نزع ذلك منه •

وقيل : في رجل فسل في أرضه فسلا ففاسله الذي يحادده في تلك
الأرض قرظا ان ذلك له ويقطع عن الرجل ما أناف عليه من ذلك •

ومن غيره : وسألته عن رجل أعطى رجلا أرضا يفسلها بالربع
والثلث ففسل الرجل وضارت القطعة نخلا ونشأ فيها بين النخل
نقوص •

ثم اقتسما النخل فوق في حصة الفاسل نقوص وطلبها صاحب
الأرض •

فقال : ان كانوا لما قسموا ادخلوا النقوص في السهم فالقسم
ثابت ولكل ما وقع في أرضه والنقوص •

وكذلك ان رمانا أو موزا أو بعض الأشجار ان كانوا لم يدخلوا في
القسم فان القسم منتقض ♦

وقيل : أن الحادث من النقوص والأشجار كل ما وقع في سهمه ♦

قلت : رأيت ان ماتت النخل كلها قبل القسم أو مات بعضها فطلب
الفاصل أن يأخذ حصته من الأرض ♦

هل له ذلك ؟

فقال : ان كانت النخل صارت في حد القسم فيما بينهما ثم
أنت عليها آفة فان له حصته من الأرض ♦

قال محمد بن خالد : سمعنا ابن محبوب عن رجل فاسك رجلا
أرضا ففسل الفاسل ونشأ فيها نخل من غير الفسل ♦

فلما وقع القسم قال صاحب الأرض ليس لك في هذه النواشي
شيء ♦

وقال الفاسل : لا آخذ حصتي ♦

قال : تقسم النخل والنواشي جميعا ♦

وقال : كل من دخل إليه شيء منها فهو له ♦

قلت : فالنقوص التي لم تفسل ♦

هل للفاسل نصيب في النقص مما يلي نخله ؟

قال : لا ليس له الا ما فسل •

وعن رجل أعطى رجلا أرضا يفسلها بحصة فلما حيت وعاشت
وحمل منها ما حمل ييس الماء فماتت •

هل يكون للفاسل في أرضها وقد ماتت قبل أن تقسم ؟

فعلى ما وصفت : فاذا ماتت بعد أو حيت للفاسل حصته في النخل
فله حصته في النخلة •

وله حصته في الأرض كما له في النخل •

فان ماتت النخل ؟

قيل : أن يحسب للفاسل الحصة في النخل فلا حصة له في الأرض •

وله أن يرجع يفسلها ان أراد ذلك •

ومن خيره : وعن المفاصلة هل تكون على غير أجل محدود يحدده
الناس بينهم فلا تكون المفاصلة الا أن تكون بأجل وحد ينتهوا اليه ؟

فاذا كانت المفاصلة على غير حد ينتهون اليه كان للفاسل أجر
مثله يوم المحاكمة •

* مسألة :

في السرقة من غير الكتاب :

وعن سرق صرمة أو قوره كرم أو قورة شجر من الأشجار ؟

فأما الصرمة فقد اختلفوا فيها :

• فمنهم من يقول : عليه صرمة مثل الصرمة التي سرقها •

• ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم سرقها •

• ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم تستحق •

• ومنهم من يقول : الخيار لصاحب الصرمة ان شاء اقتلعها وان شاء

أخذ قيمتها هذا اليوم •

فقلت له : أما بعد ذلك فما يعجبك من هذه الأقاويل ؟

قال : يعجبني أن يكون عليه قيمتها يوم سرقها •

وقال : وأما الأشجار فعليه أن يرد قيمتها يوم اقتلعها •

وكذلك البينة وغيرها من البذور يرد مثلها ان كان مما يكال

• ويوزن •

ومعنا أن الأكثر من القول أن الخيار لصاحب الصرمة يوم

• يستحقها •

• وان أرادوا قالوا لصاحبها نقلها •

بَاب

فِي

الصَّوَّافِي وَغَيْرِهَا

• وعن الصافية اذا قام الامام وهي في يد رجل فقير •

هل يدعها له ؟

• قال : نعم جائز له أن يدعه يزرعها •

• وان أراد أخذها منه فله ذلك •

قال غيره : وأما ما زرع الفقير المسلم فيها :

قيل ذلك فله الثمرة ولا شيء للامام فيها اذا كان ذلك في أيام

• الجور •

وقيل : اذا طرح جز الامام فله أن يأخذ الصوافي ويقيضها

بالشهرة وذلك اذا لم يكن في يد أحد يدعى ملكها •

اذا كانت أرض في يد رجل يدعيها ملكا له ؟

• فلا يقبل الامام الشهرة فيها انها صافية الا بشاهدي عدل •

ومن غيره : وذكرت في الصوافي في الجور من يأكل منها وينتفع

منها بتراب أو غيره كان فقيرا أو غنيا ؟

نعم من احتاج الى الصافية من الفقراء أو الأغنياء جاز له ذلك
على بعض القول •

وأما التراب وان كان ترابا يفسدها ويجرحها فلا يحمل منها
ما يضر بها ويفسد زراعتها •

وان كان ليس يضر بها ويبطل زراعتها فلا بأس بذلك كله •

وقال من قال : يجوز أخذ التراب منها ما لم يصفها أو يمهدها •

وقال من قال : لا يجوز أن يحمل من الصافية ترابا الا أن يكون
ذلك صلاحا لها •

وإذا كانت الصافية في يد الامام لم يجز لأحد أن يأخذ منها شيئا
الا باذنه فقير أو غنى •

وقال من قال : إذا كانت الصافية في يد السلطان الجائر فهن قدر
على شيء منها أن يأخذ ويضمن للعمال •

وفيه قول آخر •

ومن كتاب محمد بن جعفر :

وأما الصوافي فقد اختلف الناس فيها :

وان كان الرأي الذي أخذ به أئمة أهل عمان أنها وجدت في سلطان
العدل •

وسلطان الجور كلما ذهب سلطان أخذها السلطان الذي يحيى من بعده فأخذوها وجعلوها فيا •

ويروى عن موسى بن أبى جابر رحمه الله أنه قال : ما جاء من الصوافى فهو لأصحاب السيوف كأنه يقول لحماية البلاد •

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله أنه قال : اذا كانت الصوافى فى أيدي الجبابرة واحتجت اليها فكل منها برح فان مال المسلمين يجب أن يأخذ منها ولا تأخذ من الصدقة •

• وان كانت فى يد امام عدل جعلها فى غرة الاسلام •

• وما أعطى منها بالمعروف فهو له واسع •

وان كانت فى يد الجبابرة وقد غلبوا عليها وأن أعطوا أحدا منها شيئا أو قدر أن يأخذ بلا علمهم وكان محتاجا الى ذلك ؟

فترجو أن يسعه أن يأخذ منها بقدر حاجته نحو ما قد كان أن يسعه أن يأخذ لو أعطاه امام عدل •

• وان استغنى عنها أغناه الله •

وان كانت الصوافى فى بلاد ليس فيها سلطان يقيضها فأخب أن يتولى الصالحون ذلك من أهل البلد أو يقيمون لها من يحفظها ويصلحها ويجمع ثمرتها •

وتكون حماية البلاد للمسلمين ولن احتاج اليها من المسلمين بالمعروف •

قلت : يجوز لمسلم أن يشتري من الجبابة من ثمرة الصوافي القديمة أو من أعمالهم ؟

• فما نحب له أشياء من ذلك •

ان يشأ أن يدفع اليهم الثمن فهو أولى بماله ما لم يرد بذلك قولهم على المسلمين •

فما أخذ من عندهم فان كان محتاجا اليه جاز له أخذه مثل ما يجوز له أن يأخذ لنفسه •

وان كانت هذه الصوافي في يده في أيام العدل فاذا جاء أهل الجور فلا يسلمها هو اليهم •

• فان أخذوها برأيهم فنرجوا أن يكون قد برىء من ذلك •

• ولا نحب له هو أن يضعها قبل أن يغلب عليها لأنها أمانة في يده •

قال أبو المؤثر : في هذا كله مثل قول محمد بن جعفر قال محمد بن جعفر ومن كتاب موسى بن علي رحمه الله •

وكان كذلك في كتاب محبوب بن الرحيل رحمه الله وعن هذه الصوافي كيف يصنع فيها •

قال : ان كانت صوافي جاهلية هرب أهلها عنها فهي للمسلمين عامة •

• قسمها الى الامام يصنع فيها ما يرى من الحق والعدل •

والقسمة للغنى والفقير وابن السبيل وغير ذلك من أبواب
المعروف •

وبرأى محبوب هذا تأخذ •

وقال : ما كان من صوافى الملوك التى أخذوها من الناس ظلما
فتلك لا ينبغى الدخول فى شىء منها ولا فى قبضها •

وقال : ترد الى من أخذت منه •

وان كانت مجهولة لا يدري من أين أخذت ولا ما سببها تركت فى يد
من هو فى يده •

وبرأى محبوب هذا تأخذ •

وقال أبو المؤثر مثل ذلك •

وقال الفضل بن الحوارى : قال لى أبى الصوافى للمسلمين •

قلت : على قول بشير جائز لنا أن يأخذ منها ؟

قال : أما اذا كان امام عدل فهو وليها •

وأما اذا كان امام جائز فهو جائز لك أن تأخذ منها •

قلت : كنت محتاجا أو غير محتاج ؟

قال : نعم •

قال الأزهر بن علي : رأيت أبي يأكل من نقل الصافية قبل دخول
العدل •

فلما ظهر العدل استبرأ له منها فأكل وهذا مما زاد أبو المؤثر في أمر
الصوافي •

قال أبو المؤثر : أما الصوافي فهي من الفئء وهو ما لم يوخف
عليه وهو ما أخذ من المشركين صلحا •

وما غلب المسلمون عليه المشركين من الأصول فهي من الفئء وهو
الصوافي •

قسمها كما قال الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون
دولة بين الأغنياء منكم) الى قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) •

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده كانوا
يدعون المشركين الى الاسلام فيمتنعون ويحاربون المسلمين عليهم
ويحلون عن ديارهم فسقى أرضهم صوافيا للمسلمين وقسمها كما أخبر
الله تعالى •

والامام هو المتولى لقسمة الصوافي بمشورة أهل العلم وما غصبه
الجيابرة من الأموال فهو مردود الى أهله •

فان فقد العدل من البلد فمن كان في يده صافية فهي في يده
ويأخذ منها حصته •

وان كان محتاجا اليها أخذ كل ما احتاج اليه منها وقسم البقية في
فقراء المسلمين •

وكذلك ان وجد صافية ضائعة ان شاء زرعها وفعل فيها •

كذلك وان احتاج أن يشتري منها في أيام الجبابة فما أرى بأسا
أن يشتري ما احتاج اليه منها مما يجوز له أخذه لنفسه للحاجة
اليه •

وهذا كله من قول أبي المؤثر مما وجدته بخط الامام راشد بن سعيد
رحمه الله •

وما تقول في الامام اذا غزا قوما من البغاة ممن هو مشهور بسفك
دماء الناس وأخذ أموالهم مثل عقيل ونحوهم فوقع على بعض أصحابهم
فأغار عسكره عليهم فقتل من قتل منهم فأخذ لهم جملا وجواليق ولم
يمنعهم الامام في ذلك الوقت في أخذ الجمال لأنه كان يحفظ من
الأثر أنه جائز أن يستعان على البغاة بكراعهم وهي الخيل والابل فسكت
عن الانكار لهذا الشأن ثم نكروا اذا غلبه عسكره جعل ما أخذه من
تلك الجمال غنيمة لنفسه ودراهم وقد حملوا عليها حبا وركبوها ولم
ينكر عليهم ذلك ما يلزم الامام على هذه الصفة ؟

أيلزمه ضمان وتوبة ؟

أم توبة بغير ضمان ؟

أم لا يلزمه شيء من ذلك ؟

قال : أما الضمان فلا يلزمه في هذه الجمال على ما وصفت .

وقال : عليه أن يعلم من أخذ الجمال أن غنيمتها لا تجوز لهم
ويأمرهم بالتخليص منها الى أصحابها .

وان لم يعرفهم أو لم يعرف واحدا منهم دان لله بالانكار عليهم اذا
عرفهم والله أعلم .

وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة ورفع الثقة من آثار المسلمين أن
القائد اذا رأى شيئاً من أموال أهل البغى في يد أحد من عسكره فعليه
رد ذلك الى أصحابه ان عرفهم .

فان لم يعرفهم فلا شيء عليه في ذلك .

وهو سالم من ضمانه والله أعلم .

قلت : وهل على الامام البحث في أمر هذه الجمال ومطالبة من
أخذها بردها وهو لا يدري أنهم أتلّفوها أو ردها على أصحابها وهي
باقية وغالب ظنه أنهم لا يردوها على أصحابها ؟

أم لا يلزم الاّ ما لم تبحث عنها ولا مطالبة من أخذها بردها حتى
يطلب أصحابها ذلك منه ؟

قال : قد مضى الجواب في هذه المسألة .

وقال : وليس على الامام مطالبتهم بهذه الجمال الاّ ان يطلب
أصحابها ذلك منه والله أعلم .

حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين وحفظ أبو عبد الله هذه
المسألة •

قلت : ما تقول في الامام اذا نفذ غازية الى بعض البغاة وهم في
بعض البلدان •

فوقعت الغازية في البلد وقتلوا من قتلوا من البغاة •

واتصل الخبر بالامام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل أو نهبوا
مالا أو حرقوا منازل ولم يصح ذلك معه بالبينة العادلة ولا بالشهرة
القائمة •

هل على الامام البحث عن ذلك والسؤال عن هذه الأحداث ؟

أم يسعه السكوت والتغافل حتى يصح ذلك معه أو يطلب أحد اليه
الانصاف منه ؟

قال : يؤمر الامام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه اذا لم يصح
ذلك معه •

فان صح معه ذلك كان عليه الانكار على عسكره •

ويجب عليه الانصاف منهم اذا طلب ذلك معه الانصاف اليه
والله أعلم •

حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين •

قلت : فان صح ذلك معه شهرة أو ببينة •

أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الانصاف ؟

أم لا يلزمه ذلك حتى يطلبوا منه الانصاف والشهرة في هذا ومثله مقبولة أم لا ؟

قال : لا يلزمه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الانصاف حتى يطلبوا ذلك منه إلا أن يكون معه أنه لا ينصفهم ويعلمهم أنه لا ينصفهم •

• وان كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به •

• والشهرة في هذا مقبولة والله أعلم •

• حفظ أبو عبد الله هذه المسألة حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين •

• ورفع الثقة أيضا أن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلا بالبينة العادلة •

قلت : فان خرج بعض قواد الامام عارية من غير أن يأمره الامام بذلك •

• واتصل الخبر بالامام أن تلك العارية بسطوا أيديهم إلى تناول أموال الناس أو أموال البغاة الذين قد عرفوا بنهب الأموال وقطع السبيك وسفك الدماء •

• ما يلزم الامام في ذلك ؟

قال : على الامام أن ينكر ذلك على القائد ويدعوه الى التوبة اذا كان له وليا •

• فان لم يكن له وليا اكتفى بالانكار عليه والله أعلم •

• حفظ الثقة هذا الجواب وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة •

قلت : فان اتصلت بالامام أخبارا لا صحة لها بشهرة قاطعة ولا ببينة عادلة بأحداث عسكرة ومناكر يجرى في بلدانه •

أعليه البحث والسؤال عما يتصل إليه ويبلغه من ذلك ؟

أم لا يلزمه ذلك حتى يصح معه ذلك ؟

قال : قد مضى الجواب أنه يؤمر بذلك ولا يلزمه ذلك حتى يصح معه والله أعلم •

• حفظ أبو عبد الله هذه المسألة •

قلت : فما تقول في الامام اذا استولى على شيء من سلاح الجيابة وأموالهم ودوابهم ثم صح أن جميع ذلك من جباتهم ولم يصح له رب •

فعمل الامام الى شيء من تلك الدواب فباعها على غير ثقات وسلم منها شيئا الى ساسة غير الثقات •

فتلفت بالموت والضياع في أيديهم وانقطع شيء من أثمان تلك

الدواب المبيوعة على من اشتراها ومات المشتري ولم يوصى بما عليه
من ذلك •

وليس عند الامام بينة تشهد عليه بثمن الدواب •

أيلزم الامام على هذه الصفة ضمان في هذه الدواب التي ماتت
والتي باعها أم لا ؟

وان لزمه ضمانها يكون في حاله أو في بيت مال المسلمين ؟

قال : الذى عرفت من قول المسلمين فيمن أمر ببيع شيء فباعه
بتأخير الى أجل ان في تضمينه الثمن اختلاف :

فمن المسلمين من ضمنه اياه •

ومنهم من لا يرى فيه ضمانا والله أعلم

قلت : فان أمر الامام ثقة يبيع له هذه الدواب فباعها على غير
ثقات ولم يقبض منهم ثمنها حتى ماتوا أو غابوا أو نسيهم •

أعلى الامام ضمان في هذه الدواب ؟

أم يكون الضمان على المأمور بالبيع دون الامام ؟

وان لزم الامام الضمان في هذه الدواب يكون ذلك في صلح ماله
أو في بيت مال المسلمين ؟

قال : أما الامام فلا ضمان عليه •

• وفي الضمان على البائع اختلاف بين المسلمين •

• حفظ الثقة هذا الجواب •

• وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة •

قلت : فان جاء رجل بدابة قد اشتراها من تلك الدواب الى الامام

وقال له انى عجزت عن ثمنها وأريد منك أن تسترجعها منى •

• فقال له الامام : دعها •

• وأمر الامام من يأخذها ثم ماتت أو أعطاها الامام بعض أصحابه •

• ما يلزم الامام والمشتري في ذلك ؟

• وان لزم الامام فيه ضمان على هذه الصفة •

• أيكون ذلك في صلب ماله أو في بيت مال المسلمين ؟

• أحسب أنه ما صارت الى جوارى الوالى •

قال : فعلى هذه الصفة يكون ضمان هذه الدابة ان تلفت على الامام

• لصاحبها •

• وعلى صاحبها ضمان الثمن الذى اشتراها به الامام والله أعلم •

قلت : وكذلك اذا دفع الامام ذلك السلاح الذى حصل عنده

من خيانة السلطان في وقت المسير الى بعض أصحابه أو غير أصحابه ممن خرج في العسكر عنده لمحاربة عدوه وانفذ الامام عارية وسلم اليهم شيئاً من ذلك السلاح •

أو أراد المسير الى موضع فدفع شيئاً من ذلك السلاح الى من يحمله في صحبته لآظهار الهيبة والاستعداد به لمثل بغيه عدو فلم يرجع ذلك السلاح ولم يعلم الامام أنه تلف من عند من سلمه اليه أو هو باق معه ولم يعرف القوم الذي كان سلم ذلك اليهم الا انهم كانوا غير ثقات •

أيلزم الامام ضمان في هذا السلاح على هذه الصفة ؟

أم لا يكون الضمان في صلب ماله ؟

أم ان يلزمه ضمان في بيت مال المسلمين ؟

قال : لا ضمان على الامام في ذلك على هذه الصفة والله أعلم •

حفظ الثقة عن المسلمين هذا الجواب •

قلت : وكذلك السلاح ان كان سلاح المسلمين عند الامام من غير خيانة السلطان وتلف على تلك الصفة •

أ يكون الحكم في ذلك واحداً أم بينهما فرق ؟

قال : قد مضى الجواب في المسألة الأولى والمعنى فيهما واحد والله أعلم •

قلت : فما تقول في الامام اذا حمل اليه طعام في مسيرة أو في غير مسيرة أو أهديت اليه هدية •

هل له قبول ذلك ؟

وهل يلزمه رد العوض على من حمل ذلك وأهداه اليه ؟

قال : ان تنتزه عن ذلك كان من أجمل به •

وان قبله فلا شيء عليه •

وليس له أن ينتزه عن هدية من عود لهاديه والله أعلم •

هذا الجواب صحيح ويوجد جوابه عن أبي عبد الله محمد بن محبوب حفظ هذه المسألة أبو عبد الله •

قلت : فان كان صاحب ذلك الطعام حين حمله الى الامام أقرب به أنه له •

أ يكون ذلك للامام ويصح هذا الاقرار أم لا يصح له والله أعلم •

حفظ الثقة هذا الجواب من آثار المسلمين •

حفظ أبو عبد الله هذه المسألة •

قلت : فما تقول في الامام اذا جعل رجلا على طعامه فقدم اليه

هذا الرجل طعاما لم يعلم الامام أنه ليس من طعامه فأكل الامام منه
ولم يسأل صاحب الطعام عنه •

أَيكون عليه ضمان في هذا الطعام أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه في ذلك •

وليس عليه أن يسأل صاحب الطعام عن ذلك والله أعلم •

قلت : فان سأله الامام عنه في ذلك الوقت أو بعد •

فقال : ذلك الطعام لك •

قلت : أيقبل ذلك منه ويسقط الضمان عنه أم لا ؟

قال : أيقبل ذلك منه وليس عليه ضمان في ذلك والله أعلم •

حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين وحفظ أبو عبد الله هذه

المسألة •

قلت : فان قال أن ذلك الطعام من عند فلان وقد أكل الامام منه •

أيلزمه ضمان فيه لمن قال صاحب الطعام أنه له ويكون صاحب
الطعام مصدقا في هذا لأنه في يده أم لا ؟

قال : انه لا ضمان عليه •

وحفظ الثقة من آثار المسلمين ذلك •

قلت : هل للامام اذا اعانه رجل بماله في الدولة أو صلاح المسلمين
أن يكافئه بذلك من مال المسلمين أم لا ؟

قال : ليس له ذلك والله أعلم .

قلت : ما تقول في رجل غير ثقة طلب الى الامام أن يعيزه عارية دابة
من دواب حصلت هذه عنده من خيانة السلطان الجائر .

هل له أن يعيره إياها لينتفع بها أم لا ؟

قال : له ذلك .

ولا ضمان عليه اذا كان ذلك في صلاح المسلمين والله أعلم .

قلت : فان اعاره إياها فتلفت من يده

ما يكون على الامام ضمانها أجرة استخدامها أم لا ضمان عليه ؟

وهل على المستعير ضمان في خدمتها وتلفها ان تلفت من يده أم لا ؟

قال : لا ضمان على الامام فيها ان تلفت .

ولا ضمان في أجرة استخدامها اذا كان يرى في إعارته إياها مصلحة

للمسلمين .

وكذلك لا ضمان على المستعير في ذلك على متقدم الصفة .

وعن الامام اذا كتب اليه احد خلفائه يستأذنه في اخراج أسارى من بغاة

الجنود الى بعض المواضع .

فرد اليه الجواب أنك تخرجهم الى ذلك الموضع أو حيث يأمن من شرهم فافهم لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم لكان ذلك من رغبتى •

أو قال في ذلك راحة منهم أو نحو من هذا الكلام وانفذ الجواب الى خليفته ثم قتل هو الأسارى ولم يصح عند الامام أن الخليفة هو الذى قتلهم •

ولو أنه هو الذى أمر بقتلهم ولم يعلم قتلوا بكلامه ذلك أم بغيره •

هل على الامام فيهم ضمان على هذه الصفة ؟

قال : لا ضمان على الامام فيهم على ما وصفته والله أعلم •

قلت : أرأيت ان كان الامام يخاف أن يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك إلا أنه هو لم يكتب بقتلهم ولم يأمر بذلك ولم يقل فيهم إلا ما تقدم شرحه في أول المسألة من الكلام •

أىكون على شىء من ذلك أم لا ؟

قال : يستغفر ربه من ذلك •

ولا ضمان عليه في قتلهم إلا أن يكون معه أنهم يقتلون بكلام ذلك فحينئذ يلزمه الضمان اذا علم أنهم قبلوا بكلام ذلك والله أعلم •

وعن الامام الشارى إذا كان ضعيف المعرفة ولم يكن عصره أحد من الفقهاء وفسد عسكره وخاف ذهاب دنياه ودينه في الأمر الذى دخل فيه •

هل له أن يبرأ منه أم لا ؟

قال : الذى عرفت فى ذلك خلافا بين المسلمين •

فمنهم : من أجاز ذلك على الشرط الذى وصفه •

فمنهم : من أجاز ذلك على الشرط الذى وصفه •

وعن الامام اذا كانت له نفقة فى مال المسلمين وكان أيضا ينفق شيئا
من ماله فى مصالح المسلمين — وينوى أخذ العوض مما أنفقه •

هل يجوز ذلك أن يأخذ العوض والنفقة ليده من الجنس الذى له ؟

وهل له ان تقدم وتأخر فى ذلك ويحاسب نفسه ويرفع مما عليه ؟

وإن بقى عليه شيء سلم أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : جائز له ذلك اذا قدم البينة فيما يدفعه قبل تسليمه له أنه
يأخذ عوض والله أعلم •

قلت : فان كان له غلة أو من غير ثقة أن ينفقها فى نفقة العسكر وغير
ذلك من مصالح المسلمين وعرفه أنه قد دفعها فيما أمره وهو يرى العسكر
يأخذ النفقة ورجى أنه قد فعل ذلك ورأى العسكر لا يطلب نفقة ولا قضيتها
للخيل ولا ادما فعلم أنه لولا أن عليه براحه من جميع ذلك بطلب •

هل له أن يصدق من أجره بذلك ويأخذ العوض ما أمره من مال
المسلمين أم لا ؟

جائز له ذلك من طريق سكون النفس والله أعلم •

قلت : فان دان الله بالخلاص مما عليه واعتقد أن يؤدي ما يلزمه منه ولم يوصى بذلك •

ثم خرج للجهاد في غير بلده وقتل على هذه الصفة •

ما يكون حاله سالما أو غير سالم؟

الذي عرفت أنه يكون سالما على هذه الصفة التي وصفتها والله أعلم •

ومن غيره : وسألته عن رجل يدع أرضا فطرح التراب في أرضه قرب منزل رجل حتى تعالى التراب على منزل الرجل إلا أنه منفسح عن جدار الرجل وكان من طلع عليه أشرف على منزل الرجل فطلب صرفه •

هل يحكم له بذلك؟

قال : الأمين لا يبين لى في ذلك أن يمنع الناس الترفق بأموالهم ما لم يضرُوا بأحد من أموال جيرانهم •

ويمنع النظر ممن يطلع على جاره في ذلك التراب •

وكذلك ان كان التراب منزل الواضع له كان الحجر على الواضع النظر الى حرمة بيوت الناس بأى حال كان النظر اليها لا يجوز له •

وعن أبى الحواري وقيل : للرجل أن ينتفع بظاهر منزله فوق بيته بالنهار مما يحتاج اليه من ترويح التمر وانتقائه وكيله وجميع ما تحتاج اليه من غير أن يتخذ ذلك سكنا •

• وإذا اتخذته سكنا كان عليه أن يبني عليه سترا على جيرانه •

ومن أشرف على منزله من الناس — فإذا لم يكن عليه سترا كان عليه
إذا أرادوا أن يصعد في النهار أن يشعر جيرانه وأن يشرف عليه بصوته •

فإذا أراد أن يصعد ؟

• قال : السوا ثلاث مرات •

فإذا قال ثلاث مرات صعد ليقضى حاجته ما لم يتخذ ذلك سكنا
في النهار •

وقيل : له أن يبني فوق بيته في الليل وليس عليه في ذلك اشعار لأن
الليل لباس •

• وليس عليه أن يشعرهم ولا يعلمهم ذلك •

قيل : وكذلك النخلة التي مشرفة على منازل الناس ومسائرهم إذا
أراد أن يصعد لها أشعرهم بصوته ثلاث مرات •

باب

في

الأجراء فيما يجب عليهم ضمان المعمول

وسألته عن يعمل بالأجر مثل النساج والحداد اذا غلطوا في أعمالهم
والصايغ والغسال وغيرهم ممن يعمل بالأجر •

هل عليهم غرم اذا سلموا الى كل رجل عمل رجل آخر؟

قال : نعم •

قلت : فان قال الغسال لرجل قد سلم اليه ثوبا •

وقال هذا ثوبك ثم رجع عن قوله ذلك وقال انى أخطأت وسلمت اليك
ثوبا غير ثوبك فرد على ما سلمت اليك وحد ثوبك •

فقال الرجل الذى سلم اليه الغسال ليس عندي لك ثوب وهذا
الثوب قد سلمته الى وأقررت لى به فلا أقبل قولك بعد أقرارك على نفسك •

ولم تكن عند الغسال بينة •

قلت : هل على الرجل الذى سلم اليه الغسال الثوب أن يرد على
الغسال شيئاً وعليه يمين للغسال ما يعلم أن قبله له حقا ؟

وقلت له : فان سلم الغسال الى رجل ثوبا وقال له هذا ثوبك ففقال
ذلك الرجل ان هذا ليس ثوبى ما الحكم فى ذلك ؟

قال : القول قول الغسال مع يمينه •

فان توهم الغسال في ثوب فقال صاحبه ليس هذا الثوب ثوبى وكان
اسمه مكتوبا عليه •

قلت : هل على الغسال غرم لهذا الرجل ؟

قال لا الكتاب حجة للغسال وعلى الغسال يمين بالله ما خانه في
ثوبه •

وكذلك كل صابغ بيده على نحو ما وصفنا يجرى حكمهم ان شاء الله
تعالى •

قال غيره : لا يبين لى أن الكتاب على الثوب حجة اذا لم يقر به
الغسال •

وكذلك في دراهم المعاملة وما يختلفون فيه فان اتفقوا على شيء فهو
على ما اتفقوا عليه •

وان لم يتفقوا على شيء نقضت البيع والكرى من ذلك كله ان كان
العامل قد عمل من نساج •

وغيره رجع الى اجرة مثله كما يرى العدول عدول تلك الضيعة •

وأما البيع فينتقض فان اتفقوا على شيء من السلع وإلا رددتها
الى أهلها ونقضت البيع •

وكذلك قال صاحب الثوب : شرطت عليك بالدراهم شيئا من الطعام •

وقال النساج : بل شرطت الدراهم •

فالقول : قول النساج في هذا لأن صاحب الثوب يدعى النقض فعليه
البينة بذلك والله أعلم •

• وعلى النساج اليمين

ومن كتاب أبي جعفر قال أبو عبد الله : فيمن حمل متاعا فجاء به قد
انكسر فقال انكسر حيث برك الجمل أو حين نهض أو فرع •

قال : عليه البينة بما ادعى وإلا غرم •

• وكذلك من حمل شيئاً بكراء فتلف •

وكذلك قال أبو المؤثر : ما انكسر في المتاع بنهوض الجمل أو بركه
أو فرعه فعليه الضمان •

• ولا يبرأ بالضمان إلا بالحرق والغرق والسرق هذا قول أبو المؤثر •

• وكذلك الصابغ وغيره من أصحاب الصناعات إذا ادعى أنه سرق أو
تلف لم يصدق إلا أن يصح علامات السرق من ثقب أو غيره •

• أو يستبين أنه عنته حائجة من غرق أو حرق أو لصوص أو نحو ذلك
فعند ذلك لا يلزمه الضمان •

قال أبو المؤثر : نعم وعليه اليمين •

• وإذا علم هذا الصانع ثم صنع فله كراءه فيما يلزمه من الضمان •

• وما لا يلزمه منه الضمان فليس له في عمله كراء •

قال غيره : قد قيلَ هذا •

وقال من قال : لا ضمان على أحد من أهل الصناعة إلا ما جنت أيديهم •

• ويوجد كذلك في كتاب معروض على أبي معاوية •

وقال من قال : يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم ولا يلزم الحمال على أنفسهم ولا على دوابهم بالكراء إلا ما أحدثوا أو صنعوا •

وقال من قال : لا يلزم أحدًا من أولئك ضمان إلا ما ضيع أو أحدث بيده •

وقال من قال : يلزم العمال والحمال ولا يلزم الباعة بالكراء لأنه عمل بأعينهم •

وقال من قال : يلزم الضمان إلا الراعي والمراقب صاحبي السحار ونحو هذا الدين إنما يرقبون بأعينهم ولا ضمان عليهم لا على سبيل التصنيع •

ومن جواب أبي الحسن وذكرت في رجل يعمل أشياء يجزى منه بربع أو ثلث هذا العظم يعطيه ورقا يعمله نبلا بالثلث أو بالربع فلما علمه قال العامل أنه سرق واستخونه الممول له أو لم يصح أنه سرق ولم يصح ذلك •

قلت : أيلزمه هذا النيل أم لا ؟

فعلى ما وصفت فهو معنا إذا عمل بالأجرة حكمه حكم العامل بالاجارة •

فان صح السرقة وإلا لزمه العدم والحكم والله أعلم •

ومن غيره ، قال : قد قيل أنه شريك في المال وأنه لا أجر له معروفة
وإنما هو شريك •

والشريك أمين والأمين لا عدم عليه لأنه لو تلف مالهما جميعاً ولم
يبق له أجر فيكون عامل بلا أجر •

ومن غيره : وقد قيل أن اتهمه شريك حلف يميناً بالله ما خانه
ولا أتلف شيئاً فيه حق •

وعلى من يجرى اليمين ؟

على ما يرى الحاكم ودعاويهما في ذلك •

وعن غيره : وقد قيل بالاختلاف في أمر اليتيم وما يقبض منه على
حد الأمانة وتسليم ذلك إليه وقد قبضه من يده •

فقال من قال : يسلم إليه على ذلك لأنه لم يضمنه له وإنما أخذه
من يده ويسلم إليه •

وليس ذلك مثل مال أخذه من يد غيره على وجه الأمانة أو دين لزمه
أو من قبل أمانة لوالده أو دين استحقه اليتيم •

فهذا لا يسلم إلا إلى وكيل اليتيم إلا أن يجعله في مصالحه أو
يسلمه إلى وكيله أو وصيه أو يفرض له فريضة على وجه الخلاص •

وقال من قال : ذلك أيضا لا يجوز تسليمه إلى اليتيم على وجه الخلاص

ولو أخذه لأنه ليس بحجة في تسليمه على نفسه ولا قبضه قبض
ولا تسليمه تسليم •

وكذلك القول فيما أشبه هذا مما يكون اليتيم الداخل فيه واحد
والاختلاف فيه واحد •

وهذا أقرب الى الدافع اليه والله أعلم •

وأما اذن اليتيم بدخول بيته قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد
وقال من قال : لا يجوز تسليمه الى اليتيم على وجه الخلاص ، وعن العامل
بيده صانع أو غيره اذا قال سرقت ولم يعلم ذلك أنه إنما دفع اليه
يعمله بأجر •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد وقد سأله عن رجل أعطى نساجا
ثوبا يعمل له فخلما خلا •

وقال النساج لصاحب الثوب : ثوبك قد عملته لك وهو عندي أعطى
الأجرة وخذته ثم ادعى تلف الثوب •

أوجب على الرجل النساج أجره أم لا ؟

قال : ان صح ما يدعيه من التضييع له لم تكن له أجرة ولا يضمن
شيئا •

وان لم يصح الا بقوله كان عليه الغرم وليس له أجرة الا بقيمة
أنه قد عمل •

قلت : فان أتى النساج بالثوب لما عمله الى صاحبه ؟

وقال : هذا ثوبك •

وقال صاحب الثوب : اتركه معك أو ارفعه •

فذهب به النساج ففتف الثوب ولم يكن صاحب الثوب أخذه إنما
رآه في يد النساج •

أتلزمه له أجرة وعلى النساج ضمان أم لا ؟

قال : ليس يلزم النساج وله الأجرة •

وسألته أيضا عن النساج اذا كان يعمل الثوب وانقطع أيضمن أم لا ؟

قال : اذا كان لا يستوى إلا بذلك لم يكن عليه ضمان •

واذا كان على وجه الخطأ فقد قيل عليهم الضمان اذا عملوا بأجر

والله أعلم •

قلت : والصباغ اذا كان يصبغ الغزل وانقطع منه شيء •

هل يضمن ؟

قال : يلزمه الضمان على ما رفع الى والدي •

قلت : فالنساج هل يجوز له أخذ التحفة ؟

وهل يجوز لصاحب الثوب أن يعطيه بطيبة نفوسهم جميعا ؟

قال : قد وجدت في الأثر أنه ليس لهما ذلك والله أعلم •

ومن الأثر : في البقر النوافر اذا لم يقدر أهلها على أخذها فاستأجروا

من يطردها لهم فكسرت — في جرتها أو عقرت فكان ذلك في الحالة التي

تطرد أنها فيه أن عليها الضمان •

وإن كان اثنين فطردهما واجد ثم تستريح الأجر ويطردها الآخر
فتكسر في طرد الثاني ؟

كانا كلاهما ضامنين لأنهما شريكان في الفعل •

قلت لم لزمهما ؟

قال : لأنهم قد أحبوا الضمان على كل من عمل بالأجر أو تلف المعمول
في حال العمل •

ومن غير كتاب ابن جعفر وعن رجل اکتري من رجل بعيرا الى بلد
فخرج المکتري بالبعير •

ثم رجع يقول لم يقدر البعير على أن يبلغني الى البلد •

أو قال : مات البعير •

وهل يصدق قوله بلا بينة ؟

قوله في ذلك جائز وليس عليه الايمين •

ومن غيره : وقد قيل أنه مدع لذلك وعليه البينة والا فهو ضامن •

وعن رجل يدفع ثوبا الى غسال فخرقه •

قال : ان كان جديدا فهو غارم له أو شراؤه •

وان كان خلف فعليه يرفقه •

أما اذا كان خرقا هلك فيه الثوب فعليه قيمته أو شراؤه •

وسئل عن الرجل يحمل الطعام فيضمن الملاح ؟

قال : ليس له زيادة ولا عليه نقصان اذا أئتمنوه الا أن يتهم
فيستحلف بالله •

وقال : اذا غرقت السفينة أو جاءها ريح أو شيء لا يمكنه عليه
فليس على الملاح ضمان •

وان كان فيها أو شيء من الملامح فهو ضامن •

ومن كتاب ابن جعفر :

وأما الراعى وكل أجير لا يعمل مدة فليس عليه الا الاجتهاد •

ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى الى غيره •

وقد قيل في الراعى أنه لا ضمان عليه •

ولو قيل بالضمان الا أن ينام عن رعيته فتضيع أو يكلها الى غيره •

ومن غيره : قد قيل : اذا قيل بالضمان فعليه الضمان •

ومنه : والنجار الذي يعمل الخشب بالكراء أو انكسر أو ثوى فعليه

الضمان •

والراعى يرمى أو يضرب في الغنم والابل فتكسر فانه يلزمه •

وإن زجرها بصوته فازدجرت فكسرت بعضها بعضا لم يضمن •

وقد قيل : من ائتجر رجلا ليشور له خشبة فهو يشورها فانصدعت

من موضع آخر •

قال : هو ضامن لأنه لا يدري كيف كان ذلك •

قال أبو عبد الله : كل شيء مما يلزم الذي في يده غرامته فعليه القيمة والقول قوله فيه يمينه إلا أن يأتي صاحب ذلك ببينة أن يسوى كذا وكذا •

وان اكترى رجل دابة أو منجور أو غلاما فانكسر ذلك ؟
فلا ضمان عليه ما لم يصح أنه حمل عليه فوق طاقته في عملها •

وإذا قال سرق الغلام أو الدابة أو ماتا ؟

فهو ضامن حتى يصح ما ادعى •

وإذا قال العامل لا أذفعه اليك حتى تدفع الي كراء ؟

إن ذلك له •

فان ضاع قبل أن يقبض الكراء ؟

عليه الضمان ويذهب كراءه من الثمن ويدفع ما بقى من ثمنه إلا أن يصح العذر في ذلك فلا يضمن ولا يكون له كراء وكذلك في البيوع •

وليس لأحد من العمال والحمال يأخذ كراءه حتى يؤدي عمله كله •

ومن ادعى أن الحمال أعار حمله وكذلك أصحاب الصناعات الذين

يعملون بالكراء ؟

فعلى المدعى البينة أنه أعاره •

وان قال صاحب الدابة التي يكرها أعطني دابتك الى موضع كذا وكذا وقال لصاحب العمل : اعمل لي كذا وكذا •

فعليه الكراء حتى يقول له أعرنى أو اعمل لي بلا كراء •

وقيل : اذا قرض الفار الثوب من بيت الغسال ضمن •

وقال : الا ان كان يجعله في صندوق لأن البيت حصن من السارق

وليس بحصن من الفأر •

وقال من قال من قومنا : انما يضمن ما كان من فعل نفسه فأما

ما كان من فعل غيره فلا ورأى أصحابنا أحب الى •

قال أبو الحواري : قال نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا اذا قرضه

الفار من بيته •

وقيل : في رجل ركب بعير رجل بلا اذنه ثم دفعه الى آخر فركبه

فتلف ؟

ان الضمان لصاحبه على الراكب الأول •

والضمان على الآخر أيضا للذي دفعه اليه اذا كان قد عرف أن البعير

ليس له •

وإن كان عنده أن البعير إنما هو للذي دفعه اليه فلا ضمان عليه له •

وعن أبي على الحسن بن سعيد بن قريش : في رجلين أرادا أن

يتشاركا في أرضين فبذر في أحد الأرضين جميعا وبذر أحدهما الأرض

الأخرى من عنده •

أوجب للأخر الذي لم يبذر في الأرض غرم أم لا ؟

قال : الذي عرفت انما اذا تعاقدنا على الشركة كانا شريكين فيما
بذرا أحدهما والله أعلم •

ومن غيره : قيل أن البائع للناس بأجر أو بغير أجر اذا لم يخرج
ثمن ما باع من أموالهم بعد أن يأذنوا ببيعه ولم يحجروا عليه فلا ضمان
عليه •

أما اذا باع لمفلس يعلم افلايسه أو لعبد غير مأذون له في
البيع أو لمن يعرف بمطل الناس أو بظلمهم أشياءهم في المعاملة فاذا باع أحد
هؤلاء فعندي انه قيل عليه الضمان •

وسئل عن رجل استعان رجلا على حمل يرفعه معه فأعانه الرجل
فضعفت يد المستعان به فوقع الحمل عليه فأنكسرت رجله •

هل عليه شيء ؟

قال : عليه الدية •

وعن رجل اتجر عبدا أو دابة يعمل عليها فأبق العبد وذهبت الدابة
أعليه أن يعينهما فان كان استوثق من الدابة فقطعت وأبق العبد ؟

عليه أن يعلم أربابها •

وإن كان سيب الدابة ولم يستوثق منها فهو لها ضامن •

وعن رجل اتجر عبدا وهو في بلد خرج به الى غير بلده فأبق العبد

ولم يشترط عليه مولى العبد أن يخرج به الى سوى بلده ولم يشترط المؤتجر
أن يخرج به •

هل عليه ضمان؟

• عليه الضمان فيما يرى والله أعلم حتى يعلم أن العبد أبق •

• فإذا أبق فعلى مولاه أن يطلبه ان شاء •

ومما يوجد عن أبي عثمان وعن رجل أكرى سفينة فأدخلها متاعه
ثم لبث ما شاء الله أن يلث حتى ذهب الزمان الذي يحمل فيه السفن •

ثم قال لصاحب السفينة أخرج لى متاعى فانى لا أريد الخروج وقد
نويت المقام •

فان كان الاحتباس من صاحب المتاع فان شاء خرج فمضى لسفره
ولزمه كراءه •

وإن كان صاحب السفينة حبسه ورثته حتى مضت السفن ووقع الخب
واشتد خطر البحر؟

• فلصاحب المتاع ان يخرج متاعه ولا كراء عليه •

وعن أبي الحواري : سألت سلمك الله عن رجل كان معطيا رجلا
حمارا له يقتنيه بالربع ثم طلب المقتنى الى صاحب الحمار أن يقوماه ويرد
عليه ما يقع له فكره وباع المقتنى نصيبه لرجل آخر وترك صاحب الحمار •

ثم طلب صاحب الحمار بعد ذلك الى المشتري الذي له نصيب
المقتنى ان يتخلص أحدهما فكره ذلك •

فهل عليه اذا أبى أن يبيع نصيبه أو أن يخلصه له أن كره
أحدهما ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان الحمار يباع فيمن يريد فمن استوجبه كان له
من هذين الشريكين أو من غيرهما ويجبر على ذلك

باب

في

الكراء

من كتاب أبي جعفر :

من اكرى الى العراق أو الى خراسان أو الى الشام فذلك فاسد
لأنه يتسع الأجر فيه ولا يعرف الموضع بعينه •
وأما اذا كان الكراء الى قرية معروفة عند الحامل والمحمول له فذلك
جائز •

وعلى الحامل عندنا في البرآن يبلغ الحامل له الى منزله من القرية
التي حملة اليها •

وإن كان انما حملة من غير عمان الى عمان فعمان عندنا مصر واحد •
فاذا كانا عارفين بها فذلك جائز •

قال أبو المؤثر : كراءه الى عمان مثل كراءه الى الشام أو الى خراسان
يمنتقض لأنه مجهول لأن عمان متسعة •

وأما اذا حملة الى الشرق أو الى الجوف أو الى الغرب فهذا
مجهول ولهم الرجعة فيه •

فان حملة حتى بلغه الى هذا فله بقدر ما يرى العدول من الكراء •

قال أبو الحواري : أما الجوف فقد سمعنا أنه يبلغه الى أوله قرية
من الجوف ان كان من غربها أو شرقها فأول قرية يلقاها •

وان كان حمله الى السبر أو توأم أو قرية كذا تنسب ولها قرى
معروفة فهو الى منزلة من تلك القرى •

قال أبو عبد الله : نسخة قال أبو المؤثر والسبر مثل الجوف والكراء
إذا اكتراه الى قرية معروفة فعليه أن يبلغه الى منزله من تلك القرية •

قال أبو الحواري : أول قرية من قرى السر إذا صح أن تلك القرية
من قرى السبر •

لما إذا كان الى قرية معروفة الى منزله منها فان لم يكن من أهل
تلك القرية التي حمل اليها فالى السوق من تلك القرية •

وإذا كان الكراء والموضع غير مجهول فليس لاحدهما رجعة •
وان أراد المكتري أن يتخلف فيعطى الكراء كراءه الا أن يبرئه برأيه •

وذلك صاحب السفينة وعلى المكري احضار دابته الى المكتري بما
يحتاج اليه من الحبال والآلة التي تعرف عند الناس انها لا تصلح رحلة
تلك الدابة الا بها •

وليس عليه أن يحمله ويرفعه على الدابة والمسير والنزول في المواضع
التي فيها نزل الناس •

وليس لأحدهما مضارة صاحبه في ذلك والمسير على قدر مسير الناس
أيضا •

ومسير الناس قد يختلف فيكون الوسط من ذلك •

ولحب أن تكون على صاحب الدابة قودها •

وان عثرت الدابة أو صرعت أو صرع المكثرى فلا شيء على صاحبها ذلك إذا لم يكن هو نخسها ولا أقرعها •

وأما ان كانت الدابة تعرف بالذعر ولم يعلم حتى ذعرت به فعيت الراكب ؟

• فان صاحبها ضامن لذلك •

وان كان الكراء لرجل أو امرأة فللراكب أن يحمل مكانه رجلاً مثله أو امرأة ما كان •

وأما اذا اكثرى لنفسه فليس له الا برأى صاحب الدابة وبهذا نأخذ إلا أن يحمل رجلاً مثله الى ما دونه •

قال أبو المؤثر : وقد سمعنا أن المكثرى اذا اكثرى لنفسه فليس له أن يحمل مكانه غيره •

• وليس للمكثرى أن يريد على حمل الدابة الا ما كان القضاء عليه •

وإن أكرى المكثرى الدابة أو الموضع الذى كان اكرهاها اليه بفضل فالفضل لصاحب الدابة ولا شيء عليه الا أن يتلف فيضمها والله أعلم •

• والقول الموضع قول الحامل •

• والقول فى الكراء قول المحمول •

• والبينة على الذى يطلب الفضل •

• فان قال الحامل : أحملتك من نزوى الى السبر •

وقال المحمول : بل حملتنى الى توأم بعشرة دراهم •

فان حملة الى السبر له من الكراء بقدر ما يكون من نزوى الى
السبر من طريق توأم •

فاذا كانت النصف فله نصف العشرة •

وان كانت أقل أو أكثر فعلى مثل ذلك •

قال أبو المؤثر : اذا اختلفا قبل أن يحمله ولم يكن معهما بينة
تخالفا وانتقض الكراء •

وإن كان قد حملة الى موضع ثم اختلفا فى الكراء بعد أن أبلغه الى
الموضع الذى اتفقا عليه أنه حملة اليه ؟

فالقول قول المحمول مع يمينه •

وقال من قال : أنهما اذا اختلفا رد ذلك الى نظر العدول •

والقول الأول نأخذ إلا أن يكون ادعى أن حملة بشيء يشبه له
يحمل بمثله مثل ما يعرف الناس أن الكراء الى ذلك الموضع عشرة دراهم
قيده على أنه حملة اليه بدرهم •

فان كان هكذا فأحب أن يرد ذلك الى نظر العدول فى ذلك •

وان قال المكترى للمكربى أعطنى كفيلا فانى لا أثق بك ولا أعرفك ؟

فليس ذلك عليه إلا اذا كان الكراء على أمر صحيح •

وان أراد أن يخرج مع متاعه فتركه اليه ، وكره كراء المكيال أو الميزان ؟

فأما رد ذلك على من قبضه فعسى أن لا يكون لازما •

قال أبو الحواري : أرى أن يرده الا أن يكون هو الذى وزن أو كال فلا بأس وله أجره لأن الكراء وقع على عمل يده وليس على المكيال أو الميزان •

وقال محمد بن المسبح : مكروه اجارة الميزان والمكيال •

وما كرهه المسلمون تركه خير من أخذه •

ومن ذلك أن كبر الوزانين أجمعوا أن الكراء ليس بميائزينهم ولا مكابيلهم •

ومن غيره قال : وقيد قيل عليه رد ذلك من الكراء من الميزان والمكيال •

وقيل في الذى يحمل متاعا من عندي رجل الى بلد رجل آخر فكره للمحمول عليه أن يقبضه ولا يعطى الكراء •

قال : فان الحاكم اذا رفع اليه الكراء أمر بالمتاع يكتري له دربر على صاحبه ويستودعه من يثق به ويكتب للمكري الى صاحب المتاع بكراءه •

قال أبو المؤثر : اذا صح حمله أتاها بالبينة مع الحاكم وأتى المحمول أن يقبضه استودعه الحاكم ثقة •

فإن كان يحتاج الى أن يكترى له موضعا اكرتري له وكتب الى والى
البلدان أن يأخذ من الذى حمل المتاع الكراء بحقه أن تكون له حجة •

ومن غيره : من اكرتري جمالا من دما الى الجوف يحمل له متاعا
فأتى بالمتاع رجل غير الذى اكرتراه وطلب الكراء وقال هذا حمل فلان
وأمرنى أن آخذ له كراءه ؟

فليس له أن يعطى الكراء الذى اكرتراه الا بالصحة ولو كان يعرف
أنه الحمل الذى اكرتراه أن حملة •

ومن اكرتري جمالا يحمل له متاعا من دما الى الجوف فلما صار
بسمائل مات الجممل ؟

فإن كان قاضاه على جمل بعينه فليس عليه أن يكترى له الى الجوف
وله كراءه الى سمائل •

وإن كان على غير جمل بعينه فعليه بلاغه •

وعن رجل اكرتري من رجل أن يحمله فى سفينة له الى عدن فلما صار
فى بعض الطريق كسرت السفينة فرجع فبنى سفينة أخرى ؟

عليه أن يحمله فى السفينة التى بناها الا أن يكون اكرتري معه فى
سفينة بعينها فليس عليه خملائه •

وعليه أن يرد عليه من كراءه بقدر ما بقى من الطريق الى عدن •

قلت : فإن توه فأحب أن يرجع من حيث خرج وقال للركبان الذين
اكرتروا معه أرجعوا معى حتى يرجع الريح ثم احملكم فكمهوا ذلك •

يقال : عليه أن يحملهم من موضعهم الذي بلغوه إذا رجعت الريح
إلى أن يشاؤهم •

وإذا أرادوا أن يرجعوا معه فليس عليه أن يرد عليهم من كرائهم
شيئا •

وان أراد هو أن لا يحملهم وقالوا هم أحملنا وأحبوا أن يأخذوا
منه بقدر ما بقي من الطريق من الكراء فلهم ذلك •

قلت : فما تقول في رجل حمل رجلا من صحار إلى الجوف فلما وصل
بها تركه بهلا منزلا ومنزل المكثري بنزوى •

فقال المكثري : أوصلني إلى منزلي بنزوى •

وقال الحمال : إنما الشرط الذي بيني وبينك إلى الجوف •

قال : إن كان بلغه إلى الجوف فلا أرى له أن يوصله إلى نزوى •

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : يوصله إلى منزله من نزوى •

وقال من قال : الكراء ينتقض لأن الجوف غير معروف في قول بعض
أهل العلم •

قلت : فإن اكتراه إلى نزوى فلما صار نسخه بفرق بالقنتق ان
أراد الحمال أن يدعه ويرجع وكان منزل المكثري بسعال •

قال : على الحمال أن يبلغه إلى منزله لأن هذه قرية واحدة يعمها
اسم نزوى •

وان اكثره على أن يحمله إلى موضع فحمله على دابة له فلما كان
في بعض الطريق نفقت الدابة عليه •

هل عليه أن يكتري دابة أو يشتريها ليحمله عليها •

ان حمله على غير دابة بعينها فعليه أن يبلغه إلى الموضع الذي
اليه اكثره •

هكذا قال الواضح : وللحمال بقدر ما حمل من الطريق نصفًا
أو ثلثًا أو أقل أو أكثر •

وقال : اذا اكثره على دابة بعينها وليس عليه أن يكتري له دابة
ولا يشتريها ليحمله عليها •

واللحمال بقدر ما حمل من الطريق الا أن حمله عليه أن يبلغه إلى
الموضع •

وهكذا قال الواضح عقبه رحمه الله •

ومن اكثرى بعيرا من رجل فركبه فذعر البعير أو عثر فسقط الرجل
فعبث منه شيء ؟

فأما العثار فلا شيء منه •

وأما الذعر فان كان البعير قد عرف بذلك فكتم عنه فاني أخاف
أن يضمن •

وقال محمد بن المسيب : يضمن أو جمار يقمص فكتم الراكب ذلك .

وعن أبي علي رحمه الله في رجل اكرى دابة ذاهبا وراجعا فلما بلغ الموضع اكرى الدابة من آخر ثمن الكراء أو حمل شيئا بغير الكراء أو حمل عليها حبا أو متاعا ؟

ان حمل عليها غيره بأكثر مما اكرى فليس له من الزيادة .

وما نرى عليه شيئا الا أن يحدث الدابة حدث .

وكذلك أن حمل حبا أو متاعا فكان في الكراء ؟

فقيل : فهو لصاحب الدابة فيما نرى .

قال محمد بن المسيب : ان تلفت في غير يده ضمنها .

وعن رجل اكرى دابة الى بلد معروف فتعدى ذلك البلد فماتت الدابة ؟

قال : يضمن .

قلت : الدابة والكراء .

قال : وماله لا يضمن الدابة والكراء وذلك قول أبو عبيده رحمه الله .

قال محمد بن علي قال موسى بن علي : في رجل اكرى حمارا الى

قرية فلما جاء الحمار بحماره وجد الرجل قد خرج وأخلفه فرأى
أن للحمار كراهه ؟

قال : ان قال المكترى احملنى الى تلك القرية التى اكره اليها
فله ذلك •

اذا كان قد اكره الى وقت معروف فوفى الحمار فأخلف المحمول
فليس عليه أن يحمله وله كراهه •

قال محمد بن المسيب : اذا كان بينهما وقت أن يوافيه أن يحمله
فوفاه الحمار الى ذلك الوقت ثم شغل المكترى ناسيا فطلب اليه الحمار
الكره فله ذلك فاما أن يعطيه واما أن يحمله وذلك اذا طلب اليه الحمار
وكان له الشرط ثابتا •

ومن غيره قال : نعم اذا كان ذلك تشاغل من غير عذر •

وان كان بعذر فلا شيء عليه وعليه تقدير عناه •
وكذلك ليس على الحمار أن يحمله اذا كان عذرا وكان الشرط فى
وقت معروف •

ورجل اكرى حمارين أحدهما الى بهلا والآخر الى سيغم فمات
أحد الحمارين •

قال صاحب الحمار : أنت تجاوزت بحمارى الذى أكريتك اياه الى
بهلا تجاوزت به الى سيغم •

وقال المكتري : ان مات الحمار الذي اكريته الى سيغم ؟

• قال أبو عبد الله : أنه يرى القول قول المكتري •

وعن الرجل يكتري الرجل الى مكة وقد أراه جميع متاعه ثم بدا
للحمار أو المكتري •

هل لأحدهما على صاحبه شيء وذلك عند حضور جروح الناس
ويبقى الرجل منقطعا به ؟

• فما نرى لهما الرجعة عما الزماه نفسيهما لبعضهما بعض •

وإذا اكتري قوم رجلا يحملهم في سفينة في البحر الى بلد معروف
ثم كره أن يحملهم •

أيجبر أن يحملهم ونفسه في البحر على خطر ؟

• قال : نعم اذا كان عارفا بالبلد الذي اكتروه اليه •

• وان كان غير عارفا فلم يلزمه • انقضى •

ورجل ائتجر رجلا يأتيه بجراب من الغابة بعشرة دراهم فوصل
الغابة فقالوا الجراب بسمد الشان فوصل الى سمد الشان وحمل
الجراب •

• فقال صاحب الجراب : لك كراء الغابة •

• وقال الحمّار : آخذ كراء سمد الشان •

فانما له كراء الغابة ولو رجع من الغابة ولم يحمل شيئاً كان كراه
ثابتاً — نسخه تاماً •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : قال قوم لو رجع من الغابة
ان له عناء •

وقال قوم : لا شيء له هكذا حفظني عنه •

• وعن الأجير تكون له النفقة فيأتي الله بما يعطل العمل •

كيف بالنفقة ولعله يؤاجر نفسه في عمل آخر ؟

قال : اذا كان مشروطاً له النفقة والاجارة فما أحب أن يعمل لنفسه
اذا كراه صاحبه •

• وعن المفتكات القطن في هذه الباطنة ومعروف في هذه الباطنة أنهم
يدربن لأنفسهن نصيبهن •

فعلى ما وصفت فاذا أتم لهن صاحب القطن ذلك تم لهن •

• فان أبى ذلك كان لهن قطن أوسط من خياره ولا شراره •

ومن غيره : ومن حمل رجلاً من البحر وقاضاه الى عمان فطرحة
في صحار لعله لأنها منتهى المراكب اليها مقصد الناس •

• وعن رجل قاضى رجلاً يحمل له جراب تمر على حمل له ولم

يخبر كم فيه من الكيل ولم يرثع الحفصال الجراب ولم يعرف ثقله •

فقتضاه بشيء معروف وقد أبصر الحمال الجراب فلما أراد رفعه
وجده ثقيلا •

قال الجمال : ليس أحمله لك لأنى لم أعلم ما ثقله ولم تخبرنى كم
فيه من الكيل •

فهل على الحمال أن يحمله ؟

قال : نعم يلزم حمله اذا أبصر ولم يحمله ولم يرفع الجراب ولم
يخبره صاحب الجراب كم فيه لزمه حمله •

وعن رجل اكرى من رجل ثوبا يلبسه ثم احتج أن الثوب تلف •

هل يلزمه ضمانه ؟

فقد اختلف في ضمان من يكرى ويعطى الكراء ثم يدعى تلف
ما في يده :

فقال من قال : يضمن •

وقال من قال : لا ضمان عليه لأنه يأخذ الاجرة •

وعن رجل من صحار بعث رجلا الى السبر الى رجل معروف يحمل
له جرابين من تمر بكراء معروف فأتاه بالجرابين الى صحار وطلب منه
الكراء •

قال : ليس هذين الجرابين لى ولا أقبضهما ولا أعطى الكراء ولم
يصل الى بالذى لى •

قال أبو معاوية : الكراء على الذى وجهه حتى يقر الذى حمله من
السبر أن الجرابين ليس للذى بعثهما اليه •

• فان اقر بذلك كان عليه كراء الجرابين •

وعلى الذى بعثه من صحار كراءه من صحار الى السبر غير حامل
لشئ •

وقيل : فى رجل أقعد رجلا فى أرض يزرعها بأجر معروف أو سهم
معروف انه لا يثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض والبئر والمزرع وبعد
الخب وقدرًا لمأؤه أصل البئر فان كان واحدا جاهلا بذلك لم يتم ذلك
الا أن يتتامما عليه •

وقيل : ان قال رب البئر أن البئر عشر قيم وكانت البئر أقل من
ذلك لم يتم على المقتعد والمتجر حتى يوقف على صحة ماء البئر •

وكذلك ان قال له اقعد هذه البئر على أنها ست قيم أو أربع وعدد عليه
جميع ذلك وكانت على حد ما سمي له ؟

ان ذلك لا يثبت حتى يخبره أمر البئر الذى هى عليه من الوصل
والعذر ومائها •

* مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله فى رجل دفع الى رجل سدرة قائمة
يعملها له أبوابا بسهم معروف فعمل ثم اختلفا ؟

ان ذلك شيء ضعيف مجهول وانما يأخذ العامل عناءه •

.. قال : وكذلك عمل الجدوع •

وعن رجل اكثرى أرضا بكراء معلوم الى وقت معلوم على أن يبنى
له فيها ويرفع عنه ما انفق من الكراء الذى عليه •

.. قال ذلك جائز وهو مصدق فيما انفق مع يمينه ولا بينة عليه •

قيل : طلب رجل يقال له دلال بن شاذان الى أبى عبد الله أن تعطيه
والدته عناءه على ما نازع لها بنى جعفر بن شاذان فلم يرى ذلك
أبو عبد الله •

وقال الوليد يقوم لوالديه ويعنى لهما وليس له عليهما عناية •

وعن رجل استأجر رجلا يعمل معه الصيف عليه النفقة وأصاب الغيث
واكتفى الزرع من السقى •

قال له : الأجر انفق عليك واستعملك •

قال : انما استأجرتنى لعمل الصيف وقد ساق الله الغيث •

ما ترى أيستعمله وينفق عليه أم عليه نفقته ولا يستعمله الا فى
عمله الذى استأجره فيه له ؟

قال : اذا عمل الآخرون المعادن والمتقبلون شيئا من عملها وضربوا
أيديهم فى شيء من عملها وحفرها فهي ثابتة فى أيديهم على ما تشارطوا

عليه وأهل تلك الأرض ولو كانت شروطهم مجهولة لان في الشروط المجهولة ما يثبت من المضارب في مال رجل بحصة مسـماه من الربح ولا يدرك كم ربحه ولعله لا يربح شيئاً فهذا مجهول وهو ثابت اذا دخل في شيء من عنائه في المضاربة كانت له الرجعة وانفسخت المضاربة •

فان رجع أحدها على صاحبه قبل دخول المضارب في شيء من عنائه في المضاربة كانت الرجعة له وانفسخت المضاربة لحال ما دخل فيها من الجهالة في المعادن •

قلت : فان لم يكن في شروطهم أنهم يعملونها الى وقت معروف •

أثبتت في أيديهم أبدا ؟

قال : نعم •

قلت فان كان لشروطهم أنهم يعملونها الى وقت معروف فانقضى الأجل وقد عمل المستغلون بالمعادن ما عملوا فيها وأصابوا منها جواهر ولم يصيبوا فطلبت أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم لهم ذلك •

قال : نعم •

قلت : ولا يردوا عليهم قيمة عنائهم حيث لم يصيبوا منها جوهرا كثيرا أو شيئاً ؟

قال : بلى لهم قيمة عنائهم لأنهم لو كانوا أصابوا منها جوهرا كثيرا كان لهم ولم ينزع من أيديهم ولم يدفع اليهم قيمة عنائهم •

وعن أبى عبد الله رحمه الله وسألته عن رجل خرج يطلب عبدا له أنفا بأجر فأخذه ثم أفلت منه أيضمن ؟

قال : لا •

وقال : وجدت في بعض الكتب أن الحيوان كله لا يضمن الا أن يضيع •

قلت : فهل هو عندك حسن •

قال : نعم •

ومن حفظ عن ابن الصقر الى أبي عبد الله رحمه الله •

وعن رجلين نساجين يقول أحدهما لصاحبه اعمل لي ثوبا سداسيا وأعمل لك الى شهر ثوبا سباعيا •

هل يجوز ذلك ؟

انى لا أراه جائزا •

ويرجع كل واحد منهم الى أجر مثله في عمل مثل الثوب •

وعن رجلين زراعيين يقول أحدهما لصاحبه احرث لي على ثورك اليوم وأنا احرث لك على ثوري ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟

فان ذلك لا يجوز •

وهذا عندي ليس الى أجل فهذا لا يجوز •

وعن رجل استأجر طاحونة بمائتي جربة من الحنطة •

ألمسلمين أن يشتروا من كراها الذي استأجروا من صاحب الطاحونة ؟

• فما نرى بذلك بأسا

• وسألت عن يكرى الأرض بالحب

هل يجوز ذلك ؟

قال : الذى أقول قد اختلف فى ذلك ولا أحب كراء الأرض بالحب

ولا بجزء منها •

وسألت عن يستأجر رجلا يطعم دوابا كل شهر بكذا وكذا أو كل

سنة •

هل يكون هذا ثابتا ؟

وهل لأحدهما الرجعة ان أراد أن يرجع قبل الوقت الذى بينهما ؟

قال : فأقول أنه قد أجزى ذلك فى الرعاية للدواب والقينة الى أجل

معلوم •

وفى الرجعة فى القينة اختلاف :

• اذا كان الى أجل كما وصفت لك •

وله الرجعة أن يرجع على هذا القول ويأخذ عناءه فيما علف لأنه

مجهول العلف فيه •

• وعن يتوضى لرجل بالأجرة وهو ضعيف أو قوى •

ليسه ذلك أم لا ؟

قال : نعم اذا عمل بالأجرة واختار عوض الدنيا في ذلك فله الاجرة
جائزة لعنائه وهو في ذلك •

ألا ترى أن الحج بالأجرة جائز ولو أنه أوصى بحجة وصل للوصى
أن يخرج بها ان ذلك جائز وهو بالأجرة •

وكذلك غير الحج مثلها في أخذ العناء ، ما تقوم فيما استأجر ثوبا
لخمسة أجرته حب الى الصيف •

هل له ولصاحب الثور رجعة ؟

قال : نعم لهما الرجعة على ما ذكرت في مسألتك فيها لأن وصفك في
ذلك مجهول الأجر في ذلك الأجرة فلا يثبت حتى تقع تلك الأجرة معلومة
الوقت ثم يثبت ذلك •

وسأله سائل عن العامل ؟

فقال : للعامل حصته من الحدود والقصب والتبن والعسق والحوض
اذا شرطه أو أجر من شرطه •

وقال : وعلى العامل الجراز •

وأما الدوس فعليه هو والمهنقرى الا أن يشترط المهنقرى على العامل
الدوس •

وعلى العامل النبات والحداد والسحار خاصة دون المهنقرى •

قلت له : ومتى وقت نزع النخل ؟

قال : قد قالوا اذا نضجت وحلت •

فاذا انكسر العذق لم يفلج الحشف ولم يضرها شيء •

قلت : فان هذه نخلة لم تحمل فكيف له وقت يعرفه ؟

قال : يكون وقته كوقت من حملت نخلة •

وقال : وليس لأحد أن يخرج عاملا في غير وقت النزع •

ومن الأثر : واذا غاب العامل حيث لا تناله الحجة وخاف شريكه
المضرة في القيام في العمل احتج الى الحاكم أو الى الجماعة المسلمين ان
لم يكن حاكم حتى يقوموا عليه في ذلك بما يلزمه من العمل •

فان أعدم الحاكم أو الجماعة أشهد شاهدين على غيبته عن القيام
بعمله وائتجر عليه أجيرا بعد الأجر من البلد وكان ذلك في مال العامل
اذا صح ذلك عليه •

وليس له ذلك حق لأنه انما استعمله على كمال العمل •

وقال من قال : اذا ترك ما يلزمه من العمل مما لا تقوم الزراعة
الا به أو شيء منه فله أجرته فيما مضى ودخوله في الزراعة •

وقال من قال : له عمل ولا أجره لأنه لم يوف ما عليه عومل
فلا شيء له الا بعد الوفاء وذلك اذا عمله رب المال فذلك جائز
فيما بينه وبين خالقه •

وقيل : في المشاركة على أرض معروفة سهم معروف في سنة

معروفة في ثمرة معروفة على أن كل واحدة منهما نصف البذر والبذر معروف؟

وإذا كان على مثل هذا ثبت وقع العمل على ذلك ولم يتناقضا حتى حضرت الزراعة كان هذا في أكثر القول ثابتا .

وعندي : لا نقض لآخدهما ولا يتعزى من معنى الاختلاف لجهالة المشاركات في المعاملات على حال الاختلاف في ثبوتها .

وعن بيدار النخل الى أى وقت يلزمه القيام بها اذا غرم ألا يعملها السنة المقبلة .

قال : قد قيل اذا أتى بارمه .

وقيل : الى أن تعرف النخل بألوانها .

وقيل : الى السحار .

وقيل غير ذلك .

وعن العامل ينبت النخل ويعقش الاقبات بلا رأى صاحب المال .

أيجوز له ذلك؟

نعم يجوز له ذلك أن يقلع من النخل الذي يقلع منها ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها كانت النخل ليتيم أو لبالغ .

وليس له فيما يقلع من الاقبات الا عمله والباقي لأصحاب النخل لأن المضرة على أصحاب النخل وعلى العامل .

وكذلك لو قال صاحب النخل لا يقلع شيئاً لم يكن ذلك لصاحب
النخل لأن في ذلك مضرة على العامل •

ويحكم على صاحب النخل أن يقلع الاقباب من النخل اذا طلب
ذلك العامل •

..ويدع على النخلة مثل ما يدع على مثلها •

وكذلك لو االى العامل أن يقلع من الاقباب شيئاً حكم عليه بالقلع
من النخلة •

ويكون على العامل كسنة البلد ان كان العمال هم الذين يقلعون
من النخل كان ذلك على العامل •

وان لم يكن العمال يقلعون من النخل كان القلع على صاحب النخل
اذا كانت كذلك سنة البلد •

واذا شرط صاحب المال على العامل شيئاً من الشروط التي يكون
جائزاً ويكون من الشروط التي تثبت على العامل القيام بها فشرط عليه
أنه ان ضيع شيئاً من ذلك فلا عمل له ؟

فذلك جائز عليها اذا قبلا وذلك في شروط الجهالات •

من غير الكتاب :

✽ مسألة :

وعن رجل يعمل في بئر الى أن يحصدها ثم يأخذ رجلاً يقوله

أعطيك نصف عتق أو ثلث عتق والعتق هو العمل ويقوم بها الى أن يحصدها •

هل يثبت هذا بينهما ؟

قال : ان كان أجره معلوماً في الأول فأعطى الثاني منها نصفاً أو ثلثاً وبرضى صاحب البئر بالعامل الثاني ثبت ذلك بينهما •

وان لم يكن أجره وكانت بنصيب فالأول مجهول والثاني مجهول العوض لم يثبت بينهما اذا تناقضا •

وان تتاما فذلك اليهما — والاختلاف بينهم في العامل بنصيب •

فصل :

وجدت في الأثر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع يخلون البصر وخمس يعقبن النسيان » فالأربع التي يخلون البصر ••
النظر الى الوجه الحسن والى الماء والى الخضرة والكحل بالاثمد •
والخمس التي تعقبن النسيان أكل التفاح وأكل سور الفار والبونق
فى الماء والحجامة فى النقرة والقاء القملة •

باب

في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن إمامه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال :

• رفيق فيما يأمر ، رفيق فيما ينهى

• عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى

• عالم بما يأمر عالم بما ينهى

وعن أبو عبد الله قال : على المرأة أن تتكر بقلبها وليس عليها أن تتكر بلسانها .

وسئل بعضهم عن الزعاق هو من المنكر ؟

قال : هو من المنكر .

• وهو من بقايا أخلاق الجاهلية .

قلت : فان كان الزعاق في حرب .

أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كبر كان أحب الى مما أن يزعم *

• فان أراد بذلك تقوية وهيبة للعدو رجوت أن يسعه ذلك •

• قيل : فاذا سمع الإنسان زاعقا •

هل يلتصه أو ينكر عليه أو لا يلزمه ذلك ؟

قال : اذا احتمل أنه ممن لا يقدر أن ينكر عليه أو ممن ليس عليه منكر من وجه من وجوه الحق فليس يلزم ذلك من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة ان قدر على ذلك •

• قال أبو عبد الله : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بفرض •

ولو كان كذلك لكان على النساء ولكن أشد فرضه على من قطع على نفسه الشرك أو على من عرفه أنه منكر فعليه انكاره الا أن يجيء حال يجوز له التقية •

• وللحاكم أن يضرب على الأدب •

• وحفظ بعض أصحابنا أن ضرب الأدب غير شائن ولا مترح أي غير مؤثر •

• وان أكثره ثلاث مرات •

• ووجدت بخط الامام راشد بن سعيد فيما كان يسأل عنه •

وعن الامام اذا اذن عسكره في سائر ما يريد أن يجزهم عنه
مما يلحقهم فيه ضرر واثم أو وهن في الدولة •

فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط وخمسة عشر سوطا
يكون عليهم في ذلك ضمان أم لا ؟

وفي أدبه لهم حد معروف أم على قدر ما يراه الامام من ذلك ؟

قال : الذي عرفت أن ذلك جائز له •

ولا ضمان عليه فيه والله أعلم •

ومن كتاب أبي قحطان :

ومما ينكر الاجتماع على الشراب ولو كان من أديم يوكى ويعاقب
أهله بالحبس •

وقد ذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يغرر

على شراب النبيذ وهو امام حضرموت •

وقد أدركناهم يتعاهدون المواضع المعروفة بالحمامات •

وإذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشراب أو ريحه أنكر

عليهم وحبسوا •

ومن وجد سكرانا باين الخيال من السكر عوقب سواء كان من

الأحرار أو العبيد •

وقال من قال : أنه وجد عن أبي الحواري أنه لا يحبس من وجد
فيه رائحة النبيذ إذا لم يكن فيه تغيير •

وحفظ لنا الثقة عن الامام راشد بن سعيد رحمه الله أنه حبس
أبا المعمر على رائحة النبيذ بلا تغيير فسل عن ذلك •

بَاب

فِي

النُّوحِ

من كتاب أبي قحطان :

ومما ينكر النوح وأخبرني سعيد بن محمد أنه هو ومحمد بن محبوب قالا إنما النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبتها يتجاوبان لذلك فذلك النوح •

وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ولم نرهم يضربون ولا يجبسون •

وأخبرني محمد بن محبوب أن امام حضرموت سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار •

ومن غيره : وقد قيل صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نغمه وصوت منه عند مصيبة •

وقالوا ليس ينبغي أن يقعد مع الباكية والنائحة فإنه مكروه •

ويقال : أنه زور وسل عن الباكية لأن النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه أنه لعن النائحة والمستمعة •

وقال من قال : من المسلمين أن المستمعة هي المتلذذة بالاستماع •

ومن غيره : ويوجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قتل

عمه حمزة قال. « لكن حمزة اليوم لا بواكى له » فمرء بنساء الأنصار

• ييكن عم النبي صلى الله عليه وسلم

• ويكره أن تتبع النساء الجنائز

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة تتبع جنازة

فأمر بردها •

• وعن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز

• وعن ضرب صائحة أو نائحة ؟

قال : لا شيء عليه وبلغنا أن خالد بن الوليد لما توفى سمع عمر

النوح في بيته •

فقال عمر لابن عباس ادخل على أم المؤمنين وكانت ميمونة خالة

خالد بن الوليد فأمر أن يسد عليها باب بيتها •

وقال لابن عباس : أخرجهن على واحدة واحدة فقام عمر يضربهن

بالدرة فسقط خمار واحدة منهن •

قال : ابن عباس سقط خمارها فقال له عمر انه لا خمرة لها •

وبلغنا أن أصحاب ابن مسعود كانوا اذا كانت جنازة أمروا بالأبواب

• فغلقت على النساء

وأخبرني الحضارم أن الامام بحضرموت يرسل الى أهل الميت
يتعاهد أن لا يكن بواكى •

قال محمد بن المسبح عن محمد بن محبوب وبصير بن المنذر في
جنازة فقامت باكية فتمثلت ببيت من الشعر باكية فتكلم محمد بن محبوب
وبشير بن المنذر •

فقام اليها بشير بنفسه فقال وارث بن مسدد أنا أكفيك اياها
في طردها •

باب

في

الانكار

عن بشير بن محمد بن محبوب قال : ولحمة تحمله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام يفترق ما يجب على الكافة مقدار والكافة منها ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة •

• وليس ذلك للعامة دون الأئمة بالموعظة والتخويف بعقاب الله •

فأما ما على الكافة من ذلك ما أمرهم به الأئمة أو لم يأمرهم فانه اغاثة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم وحرمتهم وولدانهم ، واغتصاب أموالهم ولحاق سبهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم •

فذلك ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه الى سلطانهم ويتداعوا فيه الى فقهاءهم بالدعوى منهم •

فان لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم بدون الجهال لهم من الانكار عليهم وكان فيهم أئمة عدل أو واحد من أمرائهم موالاتهم يحضروهم رفعوا ذلك اليهم حتى يمضوا في ذلك لأمرهم ويلى الأئمة أو أمرائهم عقابهم بما لا يستحقونه في العدل •

وان لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم ولم يمتنعوا؛ لهم عن ظلمهم الا بجالهم كان ذلك لهم •

وان امتنعوا يخبرهم اياهم ولم يأمنوا معاودتهم لذلك فيهم كان
الاستيثاق منهم الى أن يأمنوا معاودتهم لا على سبيل العقاب انما ائتمن
عليه أئمة العدل •

وهذا الضرب من انكار الذى وصفناه يلزم كافة أهل الصلاة •

وجائز الاستعانة عليهم بالسلطان الظالم منهم لأن الجميع داخلون
فى الأمر العام به لهم ما لم يوجد السبيل الى منع ذلك بغيره ولم يكن
متعارفا منه الظلم فى ذلك لمثل ما يستعان به عليه أو أكبر وهذا انكار
واجب •

وان لم يأمر أحد من السلطان به لأنه لم يخرجه عن عموم
الأمر به بآيات الكتاب حجة ولا بيان من السنة كان واجبا بما ذكرنا
فى حجج عقولهم فعلة هذا •

وأما أئمة العدل وأمرؤهم مخصوصون بالقيام به وانما على
الرعية انكاره بالموعظة فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه الى سلطانهم •

ويتظلمون بينهم بالدعاوى له من بعضهم على بعض حتى يخرجوا
مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس الوثيق •

وأينما ما يكون الناس يفعله لأنفسهم ظالمين فيما تعبدوا به خالسا
لهم كاضاعتهم لصلاتهم وزكاتهم ونحو ذلك من فرض ربهم عليهم •

• ووجوب محارمه التى زجرهم عنها •

والتهمة لأهلها بها في مواضع الريب ونحوه مما على الأئمة وأمرائهم
انكاره عليهم بالعقاب لهم بما هو زجر لهم عنه وأدعى إلى التوبة منه
ليزجر عنه غيرهم بالزيادة في عقابهم •

وأيضاً إقامة حدود الله عليهم ممن كان عليه حد منهم بكتاب الله
لا يبرئه منه الجهل بحرمة ما وافقه ما لم يخرج من الاقرار الذي تثبت
به الأحكام إلى الإنكار لها والكفر بما أنزل منها لأن لأهل الاقرار الحقوق
به والحدود فيه •

ولا يقوم بها. إلا أئمة العدل منهم أو أمرائهم وعليهم انكار سائر
المنكرات نحو نوح النائحة والرنة على المصيبة أو الهيبض عند النعمة
بالنهي لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو أخذ أهل
الذمة بما يتركونه من الزى والهبة التي أثابهم المسلمون بها وجرت
به السنة فيهم •

وكذلك النهى عن برهم ولهنات أهل الجهل والسنة والخيلاء ومشيمهم
وأرجاء الأزار على أقدامهم والشعور بلا فرق على ظهورهم والنظر في
أقفيتهم ووجوههم وإطالة شواربهم وقص لحائهم وتشبيه الرجال
بالنساء والنساء بالرجال في هيئاتهم ولباسهم وزيمهم •

وما هو فسيح بين المسلمين فيما بينهم مثل اتيان النساء وبيع
الآبنة في أسواقهم وعلى طرقهم •

وأيضاً حمل السفهاء للسلاح في مدنهم والغش في سلعهم وصناعاتهم
ومكاييلهم وموازينهم والتطفيف لها •

وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوعهم وبيع
الغصوب فيها وما فيه الضر بينهم في أوديتهم وحدود أرضهم وغرس
نخلهم وشجرهم ومنازلهم ودوابهم وكل ما فيه الضر بينهم •

• قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر في الإسلام ولا ضرار » •

وكذلك الأذى لبعضهم بعض بأقوالهم وأفعالهم وما يتولد الأذى
عنه مثل روائح الكنيف واشراعهـا في طرق المسلمين وتغطية جوهـا
وتتويح المسلك فيها •

• وكذلك ما يجب في الخمر والخنازير الى أرض المسلمين •

وما يحمل من السلاح والذراع والمسلمات من أرضهم الى أهل
حزبهم من المشركين •

وما يراه الأئمة وأولو الأمر اصلاحاً للمسلمين عامة من منع احتكاك
الأطعمة وحملها عند الحاجة اليها منهم •

وما يعود للمسلمين بتعزيز دولتهم وكسر شوكة أهل جرهم عنه
فموسع ذلك لهم •

وعليهم اطفاء البدع في شريعتهم وانكار ما حدث من الكنائس والبدع

وبيوت اليبيران في أرضهم ونحو ذلك من المنكرات وعقاب أهلها بما
يزدجرون به عنها •

ويدعونهم الى التوبة منها وعلى عوام الناس المسلمين مع عدم
أئمتهم وأمرائهم انكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة •

فأما ما كان من المنكرات أذى للمسلمين وظلم لهم من ذلك نحو
ما يدعون اليه أهل المذاهب الى سواء السبيل •

ونحو ما يتلوه من الغناء وضرب الطنابير والعيدان وضرب
المزامير في طرقهم ومساجدهم وأسواقهم •

وأیضا ما يحدث فيها عليهم مما هو أذى لهم •

وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه في منازلهم والفجور فيها ببعضهم
بعض لأن ذلك ظلم منهم لبعضهم بعض •

وانكار ذلك بالجبر لهم على تركه والهجوم عليهم في منازلهم
بانكاره حتى يزدجروا عن ذلك بما وصفنا من الموعظة •

فان لم يمتنعوا من ذلك الا بحبسهم عنه جاز لهم حبسهم لا على
جهة العقاب لهم •

فأما ما يتصل من المنكرات بأذى المسلمين فالوعظ لهم وانكاره عليهم
مع عدم أئمتهم •

فاذا حضره الأئمة والأمرء رفع ذلك اليهم وكان لها انكار ذلك

بما يراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم وكسر ملاهيهم وإبطالها عن حال ما يتلهون به منها وان لم يكن في ذلك الأذى الذى وصفناه •

• وللرعية أيضا كسر هذه الملاهى مع الأذى لهم بها مع عدم امامها •

• وكذلك صب الحرام فى شرابهم •

وليس للرعية فى إنكارها بغير رأى أمرائها ضرب أحد من المنكرات

الا ما لم يمتنع فى المنكر الذى وصفناه الا به •

• وكل ممتنع بما يجب إنكاره عليه بقتال المنكرين فهو زجر لهم •

ومما ينكر الحاكم لهيئات أهل الجهل والسفهاء من أرض الازار

• من الرجال على الأرض •

• ويمنع اطالة الشعور على الظهور واظهار المثانتين التشبيه بالنساء

• فى هياتهن ولباسهن •

• ويحرم على النساء التشبيه بهيئات الرجال •

• ومنع الجهال والسفهاء من حمل السلاح واظهار آلة اللهو فى

• أسواق المسلمين مثل الطبل والدف وبيع الشراب السكرين •

• ومنع الخمر أن تجلب الى بلاد المسلمين أو تباع فى أسواقهم •

• وأن لا يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشراب

• وغنيرة •

وترك ما يلزمهم من الشبه من جذ النواصي وقطع القواريح ولا تكون
سابعة كأخفاف المسلمين وجز الكسابيح وهو الزنار والركوب على الأكف
وقلب شراك النعال وفرق الشعور ورد كور العمائم على الحلوق بذلك
جاءت السنة •

ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الذمة وما ذكرنا من الشعور
وغيرها •

ومن كتاب أبي قحطان مما ذكر من كتاب الفضل في عهد غسان ،
والذين يعرفون به من غيرهم من المسلمين يعنى أهل الذمة فانهم لا يعرفون
أشعارهم ولا يقيمون ولكن يؤمرون أن يقصوا نواصيهم ويطلبوا ما بقى
من الشعر حتى يعرفهم الطارى •

ولا يحصنون رؤوسهم سواد ولا بحناء •

ولا يردون العمائم على اللحاء ويربطون الهمامين على بطونهم
ويقلبون شرك نعلهم •

ولا يتحدون بحداد ويقطعون أطراف الشرك والفوارح الى الكعبين •

ولا يرفعون فوق ذلك ولا يركبون على السروج •

ولا يكون لهم مركب وانما يركبون على الأكف ولا يزاخمون المسلمين
في مجالسهم •

ولا تعلقوا أصواتهم على أصوات المسلمين •

ولا يدخلون المساجد وفرق الشعور وركوب العمائم على الحلوق:
بذلك جاءت السنة •

ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الذمة ما ذكرنا من الشعور
وغيرها •

أما النساء فلا ينطقن ويجعلن على رؤسهن علامة يشهرن بها حتى
يعلم أنهن من أهل الذمة •

ويعصبن على رؤسهن فوق الرداء خرقة سوداء أو جرا ليعرفن بذلك
من زى المسلمات وهيئاتهن •

ومن غيره : وعن أهل الذمة يكون في منازلهم ضرب الدفوف فالدهرة
والقصب •

هل تدخل عليهم منازلهم ؟

فعلى ما وصفت فليس لأهل الذمة أن يظهروا المناكر في بلاد
المسلمين •

وينهوا عن ذلك ويدخل عليهم في منازلهم وكسر الدفوف والدهرة
والقصبه اذا كان عليها الغناء •

وتكسر المزامير ولو لم يكن عليها غناء وكان معهم أحد من أهل
الاسلام أو كانوا وحدهم •

وينكر عليهم شراب الخمر في ديار المسلمين ويمنعون من أظهاره •

بَاب

فِي

الرَّيْبِ

مِنْ كِتَابِ أَبِي قَحْطَانَ :

ومن الريب التي ينكرها الولاية الريب من النساء والرجال فان ذلك
مما عليهم انكاره اذا رفع اليهم •

واذا وجد المريب من الرجال مع المريية من النساء في المواضع
التي يمكن فيها الريبة أخذوا وعوقبوا بالهبس •

فان عادا أو أحدهما كانت عقوبتهما أطول •

وان وجدا يتماسان بما دون ما يصبح ما يلزم به الحدود أثقل
قيدة وأطول حبسه •

وكذلك النساء اذا كانت امرأة منسوب اليها ذلك فلا بأس أن
يتعاهدوا موضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها الا باذن •

وقد كانوا اذا كانت المرأة من أولاد المسلمين ووجوه الناس
يسترونها ويطلقونها ويؤخذون بالرجال •

وليس منا أحد الا أن يخرج برأيه الا أنه اذا تمادى في ذلك
أطيلت عليهم العقوبة رجلا كان أو امرأة •

وكذلك الخناثين من الرجال اذا عرفوا بذلك أنكر عليهم •

وكذلك المتهمين بالجمع بين الرجال والنساء على الريب تلزمه العقوبة اذا عرف بذلك أو وجد ذلك في مثله رجلا كان أو امرأة •

ومن عرف أنه يؤوى اللصوص ويستتر سرقات الناس في منزله يستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقدم السلطان عليه عوقب بالحبس حتى ينتهى •

ومن وجدت السرقة في يده كان عليه ما على المتهم •

وان كان نساء يجتمعن على الشراب أنكر عليهن كما ينكر على الرجال •

وان كان رجل يتهم بالصبيان وبان عليه سبب من ذلك فوجد في موضع ربيبة مع صبي لا يمنع نفسه أو صبي متهم بذلك أنكر عليه وعوقب بالحبس •

واذا صح أن رجلا أو رجالا أو نساء من أهل الريب الذى لا يؤمن ذلك عليه منهم في منزل ؟

اذا أخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم فان أذنوا والا قالوا انا ندخل ودخلوا عليهم •

فان نصح ذلك بقول ثقة فلا أرى الا باذن •

وكذلك أصحاب الشراب اذا اجتمعوا عليه في موضع وصح ذلك عليهم دخل عليهم كذلك •

وان لم يصح فلا يدخل عليهم الا باذن •

وقال محمد بن محبوب يستأذن عليهم فان أذنوا والا دخل عليهم بغير اذن •

ان لم يستيقنوا أنه حرام فلا يدخل عليهم الا باذن •

ومن أشد الريب الذين يأتونها ممن يتحد الانكار المنكر فاولئك يبعدون من أن يكون لهم على الرعية أمر أو نهى وهم أحق بالعقوبة •

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر الفاعلين له الراكبين له » انقضى •

ومن كتاب الامام البصير بن ملاك وهو من كلام محمد بن محبوب في سيرته في أهل سقطرى ومما أوصيكم به أن تتقوا الله ولا تتبعوا شيئا من الاسلحة بسقطرى ولا تشربوا النبيذ •

ولا يتحدث أحد منكم وامرأة خاليا ولا يشتمن بعضكم بعضا •

ولا يكون في شيء من مجالسكم لهو ولا لعب ولا هزل ولا كذب •

فمن ظفرتما عليه اثما عن محمد بن عثيرة وسعيد بن شملان أو صح معكما من أصحابكما أنه شرب نبيذا حراما أو خلا بامرأة يحدثها

غير ذات محرم منه مما تسبق الى قلوبكم فيه التهمة أو يكون متهم باللغو واللعب والغناء أو شيء مما يكرهه الله والمسلمون، أو آذى أحد من المسلمين أو يكون منهم الا عددهم أو باع سلاحا في أرض الحرب فقد أذنت لكما في قطع صاحبهم واخراجهم من عسكريكم وقطع النفقات والآدام عنهم •

ومن كان عنده شيء من أسلحة المسلمين فيقبضون منهم الا مراتب منهم •

واستغفر ربه بحبوب منه فاقبلوا توبته وأقبلوا عشرته وردوا عليه نفقته ورزقه الى من أن يسألكم الله ويرجعون الينا ان شاء الله •

ومن أراد من أهل سقطرى من أهل الصلاة من رجال أو نساء أن يخرجوا الى بلادهم فاحملوهم في حمولتكم وانفقوا عليهم من مال الله حتى يصلوا الى بلاد المسلمين ان شاء الله •

ومن كان هنالك من أولاد الشراه وأعوان المسلمين فاحملوهم الى بلاد المسلمين فان تلك دارا لا يصلح لهم بعد تلاحم الحرب بيننا وبينهم • انقضى •

وقيل : اذا أحدث رجل في الطريق وكان المحدث لا يقبل ممن انكر عليه فلا يدم الانكار اذا كنت لا تتقيه •

وقد قال الله تعالى في كتابه : (لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلمهم ينتقون) •

قال أبو محمد : وللحاكم أن يؤدب بالحبس والضرب إذا امتنع
عن الحق وهو قادر عليه •

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه وإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف
الايمان » ويد الامام أبسط من يد غيره •

قال أبو المؤثر : إذا كان أصحاب الريب من أهل الملامى مثل
المقائنين واللعابين والمتهمين بالفجور أو يكاد أن يظهر ذلك منهم ولم
يكونوا من أهل البلد وإنما هم طراه يظهرون الفساد في القرية فلا بأس
أن ينفوا منها وهم صاغرون •

من غيره قيل : ما تقول في لعب الصبيان يكون منكر أوجب انكاره
كما يكون من البالغ أم لا ؟

قال : يختلف في ذلك :

فقال من قال : لا يجب ذلك لأنه وقع غير مباح •

ومن جوب محمد بن محبوب إلى العباس ومروان بن زياد وقد
كتبوا إليه أن يكتب إلى الامام •

فكتب إليه واليهما وكان في كتابه اليهما :

وأما أهل القرية والنساء فقد كتبت أيضا إلى الامام أن يكتب إلى
محمد بن أبي أن لا يدخلوا بيوت الناس الا بأذن •

فان أذنوا فلا يدخلوها الا أهل الصلاح من أصحابه في دينهم
فيطلبون المتهمين من الرجال ثم يخرجون •

ولا يعرضون لتزويج النساء ولا الدخول عليهم ولا تحسر
وجوههم •

ويأمره أن لا يضرب الناس حتى يكتب الى الامام يعرفه أحداثه •

فان وجب على أحد منهم تعزير. وكان الامام الكاتب اليه بما يرى
في التعزير ويكون ذلك بالسوط في الظهر ولا يكون بالعصا ولا على أدبار
العرب الأحرار وانما يضرب على أدبار العبيد •

* مسألة :

سألته عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب •

وقال له : انه يؤذيه بمقصرته وطلب أن يصرف عنه آذاه •

هل يحكم عليه بصرف صوت المقصرة من قربه ؟

قال : ان كان محدثا عليه هذا ولم يكن قد سبق له في ذلك الموضع

حجة بذلك •

اذا رأى العدول أن عليه في ذلك أذى كان له صرف ذلك •

ولا يجوز ثبوت الضرر ولا الأذية •

وأن لم يكن في ذلك أذى ولا مضرة في نظر العدول لم يمنع أن يفعل ما شاء في ملكه أو في موضع هو مباح له •

قلت له : وكذلك ان كان نساج قريب من منزله واشتكى الأذى من ضرب خشبه فطلب الانصاف منه •

هل يصرف عنه ذلك النساج مثل القصار ؟

قال : قد مضى القول في ذلك •

قال أبو المؤثر : جناية السكران عمد •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن سيرة أبي الحواري الى أهل حضرموت وذكر في أمر سعيد بن زياد وكيف كان ذلك •

فالذي بلغنا أن سعيد بن زياد بعث قائدا الى أهل الأحداث من الشرق فلما وصل اليهم كان بينهم وبينه ما قد كان •

فلما ظهر سعيد عليهم فاستولى على بلادهم وأراد دمارها فبلغنا أنه أرسل رسولا الى موسى بن أبي جابر وقال سعيد للرسول أن تقول لموسى بن أبي جابر أن سعيد قطع نخل بنى نحو •

فلما وصل الى موسى بن أبي جابر قال له أن سعيد بن زياد يقطع نخل بنى نحو •

فقال له موسى : فيما بلغنا ما قطعتم من لينه أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين •

فلما رجع الرسول الى سعيد بن زياد وأخبره بما قال موسى بن أبي جابر أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل •

فهذا الذي بلغنا من خبر سعيد بن زياد وقول موسى بن أبي جابر •

وفي ذلك فيما بلغنا قول وائل بن أنور رحمه الله وقد سأله عن أحداث سعيد بن زياد وقد قتل وأحرق وأفسد •

فقال وائل فيما بلغنا أما ما قتل سعيد ممن قتل من المسلمين فهو
حقيق بالقتل •

وأما من قتل ممن لا يستحق القتل وما أحرق من المنازل والأمتعة
وان كان الذي بعثه امام عدل كان ما ضيع في بيت مال المسلمين •

فبلغنا أنه قال : فأما من أحرق سعيد بن زياد من أحرق من أصحاب
رائد فلو ألقى في النار لكان لذلك أهلا •

وأما من حرق ممن لا تحرق فلو كان الذي بعثه امام عدل كان ذلك
في بيت مال المسلمين •

فهذا ما حفظنا من خبر سعيد بن زياد وحفظنا ذلك عن حفظنا
من المسلمين المأمونين على ذلك •

وذكرتم عن أمر القادِم الذي قال فيه وارث بن كعب أنه لم
يأمر بقتله •

فالذي بلغنا عن خبر عيسى بن جعفر لما قدم من العراق في زمان
وارث بن كعب فبلغنا أن عيسى بن جعفر هزمه الله فأظهر المسلمين عليه
وقتل من قتل من أصحابه وأخذ عيسى بن جعفر أسيرا وحبسوه في
سجن صحرار •

وخرج الامام وارث بن كعب الى محاربة عيسى بن جعفر فلما بلغ
بعض الطريق الى قرية يقال سينم فلقبه الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر
فرجع وارث بن كعب الى عسكر تزوى •

• فلما بلغ الى نزوى بلغه أن عيسى بن جعفر في السجن •

فبلغنا أن الامام وارث بن كعب قام في الناس خطيبا فقال أيها
الناس انى قاتل عيسى فمن كان معه قول فليقل •

• فبلغنا أن على بن عزيرة وكان من فقهاء المسلمين قام فتكلم •

• فقال فيما بلغنا « ان قتلته فواسع لك وان لم تقتله فواسع لك » •

• فأمسك الامام عن قتله وتركه في الحبس •

فلما كان بعد ذلك فبلغنا أن قوما من المسلمين وبلغنا أن رجلا منهم
يقال له يحيى بن عبد العزيز رحمه الله وكان من أفاضل المسلمين ولعله
لم يكن قد قدم عليه أحد في الفضل في زمانه بضمان •

• ولعل ذكره بضمان شابه ذكر عبد العزيز بن سليمان بحضرموت •

فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يعلم الامام حتى أتوا الى صحار
في الليل وتسوروا السجن على عيسى بن جعفر فقتلوه في السجن من حيث
لا يعلم الوالى ولا الامام فيما بلغنا وانصرف القوم الى بلادهم من
ليلتهم فيما بلغنا •

• فهذا الذى حفظنا من خبر عيسى بن جعفر •

وبلغنا عن بشير بن المنذر رحمه الله أنه كان يقول أن في قارب
قاتل عيسى بن جعفر لم يشم النار فهذا الذى حفظنا من خبر عيسى بن
جعفر عن أهل العلم المأمونين على ذلك •

والذى حفظنا من قول المسلمين أن امام المسلمين اذا قتل أو قتل
وأولى المسلمين فى ولايته أو قتل قائد المسلمين فى مسيرة أو قتلت سرية
للمسلمين ودمائهم للمسلمين دون أوليائهم •

وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم كيف ما قدروا عليه فى غيلة
أو غير غيلة •

وفى ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة فيم مضى من أوائل
المسلمين •

وانى أكره ذكرها مخافة ضياع الكتاب قبل أن يصل اليكم •

وأرجو أن هذا مما لا يذهب عليكم أن شاء الله تعالى •

وهذا مما حفظنا من أقوال المسلمين •

وسألتم على بن الصقر وكيف كان قتله ؟

فالذى بلغنا أن الصقر محمد بن زائدة كان قد بايع المسلمين على

راشد بن النظر الجلندانى وأعان المسلمين بالمال والسلاح •

فلما أزال الله ملك راشد بن النظر الفاسق وغير نعمته وأظهر الله

دعوة المسلمين وكلمتهم فلما كان بعد ذلك أن خرج قوم من أهل الشرق

من بنى هنا وغيره من الناس بغاة على المسلمين •

وألقي الى المسلمين أن أخا الصقر بن محمد بن زايد مع البغاة

على المسلمين فلما ذكروا ذلك للصقر بن محمد فبلغنا أن الصقر قال من يقول ذلك أن أخاه مريض عنده في الدار •

فلما هزم الله البغاة فظفر المسلمون بهم تحقق على أخ الصقر بن محمد بن زايد أنه كان مع البغاة •

فعند ذلك اتهموا الصقر بن محمد بالمداهنة لما أستر عليهم من أمر أخيه •

وكان الامام يومئذ غسان بن عبد الله رحمه الله فبعث الامام سرية الى الصقر بن محمد بسمائل وكان في ذلك اليوم الوالى على سمائل رجل يقال له أبو الوضاح فرفع أبو الوضاح الصقر بن محمد الى الامام •

وخرج أبو الوضاح معه مخافة على الصقر بن محمد من الشراة أن يقتلوه •

• وخرجت الشراة من قبل الامام غسان فيما بلغنا •

وبلغنا أن موسى بن على رحمه الله خرج مع الشراة فلما كانوا في بعض الطريق في موضع يقال له نجد السحا التقت الشراة وأبو الوضاح في ذلك الموضع والصقر بن محمد مع أبي الوضاح وموسى بن على رحمه الله معهم فيما بلغنا •

فبينما هم في سيرهم اذا عرض قوم من الشراة الصقر بن محمد فقتلوه وهم سائرون في الطريق •

ولم يكن لأبي الوضاح ولا لموسى بن علي رحمه الله قدرة على منع
الشرارة من قبل الصقر بن محمد •

وبلغنا أن موسى بن علي رحمه الله خاف على نفسه •

فقلت لمن حدثني بهذا الحديث فما قال موسى بن علي ؟

فقال : ان موسى بن علي خاف على نفسه ولو قال شيئاً لقتلوه •

وهكذا كان قتل الصقر فيما بلغنا فحفظنا هذا عن حدثنا من أهل
العلم المأمونين على ذلك •

باب

في

اللهو والشراب

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطبل •

وتكسر القصبة اذا كان عليها الجماعة والغناء واذا كان وحده أو معه غيره بلا لهو ولا غناء ولا جماعات من رجال أو نساء •

والزمارة تكسر على كل حال ولو كان صاحبها وحده وينكر على صاحبها •

ولما القصبة الكبيرة فلا الا على الجماعة على اللهو والغناء لأنهم قد أجازوا استماعها •

وأخبرني زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يستمعها ويبكى •

وكذلك لعب الربح والهند ويكسر دهرتهم الا أنا أدركنا هؤلاء الذين بصحار المطار وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة •

فأله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي وسليمان بن

الحكم والوضاح بن عقبة وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر •

قال ابن المسبح : قد أنكر أبو الحواري المعنى وكان من أشياخ المسلمين الدهر على الهندي أن يضربه في العسكر وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنا بن جيفر بعد ذلك •

ومنه : ومن الريب الاجتماع على الغناء ويكسر الطنبور من ما كان من آلة اللهو التي لا يصلح لشيء الا له من أى نوع كان ويحرق •

ومن غيره : وقيل في القصبة انما يكسر حتى لا يكون عليها غناء من البالغين في بعض القواد اذا أخرج معنى القصب لها من البالغين مخرج اللهو الى غير ذلك كان منكرا أو لم يكن عليه غناء •

قلت : فالدف يحرق ويكسر من يد البالغ كان يلعب به أو لم يكن يلعب به •

قال : قد قيل ذلك •

قلت : فالصبيان يحرق الطبل من أيديهم ويكسرها •

قال : قد قيل ذلك حيث ما كان •

قلت : فالدهر والقصبة تكون عليهما الذهب والفضة يكون على كاسرها ضمان ؟

قال اذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان ما لم يتعمد
لاضاعته •

ومن غيره : قلت فان كان الذهب والفضة أو غيرها من البكر كله
ذهبا أو فضة •

أله أن يكسره ؟

قال هكذا يقع لى •

وسئل عن الدف يكون أيضا يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن
يلعب به بالغ أو صبي ؟

قال من قال : اذا كان يلعب به بالغ جاز •

وان كان صبي لم يجز ذلك •

وقيل : تكسر الجرة ويحرق الدف •

وقال أبو المؤثر : وتكسر دفته وكذلك الدهر •

ومن جواب أبي عبد الله : وعن رجل يضرب الدف والمزامير
والأدهار •

هل ينكر ذلك عليهم ؟

فأما الدف وحده من غير لعب فلا بأس به من غير لعب •

وان كان معه الغناء واللعب ينكر على أهله •

والمزامير والأدفاف منكر تكسيرها أيضا •

قلت : هل يكسرون ذلك ؟

يقال : ان قدرتم عليه فلا أرى ذلك لكم ولكن ترفعونه الى أولى الأمر حتى يعاقبوهم عليه •

قال غيره : وقد قيل أن الدهرة والمزامرة يكسران كان عليهما لعب أو لم يكن والدف إذا كان عليه لعب •

قال من قال : يكسر •

وقال من قال : يحرق •

ومن غيره : وقال من قال يحرق من حيث ما وجد ولو لم يكن عليه لعب •

وقال من قال : يكسر كان عليه لعب أو لم يكن عليه لعب لأنه من آلة اللهو •

وقال الشيخ محمد بن محبوب : أجاز لأهل حضرموت البدهر أن يتخذوا في عسكرهم يكون علامة للمسلمين •

ويكون علامة للاجتماع •

• وليعلم عدوهم أنهم غير نائمين وأشبهاء ذلك •

• قال محمد بن محبوب : ضرب الطبل لا بأس به •

• وأما الدهر فيحرق الأديم الذى عليه •

ولا بأس أن يضع على السلاح الديباج والذهب والتماثيل من
• حديد فوق البيضة لا بأس بذلك •

والذى ينكر من الشراب ما لم يكن فى قربه أو دن أو مشغل نوكى
• فهو منكر •

لما ما يجوز من المشاغل ما كان ظاهرا واحدا من غير جلود البقر
• والأبل والحمير وجلود المعز والضأن •

• ولا يجوز فى شئ من الجراب والقراع ولا الزجاج •

وما وجد فى الجراب والقراع والزجاج فيه الشراب فإنه يكسر
• الا الزجاج •

وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الحضر واهراق ما فيها من
• الشراب •

• وكذلك المشاغل المضعوف ولا يوكى فإنه يحرق •

ومنه وعن بشير وللرعية أيضا كسر هذه الملامى مع الأذى لهم بها
• مع عدم امامها •

• وكذلك صب الحرام من شرابهم •

• ومن المنكر أن يبيع الملامى التى لا يصلح الا لتلمى البالغين بها •

• ونحب ابطالها على حال ما يتلمى به منها •

• وان وجدت مع أطفال الصلاة ، وكذلك صب الخمر من أيديهم فأما

• أهل الذمة فلا يعرض لذلك معهم الا ما أذوا به المسلمين بين ظهرانيهم •

• انقضى •

• ومن غيره : وعن ابى عبد الله وعن الشارى اذا أصاب مثل هذه

الجرار وغيرها مثل الحرق والصينى وفيها النبيذ والفصح أو غيره فيهرق

• ما فيها ويكسرها •

• هل عليه من ذلك غرم اذا وجدوا فيها شراب مما ذكرت من الحرام ؟

• فان كسرها لم أرى بأسا فى كسرها وما أحقها بذلك فلا غرم عليه •

• وقلت رأيت ان جاء رجل أو امرأة الى الشراء فقالوا الجرة لنا

• وهو ليس بثقة ولا يدرى الشراة ما هى لهم أم لا وانما وجدوها مع

• الربح ؟

• فان أقر الذى وجدت معه لأحدها وحضر المدعى واحتج أنه لم

• يدفعها اليهم ليعملوا فيها شرابا وقالوا : أخذت بغير علمنا فليمسك عن

• كسرها •

وقلت : أرأيت ان كسرها على هذه الدعوى عليهم الضمان ان طلبوا ذلك أصحابها ؟

ان نصحت لهم بشاهدي عند فاني أرى على كسرها الغرم اذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ليعمل فيها الشراب مع ايمانهم بالله ما دفعوها اليهم ليعملوا فيها الشراب • • •

وقلت : أرأيت ان احتج الذين وجدت هذه الحجة في أيديهم وفيها الشراب أن ذلك ليس بشراب وانما عملوه خلا ولم يجدوهم يشربون • • •

أقبل قولهم ولا تكسر تلك الأوعية وجد فيهم ريح عند الشراب أو لم يوجد ؟

ومن غيره : قال نعم هم مأمونون على ذلك ولا تكسر • • •

قلت : أرأيت ان ظفرتم بهم يشربون من تلك الجرار فقالوا ان هذا انما عملناه خلا ثم بدا لنا أن نشرب منه • • •

وقلت : وكذلك المشاغل والديان والقرب ؟

فأما لا يوكى عليه من المشاغل وليس عليه رأسه يربط عليه فلا بأس بحرقه •

وكذلك المشاغل المصنعة وما كان من جلود الابل والبقر والحمير فلا بأس بحرقها •

وأما ما كان فيها موكى عليه والديان والقرب من جلود البقر والغنم فليس لهم أن يحرقونها •

وقد قيل : ان النادبة والنائحة من المنكرات •
وقال من قال : النائحة وأما النادبة فليس من المنكرات •
ومن غيره : قد قيل أن الدهرة والزمارة يكسران إذا كان عليهما
• لعب

• وأما الدف اذا كان عليه اللعب يكسر •

• وقال من قال : يحرق •

• وقال من قال : يكسر •

وعن الذين يبتغون ذلك من الرجال هل ينكر عليهم؟

• فان كان أحد له ولاية عوقب في ذلك حتى يتوب ويستغفر ربه •

ومن لم يكن له ولاية ورآه أحد من المسلمين يبيع الباطل أمرهم
• بنتقوى الله وترك الباطل واللعب •

• جواب أبو الحواري وسألته عن هذه الدهور •

• وهل يكسر بلا أن يلعب بها؟

• قال : نعم •

• وكذلك الصنجير يكسر بلا أن تلعب به

• قال له قائل : فابى رأيت فى منزلى دفا

هل لى أن أكسره ؟

• قال : نعم لك ذلك

• وقال له قائل : هل يجوز بيع الدفوف فى سوق المسلمين

• قال : لا يجوز ذلك

• وقال أبو المؤثر : ما كان من ضرب الدهر والطبول وغيرهم

• فهو يكسر

• وقال أبو المؤثر : ما كان من ضرب الدهر والطبول وغيرهم

• يكسر

• ويغير اذا كان فى الملاهى

• وان كان من جهة الحرب يستحب فعله ولا يتقدم على كسره

• والتحكيم والتهليل والتكبير أحق من ضرب الطبول أو ينفخ بوقه

• وقد حدثنى من لا أكذبه أنه مر بسوق صحار فرأى دهرًا مع رجل

• فكسره

فرجع عليه صاحب الدهر الى محمد بن محبوب فقال محمد بن محبوب أعطه كسارة الخشب ولم يحكم عليه بغير ذلك •

قال : حدثني الحسن بن زيد وكان ثقة من ثقات المسلمين أنه كان سليمان بن الحكم في بعض قرى صغار قعودا في الليل اذا جاء شاب فقعد قريبا منهم ثم قضبوا بالكريب فقام بعض الشراة لينكر عليهم •

فقال لهم سليمان بن الحكم اقعدوا فقعدوا الى أن عنوا •

فقال لهم سليمان الآن فقوموا اليهم •

قال محمد بن محبوب : أخبرني أبو صفرة عن محبوب أنه قال يكسر

ما وجد فيه النبيذ من جرار الحصر وغيرها من الجرار •

ومن غيره : قلت فالاناء اذا لم يوجد فيه خمر قائم غير أنه قد كان

فيه •

هل يجوز كسره اذا كان لمن يعمل الخمر ؟

قال : اذا كان من أيهم معروف أنهم الذين يتقوون على الحرام

جاز ذلك على هذا المعنى اذا كان فيه نبيذ الحرام أو لم يكن فيه •

ومن جواب أبي الحواري وعن الدهرة والمزامير والأدفاف وجميع

الملاهي •

هل يسعك تركها اذا قدرت على كسرها في موضع ما يجوز على

كسرها ؟

قال : فأما على ما وصفنا وجاء فيه الأثر من القول فلا يسعك تركها
إذا قدرت على كسرها في موضع ما يجوز كسرها إذا قدرت على ذلك لأن
المسلمين لم يأمرُوا إلا بالحق والعدل •

قال أبو محمد : ينبغي للسلطان أن يسد على من يقنت وعلى من هو
يكبر تكبيرة الاحرام قبل التوجيه وينهون عن رفع الأيدي في الصلاة •

وقال بلغنى أن أبا مروان كان يشد عليهم في ذلك وقد كانوا
يشدون على أهل الخلاف أن يظهروا شيئاً من خلافهم •

وقال أخبرنا أبو زياد بن مثوبة أنه كان بصحار شيعه كان دعيه
أصغرهم وقد كانوا يسدوا عليهم •

وقال أبو محمد كان يقال أنه ككران يكون فيه كمن بقى وكان
يظهر الاعتزال ورضى الزندقة •

وقال أخبرنا زياد بن الوضاح أن نعيه أتى به إلى غسان وأحله إلى
أربعة أشهر على أن يخرج من عمان فمات قبل انقضاء الأجل •

وينبغي للسلطان أن يمنع الناس عن طرح الكساحة في الطريق •

ويمنع الناس أن يجعلوا أمتعتهم في الطريق •

وليس للامام أن يجبر رعيته على القتال إلا أن يكون إذا خيرهم
على القيام واستنهم ظفر بعدوه فان له أن يجبرهم كانوا شراة أو غير
• شراة

قلت له : فاذا كان الامام قائما أيكون القيام على المسلمين فرض ؟

قال : لا يكون فرضا الا أن يكون المسلمون كالنصف من حربهم-م
فيكون القتال فرضا على الشارى وغير الشارى اذا قدروا على القتال اذا
كانوا ممن ينزل الله عذره عن الجهاد •

فاذا كان الجهاد فرضا فلم يسع التخلف الا من عذره الله •

وللامام أن يجبر رعيته اذا كان أجبرهم على القتال ظفر بعوده
في مصره ذلك كانوا شراة أو غير شراة •

وأما أن جبرهم على القتال في غير مصر فليس له أن يجبر غير
الشراة •

وأما الشراة فله أن يجبرهم على القتال في مصر وفي غير مصر •

قلت له : فاذا حمى الامام مصر شهرا أو شهرين •

هل يستحق الزكاة ؟

قال : أما الثمار فقد قيل اذا أدركها في القصبان ليس له ذلك •

والتمر عندي على هذا القول ما لم يحدوا •

وأجسب أن بعضا يقول ما لم يحميها منذ يزرع ومنذ ينبت النخل
فليس له ذلك •

• أما في الورق والماشية فحتى يحميها سنة •

ولا أعلم في ذلك اختلافا الا اختلافهم فيما يحمى من المواضع من
المصر الذي كان له زكاته من الماشية والورق وفي الثمار وعلى ما وصفت
لك من الاختلاف •

وقال من قال : حتى يحمى المصر كله •

وقال من قال : اذا حمى الكورة وهو القطر من المصر •

وأما القرية والقريتين فلا •

وقد قيل : ما حمى منه كان له الزكاة حين حمى منه قليلا كان أو كثيرا
فهو على ما وصفت لك •

وأما اذا حمى قطرا من المصر فله أن يقيم الحدود والأحكام ويحبس •

وأما ما عليه : فقد قيل أنه ما كان في حال المحاربة فله أن يترك
الحدود والأحكام الى تضع الحرب أوزارها •

وقيل : لا يدع الأحكام •

وعن الرجل اذا أراد أن يخرج في المسير مع المسلمين على عدوهم
فمنعه والداه أو أحدهما ؟

قال : قيل ان كان الجهاد الذي يريد أن يخرج فيه فريضة قد وجب
عليه لم يكن منهما حجة عليه وكان عليه الخروج الى الفرض •

وان كان الجهاد وسيلة كان عليه طاعة والديه فيما أمراه •

قال من قال : أن له الخيار اذا كان الجهاد وسيلة بين أن يخرج
أو يطيع والديه •

- وقال من قال : أن عليه أن يطيعهما ولو كان الجهاد فرضا .
- ويتخلف عن الجهاد لأجل منعهما له لأن طاعتها فرض حاضر .
- والجهاد فرض لم يحضر بعد .
- وقيل : للامام أن يجبر رعيته اذا احتاج اليهم .
- قلت : أليس قد قال أبو بكر لا غير متخلفا ؟
- قال ذلك اذا استغنى عنهم بغيرهم .
- قلت : فهذا مسير أو دفع ؟
- قال : مسير .
- قال : فاذا قال أرسل الى غير الشارى وليس له أن يتخلف عنه .
- ثم ما وجدته من نسخة مكتوبا فيها ثم ما وجدته من نسخة الأصل على التمام والكمال .
- وكان تمامه نهار الجمعة هي لليلتين خلتا من شهر ذى القعدة سنة تسبع سنين وعشرون سنة ومائة وألف سنة هجرية نبوية وكتبه الأقل لله تعالى عبد الله بن راشد بن محمد بن علي بن بركان بيده ومحبة الثقة العدل الولي عبد الله بن عامر بن راشد بن الجهضمي السمدى رضى الله ورضى عنه .

عرض علي نسخته والله أعلم بصحته

||*

فهرس الجزء الثالث
بجامع الفضل بن الحوارى

الصفحة	الموضوع
٥	باب : فى المجارى والمسقى والجوار وغير ذلك
٤٣	باب : فى حفر الانهار
٥٨	باب : فى الاجارة ونحوها
١٠١	باب : فى الاجارات أيضا
١٢٦	باب : فى الفسالة
١٣٢	باب : فى الصوائى وغيرها
١٥٣	باب : فى الأجراء فيما يجب عليهم ضمان المعمول
١٦٧	باب : فى الكبراء
١٩٠	باب : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٩٤	باب : فى النوح
١٩٧	باب : فى الانكار
٢٠٥	باب : فى الريب
٢١٨	باب : فى اللهو والشراب

رقم الايداع ٥٤٤٩ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

